

هل أصبحت أهداف الدستور عبءاً؟



رسم عثمان سلمى

حقوق الأجيال القادمة

المدرسة العمومية ورياح الخصخصة: القدرة على المقاومة

يبدو الإدعاء بأن الخصخصة خطرٌ يهدّد التعليم العمومي الابتدائي قولاً مستبعداً. فهي تستقطب عُشر المواطنين وتحتكر أكثر من عُشر موازنة الدولة. لكن التدقيق في الوضع التعليمي في تونس يُظهر مؤشرات متزايدة مقلقة: فخلال العقدَيْن الأخيرَيْن، تطوّرت ظاهرة المدارس الأساسية الخاصة بتونس. وهي ظاهرة تنذر ببدء تراجع مفهوم التعليم العمومي لصالح بروز تعليم خاص بالميسورين.

اللامركزية، وعود وحدود

توسّع الدستور الجديد في تفصيل أحكام اللامركزية في 14 فصلاً. ويستدعي هذا الأمر التساؤل حول مدى توفّر الإمكانيات المالية والمؤسسية الضرورية لتجسيد مشروع اللامركزية في تونس. فهل المواطنون التونسيون مستعدّون لقبول وإحجام مثل هذا المشروع حتى يكون فعلاً آلية لتجسيد ديمقراطية محلية قادرة على تحقيق آمالها وليس وسيلة لتصفية حسابات أو تفكيك أوصال الدولة؟

الحراك النقابي بين مشروعية المطالب ودعوات الإيداع والشيطنة

الحفاظ على كيان الدولة وتأمين استمراريتها وحماية مؤسساتها، حجج يستعملها بعض الخبراء والسياسيين والإعلاميين الموالين للسلطة للردّ على موجات الإضرابات المتصاعدة في تونس. وكثيراً ما يقولون أن هذه الإضرابات أضحت لتواترها وطول مدة تنفيذها تهدد الدولة بالتداعي والسقوط. بل هناك من يصل إلى قمة الشيطنة والادانة حين يربط بين هذه الإضرابات والخطر الإرهابي.

حقوق الأجيال القادمة

د .وحيد الفرشيشي

إن مفهوم الأجيال القادمة يطرح على القانون سؤالاً جوهريا يتمثل في تحديد أصحاب الحقوق أو المستفيدين منها. فإذا كان القانون اعتاد على أصحاب حقوق محددين، فإن فكرة المستفيد غير الموجود أو الذي سيأتي في المستقبل تجعل القاعدة القانونية أمام إحراج: فما هي الحقوق التي يتوجب ضمانها لمن لم يأت بعد؟ ومن سيشرف على ضمانها وإنفاذها؟ هذه المعضلة القانونية تبلورت لتصبح مكونًا من مكونات الجيل الثالث لحقوق الإنسان، هذا الجيل الذي لم يعد الفرد فقط هو المستفيد منه بل المجموعة الموجودة أو التي ستوجد: الحقوق البيئية، الحق في التنمية، التضامن. وكان إعلان مسؤولية الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة، أفضل إطار لهذه العلاقة بين الحاضر والقادم.

فقد صدر عن اليونسكو في سنة 1997 إعلان يُصنّف 12 مادة حوصلت مسؤولية الأجيال الحاضرة في صون إحتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة ومصالحها صونا كاملا وحماية حقها في بيئة سليمة وتنمية شاملة ومستدامة وضمان إنتفاع الأجيال القادمة بثراء النظم البيئية وعدم توريثها لإصابات ومشاكل يتعذر تداركها.

وبالرجوع إلى دستور 27 جانفي 2014، نلاحظ أنه أقرّ ضمان «إستمراية الحياة الأمنة للأجيال القادمة»

مظاهر ومجالات دسترة» حقوق الأجيال القادمة»

بالرجوع إلى دستور 27 جانفي 2014 نلاحظ أن مفهوم الأجيال القادمة وما يترتب عليه تم إدراجه في وثيقة الدستور في مستويات مختلفة.

الإقرار الصريح بحقوق الأجيال القادمة

والملاحظ في هذا التكريس المباشر أنه ربط حقوق الأجيال القادمة بالحقوق البيئية وحقوق التنمية المستدامة. وهذا ما يتجلى من نص التوطئة والتي ربطت صراحة «ضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على سلامة البيئة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية» باستمرارية الحياة الأمنة للأجيال القادمة. كما يتأكد في الفصل 42 من الدستور والذي نصّ على أن الدولة: «تحمي ... الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه».وهو ما يتدعم بصفة صريحة على المستوى المؤسساتي حيث نص الفصل 129 من الدستور على إحداث «هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة».

هذا التوجه في دسترة حقوق الأجيال القادمة يثير مسألة هامة تتعلق بتعريف هذا المصطلح. فنصّ الدستور كما بقية النصوص القانونية الوطنية والدولية تكرس المصطلح دوتما تعريف له او تحديد لمحتواه.

وهذا التمشي الدستوري هو إقرار بحقوق أجيال في طور النمو أو التي لم تأت بعد.

الإضافات الدستورية في مجال حقوق الأجيال القادمة

السؤال الذي يطرح هنا: هل إن إقرار الدستور الجديد لمفهوم الأجيال القادمة بصفة صريحة يعتبر إقرارا بالمفهوم وبتبعاته«القانونية» أم أنه مجرد إعلان سياسي أو أخلاقي خال من التبعات على مستوى الحقوق و الواجبات؟ فكيف يمكن للقانون (بمعناه الواسع) أن يعطي لهذا المفهوم دلالاته من ناحية وأثاره على مستوى الحقوق و الواجبات؟

– الشحنة الأخلاقية: أن يضمن الدستور في توطئته «استمرارية الحياة الأمنة للأجيال القادمة واستدامة الموارد الطبيعية» إذا يشكل إلتراماً أخلاقياً بوجود تحقيق نوع من الإنصاف بين

الأجيال. هذه الفكرة والتي تجعل من الأجيال القادمة موضوعا للقانون وخاصة في المجال البيئي والتنموي تجدها مضمنة في توطئة اتفاقية واشنطن لسنة 1973 والمتعلقة بالتجار في الأصناف الحيوانية والنباتية. وهو ما تدعّم في تقرير “Brundtland” لسنة 1987 والذي أقر صراحة أن «الاستغلال الكبير للموارد المحدودة سيقتضي على الوحدة الطبيعية وسيفقر الأجيال القادمة» لتقر ذلك لاحقا كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة انطلاقا من قمة الأرض في «ريو» Rio (توطئة اتفاقية «ريو» للمحافظة على التنوع البيولوجي واتفاقية التغيرات المناخية). أما على مستوى القضاء الدولي، فقد أقرت محكمة العدل الدولية في قضية 25 سبتمبر 1997 واجب الإنصاف نحو الأجيال القادمة. فالأصل اعتبار الموارد الطبيعية (وغيرها كالموارد الثقافية) هي تراث ينتقل من جيل إلى جيل ولا يحق لأي جيل أن يحتكر المورد الطبيعي أو الثقافي وأن يبدهه.

– الشحنة القانونية/الإلزامية لمبدأ حماية حقوق الأجيال القادمة: بالنظر في الفصل 42 من الدستور نلاحظ أنه ينص على أن الدولة: «تحمي ... الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه». هذا الفصل يمثل نموذجا مباشرا للإقرار بحق الأجيال القادمة وتحتمل الدولة مسؤولية ضمانه. وهي الحالة الوحيدة التي تضمنها الدستور صراحة فكيف نقيس درجات مسؤولية الأجيال الحالية تجاه الأجيال القادمة؟

إن قراءة نص الدستور على ضوء توطئته والتي أعلنت ضمان استمرارية الحياة الأمنة للأجيال القادمة تجعل من مجموع الحقوق والحريات ومن الضمانات الدستورية آليات لتكريس حقوق الأجيال القادمة في تنمية

لا تقل عن المستوى الذي بلغته تنمية الأجيال الحالية. وهو ما يؤسس لمسؤولية قانونية/مؤسسانية تجاه هذه الأجيال. هذه المسؤولية العابرة للأجيال وللزمن يمكن أن تتجلى من خلال المحاور الأساسية التالية:

– مستوى المحافظة على ما هو موجود: ويكون ذلك من خلال الدور الذي تقوم به الأجيال الحالية للحفاظ على الإرث الثقافي المادي واللامادي كما وصل إلى الأجيال الحالية من الأجيال السابقة،

– مستوى الاستعمال والتصرف «الرشيده» في ما هو موجود: ويتعلق ذلك بالأساس بالموارد الطبيعية وخاصة المياه والتربة والطاقة والتنوع البيولوجي بما فيه من تنوع جيني وعدم استحواد الأجيال الحالية على كافة هذه الموارد وتبديدها،

– على مستوى تنمية ما هو موجود،من شأن هذه المسؤولية أن توجد موارد جديدة (ثروة) تورثها الأجيال الحالية للأجيال القادمة.

هذه المستويات الثلاث تتطلب وضع المبادئ والآليات الكفيلة بتحقيقها وضمان حقوق الأجيال القادمة. ولذا يكون من المجدي أن نتساءل عن التشريعات الواجب إصدارها لتنزيل دستور 2014 في هذا المجال .

تنزيل الدستور لحماية حقوق الأجيال القادمة

إن دستور 2014 ومع تنصيحه صراحة على حقوق الأجيال القادمة تضمن أيضا مجموعة من المبادئ و القواعد التي من شأنها تفعيل هذه الحقوق والإعداد لها. وهي تتعلق أساسا بالمجالات البيئية والموارد الطبيعية ومنوال التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب إحداث هيكل يعنى بحقوق الأجيال القادمة.

«تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة و متوازنة» انطلقت التشريعات البيئية في تونس منذ 1988 بصفة متواترة لتشمل كل المجالات تقريبا: الغابات، المؤثرات على البيئة، الطاقات المتجددة،

و الموارد الطبيعية، تنقيحات مجلة المياه، الفلاحة (الزراعة) البيولوجية وإحداث هياكل بيئية: الوكالة الوطنية لحماية المحيط (البيئة) وزارة مكلفة بحماية البيئة.

إلا أن تطور وتشعب المادة البيئية جعل النصوص القانونية التي صدرت منذ ذلك التاريخ وعلى أهميتها متضاربة في بعض الأحيان ويغيب التنسيق بينها ولا يمكن تجميعها بسهولة، وهو ما استوجب التفكير جديا في إصدار «مجلة للبيئة» code منذ 2005.

وانطلق العمل جديا على إنجاز المجلة في 2010. وقد سلمت النسخة التقنية التي أعدها الخبراء للوزارة المكلفة بالبيئة منذ نهاية 2013. هذا العمل التشريعي الهامّ والذي يهدف إلى وضع قانون منسجم وشامل للبيئة الامتناع عن الشيء أو تقييده إلى حين التأكد من إمكانية الإضرار السنوات. وهو ما يعكس بوضوح مبدأ مسؤولية الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال القادمة. حيث لا يمكن للحاضر أن يقرر ما من شأنه أن يحرّم أو يورط من سيأتي في المستقبل .

ومن حيث المبادئ، أكد مشروع المجلة على كافة مبادئ قانون البيئة: الحق في المعلومة البيئية، حق المشاركة، مبدأ الوقاية، الحق في التفاضي البيئي. كما كرس المشروع في ما يتعلق بحماية حقوق الأجيال القادمة، مبدأ الحيطة والذي يقتضي عند غياب التأكد من إمكانية الإضرار بالبيئة الامتناع عن الشيء أو تقييده إلى حين التأكد ولو بعد عشرات السنوات. وهو ما يعكس بوضوح مبدأ مسؤولية الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال القادمة. حيث لا يمكن للحاضر أن يقرر ما من شأنه أن يحرّم أو يورط من سيأتي في المستقبل .

من حيث الآليات، دعم المشروع الوسائل الحمايةية وخاصة دراسة المؤثرات على البيئة بتعميمها لتشمل إلى جانب المشاريع والتجهيزات، النصوص بأوعاها: إستراتيجيات، سياسات، مخططات، نصوص قانونية. وهو ما من شأنه أن يجنب الأجيال القادمة أخطاء الأجيال الحالية عند الاختيارات الكبرى ولكن أيضا عند إقرار المشاريع والتجهيزات.

أما على مستوى الإضافات إلى ما هو موجود في التشريعات البيئية الحالية، فقد أقر المشروع إثراء هاما لمفهوم ونظام النفضاءات/المجالات المحمية، كما نظم الأمن البيولوجي وحماية المشاهد الطبيعية والجيال والواحات وأقر نظاما للتلوث السمعي والتلوث البصري والتلوث

بالإشعاعات والأضواء.

– مستوى الاستعمال والتصرف «الرشيده» في ما هو موجود: ويتعلق ذلك بالأساس بالموارد الطبيعية وخاصة المياه والتربة والطاقة والتنوع البيولوجي بما فيه من تنوع جيني وعدم استحواد الأجيال الحالية على كافة هذه الموارد وتبديدها،

– على مستوى تنمية ما هو موجود،من شأن هذه المسؤولية أن توجد موارد جديدة (ثروة) تورثها الأجيال الحالية للأجيال القادمة. هذه المستويات الثلاث تتطلب وضع المبادئ والآليات الكفيلة بتحقيقها وضمان حقوق الأجيال القادمة. ولذا يكون من المجدي أن نتساءل عن التشريعات الواجب إصدارها لتنزيل دستور 2014 في هذا المجال .

إن الحق في الماء بوصفه من الحقوق الأساسية المرتبطة مباشرة بالحق في الحياة لم يتم إقراره صراحة في مجلة المياه الصادرة في مارس 1975 رغم تنقيحاتها العديدة. ومع دسترة هذا الحق نتيجة ضغط ونفضالات منظمات المجتمع المدني، يتوجب إعادة النظر في النظام القانوني للماء في تونس. هذا التمشي (إعادة النظر في قانون المياه) كان قد سبق إقرار الدستور وسبق أيضا أحداث 14 جانفي 2011. فقد انطلقت أعمال لجنة من الخبراء (تحت إشراف وزارة الفلاحة) منذ سنة 2009 لإعداد تصور جديد لمجلة المياه إما بتنقيح المجلة الحالية أو بإصدار مجلة جديدة مع نصوصها التطبيقية. ووقع الاختيار على صياغة مجلة جديدة سلمت اللجنة مشروعها التقني للحكومة منذ جوان 2012. ويجدر المصادقة على هذا المشروع لأسباب عدة أهمها:

– يبنني مشروع المجلة الجديدة على فلسفة هامة ومغايرة تماما لمجلة 1975 وهي ندرة المياه وصعوبة تحصيلها. ومن شأن هذه الفلسفة أن تؤدي إلى مقارنة تصرف وإستغلال قوامها الطلب وليس العرض، وذلك خلافا لمجلة 1975. ومن شأن اعتماد هذه المقاربة أن تؤدي إلى حسن إستغلال الموارد والتحكم فيها وحماية المخزون المائي للمستقبل.

– إدراج مقارنة التصرف في الموارد المائية في إطار مقارنة التنمية المستدامة. ومن شأن هذا الأمر أن يعزز الجوانب البيئية والاجتماعية في مقارنة التصرف وعدم غلبة البعد الاقتصادي عليها.

– بناء مقارنة تعتمد على مبدأ «وحدة الماء» والتصرف المندمج في الموارد المائية وإمكانية التصرف في الماء بحسب الأحواض المائية.

وهو ما سيمكن من تدعيم لا مركزية التصرف .

– تدعيم التصرف من قبل الجمعيات والمجموعات.

– دعم الاطار القانوني والمؤسساتي فيما يتعلق بمجابهة الفيضانات والكوارث الطبيعية خاصة نقص المياه و الجفاف،

– تدعيم آليات الرقابة والمسؤولية التقليدية بآليات جديدة تعتمد على النجاعة ومنها آليات التحكم والوساطة والصلح،

– العمل على تطوير الموارد المائية وإيجاد موارد جديدة ومستدامة.

هذا التمشي الجديد في المقاربة المائية في تونس من شأنه أن يتطلب أيضا إيجاد هيكل تعديلي خاص بالمسائل المائية من شأنه أن يوازن بين مختلف المتدخلين (الاقتصاديين خاصة) و بين مختلف الاستعمالات للمياه إقتصادية كانت أو إجتماعية معاشية أو بيئية.

«الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها بإسمه»


إن التشريع التونسي الحالي المتعلق بالموارد الطبيعية والذي يضم أيضا عديد النصوص القانونية وخاصة مجلة المناجم (الصادرة بموجب القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 افريل 2003)،ومجلة المحروقات (الصادرة بموجب القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 اوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها في عديد المناسبات)، وقانون التحكم في الطاقة (عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 اوت 2004). هذه التشريعات الهامة على المستوى التقني يتوجب اليوم إعادة النظر فيها وتحديدًا في مسالة منح الرخص (رخص الإستعمال والإستغلال والإستكشاف) والرقابة المفروضة عليها. فالفلسفة التي يقوم عليها التشريع التونسي الحالي في مجال الموارد الطبيعية (بما فيها موارد أخرى كالموارد الغابية والمياه والتربة) تتمحور حول الدور الرئيسي للإدارة في منح الرخص وإختيار المتعاقدين أو الشركاء ورقابة التنفيذ. ومن البينّ أن هذه الفلسفة باتت اليوم في حال تعارض مع الفصل 12 من الدستور والذي يجعل من الشعب مالكا للثروات الطبيعية. فاذ

ذاك، يكون لممثلتي الشعب (المجالس النيابية المنتخبة) الدور الأساسي في ممارسة هذه السيادة على الموارد الطبيعية من خلال المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بها. هذا التوجه الدستوري الجديد كانت قد أكدته الهيئة الوقتية لرقابة دستورية مشاريع القوانين في قرارها الصادر بشأن مشروع قانون «إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة». فقد بين قرار الهيئة تعارض بعض فصوله مع

الفصل 12 من الدستور، على خلفية أنه منح الحكومة (وتحديدًا الوزير المكلف بالطاقة) صلاحيات واسعة في إبرام الاتفاقيات المتعلقة بإنتاج الطاقة دونما رجوع إلى مجلس نواب الشعب وبلانه.

بقى أيضا على التشريعات المستقبلية أن تبين لنا محتوى الموارد الطبيعية والنظام القانوني العام الذي يسري عليها. ويمكن أن يكون ذلك في إطار نص قانوني شامل (مجلة) حول الاملاك الراجعة للذوات العمومية. وهي فكرة انطلقت منذ بداية التسعينيات مع إحداث وزارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية. وقد تمت صياغة مشروع مجلة إلا انها لم تعرض مطلقا على نواب الشعب للتداول فيها والمصادقة عليها. وتبقى الاملاك العامة بدورها مشقة على عشرات النصوص القانونية الخاصة والملئية بالاستثناءات على مستوى الحماية والتصرف وامكانية الاسقاط في الملك الخاص للتفويت فيها دونما رقابة تذكر من قبل نواب الشعب. فالنصوص القانونية المنظمة لها تمنح السلطة التنفيذية وخاصة رئيس الجمهورية سابقا ورئيس الحكومة حاليا صلاحيات تغيير الطبيعة القانونية للاملاك وتغيير صبغتها وإمكانية التفويت فيها لاحقا.

هذا التعامل مع الأملاك العمومية يتعارض تماما مع حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية والأملاك العمومية خاصة وأن الاصل في التصرف في هذه الأملاك هو المحافظة عليها وعدم التفويت فيها» وعدم سقوط ملكيتها بمرور الزمن. وهو ما يجعل منها رصيда تقوم الأجيال الحالية



العمرانية (بما فيها مخططات تهئية الفضاءات).
– إن دور الهيئة يتوقف عند تقديمها لرأي إستشاري، بمعنى أنه لن يكون لها أي دور تقرييري أو تعديلي في مجالات التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة. وهو ما يقلل من قيمة عملها وقيمة ما يصدر عنها من آراء.

كفيع يمكن للقانون الذي سينظمها أن يتجاوز هذه المعوقات الاصلية

ليدعم دور الهيئة من ناحية ويؤكد الحاجة إليها؟

في هذا الإطار، قد يكون ملائما التوسع في قائمة طالبي الاستشارة بحيث يُحوّل النواب (10 نواب مثلا) وأيضا المواطنين بموجب عرائض شعبية،بالإضافة الى رئيسي الجمهورية والحكومة اللجوء اليها. ولتدعيم هذا الدور، يكون على الهيئة و بموجب قانون إنشائها تنمية العلاقة مع المنظمات غير الحكومية، حيث يتوجب في تركيبتها حضور هذه المنظمات وأن تخصص يوما سنويا لعرض تقاريرها عليها.

إن تنزيل هذه المواد الدستورية المتعلقة مباشرة بالتنمية المستدامة والأجيال القادمة (المواد البيئية والتراثية والمتعلقة بالموارد الطبيعية وبعهئة التنمية المستدامة) لا تمثل إلا جزءا مما يجب تنزله لحماية الأجيال القادمة وضمان حقوقها في التنمية من ناحية لكن أيضا في النمو السليم والمتوازن. وهو ما يتطلب إعادة النظر في جملة (حزمة) كبرى من النصوص القانونية المحجفة في حق شرائح إجتماعية (الاطفال، الشباب، النساء) التي لا

تعكس نمط التنمية المرجو والذي يتوجب ان يستند بحسب الدستور على: الديمقراطية التشاركية، و«الحكم الرشيد» و «العدل بين الجهات» و«الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية»..

«أستاذ قانون بجامعة قرطاج

هل أصبحت أهداف الدستور عبءاً؟

محمد عفيف الجعيدي

مع نهاية الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب يوم 25-07-2015، يكون المجلس قد ختم دورته النيابة الأولى. استيق رئيس مجلس نواب الشعب محمد الناصر الحدث بأن أعلن في 29-06-2015 «أنه قرّر تنظيم دورة استثنائية خلال العطلة للمجلس، وأن هناك عددا هاما من مشاريع القوانين التي سيتم النظر فيها خلال هذه الدورة تتعلّق خاصة بالمحكمة الدستورية، وبقانون المالية التكميلي لسنة 2015 وبالشراكة بين القطاعين العام والخاص، ويرسمة البنوك العمومية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب،وتتقيق النظام الداخلي للمجلس».وبعد خمسة أيام فقط أي بتاريخ 04-07-2015، تغيرت المعطيات مجددا وأعلن رئيس الجمهورية التونسية باجي قائد السبسي حالة الطوارئ.ومن آثارهذا الاعلان اعتبار مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم لحين رفعها. ويعني هذا أنه يفترض أن يواصل النواب عملهم على مستوى اللجان الفنية أو الجلسة العامة طيلة الصيف . وكان مجلس نواب الشعب قد اشتغل طيلة دورته النيابة الأولى في تجانس كامل مع سياسة حكومة الحبيب الصيد التي انبثقت عنه وحظيت بتأييد أغلبية تجاوزت ثلثي نوابه. فكان أن تعهد المجلس النيابي عند بداية عمله بأن يعطي أولوية مطلقة لقائمة مشاريع القوانين التي طلبت الحكومة إستعمال النظر فيها.وقد بادلت الحكومة هذا الاهتمام بتسامحها إزاء مراجعة المجلس التشريعي لمبادراتها التشريعية التي تتعلق بمشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء. فقبلت أن يقدم للجلسة العامة مشروع جديد صاغته لجنة التشريع العام رغم اعتراض وزير العدل على ذلك خلال جلسات نقاش مشروع القانون بالجلسة العامة.

ويستدعي النظر في العمل التشريعي خلال الدورة النيابة الأولى بحثاً عن درجة التزامه بروح الدستور وتوجهاته.

المبادرة التشريعية

وينظرة سريعة إلى حصيلة هذا العمل، نلاحظ أن الجانب الأكبر من مشاريع القوانين التي تقدمت بها الحكومة لمجلس نواب الشعب تعلق بقوانين مصادقة على اتفاقيات قرض او امضاء اتفاقيات تعاون دولي على علاقة بالتعاون الاقتصادي،وتاليا بقوانين لا صلة لها بتنزيل الدستور الجديد. فقد انحصرت مشاريع القوانين المتصلة بتنزيل الدستور ب5 فقط.

فقد عرضت الحكومة التونسية خلال الفترة التي تفصل بين بداية الدورة النيابة و10-7-2015، 42 مشروع قانون على مجلس نواب الشعب في اطار ممارستها للمبادرة التشريعية. ويلحظ أن 24 من هذه المشاريع اتصلت بالمصادقة غلى اتفاقيات وقروض خارجية ويتعاون دولي. بالمقابل، لم تطرح الحكومة الا خمسة مشاريع قوانين على علاقة بتنزيل الدستور، أهمها مشروعى قانون بإرساء مؤسسات دستورية هي المجلس الاعلى للقضاء والمحكمة الدستورية. كما طرحت الحكومة خلال ذات المدة ثلاثة مشاريع قوانين تسم بالحريات العامة وجب طرح السؤال حول تلاؤمها مع روح الدستور وهي مشروع قانون زجر الاعتداءات على الأمنيين ومشروع قانون مكافحة الارهاب ومع غسل الاموال ومشروع قانون منع الاتجار بالبشر.

وتعلقت بقية المشاريع بتفرقات على علاقة مباشرة بمسائل اقتصادية ظرفية أو بإدارة الشأن العام. ويلحظ بالمقابل أن الحكومة قد استردّت خلال هذه الفترة أهم مشروعين يتعلقان بالحريات العامة وهما مشروع تنقيح مجلة الاجراءات الجزائية ومشروع قانون حق النفاذ للمعلومة.

ويسجّل في الفترة نفسها ضمور دور نائب الشعب كجهة اقتراح لمشاريع القوانين، إلى درجة دفعت رئيس مجلس نواب الشعب إلى دعوة النواب وحثهم على ممارسة دورهم بهذا الشأن من دون انتظار لمبادرات الحكومة. اقتصرت مبادرة هؤلاء على اقتراح مشروعى قانون أساسيين: الأول يتعلق بالمحكمة

الدستورية تم تقديمه بموازة اقتراح للحكومة بهذا الشأن، ومقترح قانون اساسي

يتعلق باستقلالية مجلس نواب الشعب وقواعد تسييره. ويكشف الاطلاع

على نص اقتراح الكتلة النيابية أن أهم ما تضمنته تعلق بوضع شروط عضوية للمحكمة الدستورية تعطي نواب مجلس الشعب أفضلية في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية».فيما تضمن اقتراح القانون الأساسي باستقلالية مجلس نواب الشعب، مسعى نيابيا لاستغلال المبادرة التشريعية لتطوير الامتيازات المالية على مستوى التأجير والمنح التي يتمتعون بها. وعلى هذا الأساس، جاز القول بأن المبادرة التشريعية النيابية خلّت من الاعتبارات المبدئية والخلفية السياسية التي تتصل بالمشروع المجتمعي والحريات العامة واصلاح مؤسسات الدولة وبرزت فيها بالمقابل شبهة العمل على خدمة مصالح فئوية.

المصادقة على القوانين

اقترن ضعفت أداء نواب مجلس الشعب كجهة اقتراح تشريعي يضعف الأداء التشريعي عموما للمجلس. فبطيلة الدورة النيابة الأولى، وإلى حدود تاريخ تحرير هذا المقال؟ تمت المصادقة على 25 قانونا فقط.

ويمكن تبويب القوانين التي صدرت على النحو الآتي:

– 18 قانونا يتعلق بالمصادقة على قروض خارجية

– وقانون يتعلق باصلاح اقتصادي، هو قانون إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. ويسمح هذا القانون لأشخاص القانون الخاصّ بالمساهمة في عمليات الإنتاج في إطار شراكة مع المؤسسة العمومية التي تحتكر ادارة المجال،

– قانون يمنح امتيازًا لصغار الفلاحين بالتنازل عن ديون الدولة المستحقة،

– وقانون يتعلق بالاعفاء من معلوم المغادرة .

– قانون يتعلق بتسوية وضعية البناء بدون رخصة الذي اعقب الثورة

– قانونين يندرجان في اطار التعاون الدولي .

– قانون ينقح أحكام قانون المالية لسنة 2015

– وقانون ينقح قانون المالية لسنة 2013 ويلغى معلوم المغادرة على الأجانب من دول الجوار التونسي.

ويشار في هذا الإطار إلى أن المجلس التشريعي صادق خلال دورته الأولى على مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء، إلا أنه تم تعطيل هذا المشروع بموجب قرار دستوري، أعلن عدم دستورية جانب من أحكامه.

وبالنتيجة، لم يصل مجلس نواب الشعب خلال فترة عمله الإعتيادية من دورته النيابة الأولى إلى الحد الأدنى من الانتاجية التشريعية. فمعدّل انتاجه للتشريعات بلغ ربع ما كان يسنّه مجلس النواب قبل الثورة. لا بل أن إنتاجيته بقيت أقلّ من إنتاجية المجلس الوطني التأسيسي رغم أن هذا الأخير عمل في ظروف أكثر صعوبة جعلته يتحمل عبء صياغة الدستور في ظل صراعات سياسية شديدة». فرغم هذه الظروف الصعبة، لم يسجل المجلس التأسيسي أي تعطيل لجلساته وعمل لجانه، باستثناء ما تعلق منه من ارتفاع معدلات تغيب أعضائه. وهذا ما سنحاول تفصيله أدناه.

الأعمال التشريعية التي تتعلق بالمجال الاقتصادي: موارد الموازنة العامة

اكتفى المجلس التشريعي بالمصادقة على قانونين يمكن اعتبارهما ذات أثر مباشر على الملف الاقتصادي. يتعلق القانون الأول بإنتاج الطاقات المتجددة، فيما يخص القانون الثاني معلوم المغادرة المفروض على الأجانب. بالمقابل، ظلّ مشروع قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص والذي تعهد مجلس نواب الشعب بإيلائه أولوية مطلقة في عمله التشريعي ضمن قائمة الأربعة وعشرين قانونا موضوع نقاش داخل لجنة المالية. وقد تولّت الحكومة التونسية خلال ذات الدورة سحب مشروع قانون التخفيف من العبء الجبائي على أصحاب

الدخل الضعيف بدعوى الحاجة لمزيد مراجعته. وكانت الحكومة أعلنت عن هذا المشروع كمدخل لتحقيق العدالة الجبائية، فيما تعلق بأصحاب الدخل السنويّ المنخفض.

ويظهر تعاطي الحكومة كجهة اقتراح تشريعي مع ملف الجبائية مرجحاً. فقد حاولت الحكومة في مرحلة أولى أن تكسب تعاطف الطبقات الاجتماعية محدودة الدخل من خلال عرضها لمشروع قانون يعد بتخفيض العبء الجبائي عنها، لكنها تراجعت لاحقا عن مشروعها لأسباب تبدو على علاقة بحاجتها لجباية الأموال من مداخيل هذه الطبقات. وقد أدّى غياب مقاربة اصلاح جبائي شامل لاستمرار تحمّل الأجرء لضغط الجبائية في مقابل تهرّب أصحاب المهن الحرة وأصحاب الرساميل من الاضطلاع بواجبهم الجبائيّ.

وعليه، بقي المبدأ الذي أرساه الفصل العاشر من الدستور والمتمثل في وجوب «أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة ... وفق نظام عادل ومنصف» خارج مجال اهتمام السلطة التشريعية. ويذكر في هذا الاطار أن حكومة السيد مهدي جمعة التي سبقت للانتخابات التشريعية كانت أكثر جرأة في تعاطيها مع ملف الاصلاح الجبائي، اذ حاولت بمناسبة قانون المالية التكميلي لسنة 2014 تقديم حلول جزئية لمعالجة التهرب الضريبي للمهن الحرة غير التجارية.

أما القانون المتعلق بضبط الإعفاءات بمناسبة مغادرة البلاد التونسية، فقد أعفى رعايا الدول المغاربية من معلوم المغادرة الذي فرض بموجب قانون المالية لسنة 2014. وقد كشف هذا الاعفاء أن التعاطي الرسمي مع الجبائية كان هنا أيضاً ارجحاليا واحتاج لمراجعات سريعة كانت بدورها ارجحالية املاها ضغط المناطق الحدودية والتحركات الاحتجاجية.

الأعمال التشريعية التي تتعلق بالحريات العامة

تولت الحكومة التونسية اقتراح ثلاثة مشاريع قوانين يمكن اعتبارها على علاقة مباشرة بالحريات العامة هي مشروع قانون أساسي يتعلق بمكافحة الإرهاب ويمنع غسل الأموال ومشروع قانون يتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة ومشروع قانون أساسي يتعلق بمنح التجار بالأشخاص ومكافحته. وفي موازة ذلك، تولّى المجلس التشريعي العمل على مشروع القانون الأساسي المتعلق

بالحق في النفاذ إلى المعلومة، ومشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتام مجلة الاجراءات الجزائية. واذ ورد هناك المشروعان الأخيران ضمن لائحة أولويات الحكومة المشار إليها أعلاه، فإن الحكومة التونسية تولّت لاحقاً والتنسيق مع مكتب رئاسة مجلس نواب الشعب سنجهما. وقد برر وزير العدل محمد صالح بن عيسى طلبه بسحب مشروع قانون تنقيح مجلة الاجراءات الجزائية بأنه من المفيد القيام بهزيد من التدقيق والتعمق في هذا النص القانوني في مختلف جوانبه خاصة بالنسبة إلى ضمانات المحتفظ به وتواجد المحامي منذ الساعات الأولى للإيقاف؟ . كما أضاف الوزير «أن المسألة لن تتجاوز بضعة أيام ومن المنتظر أن يعود المشروع ليطم ترتيبه حسب الأولويات في أعمال مجلس نواب الشعب». وربط تصريح عضو الحكومة بين ضمانات ذي الشهية عند الاحتفاظ به لدى باحث البداية وسحب المشروع وعاد ليربط بين معاودة نقاش المشروع بعد تعديله وزرنامة عمل مجلس نواب الشعب. وكان من اللافت أن الحكومة لزمت الصمت بعد سحبها لمشروع قانون حق النفاذ للمعلومة رغم حدة الانتقادات الحقوقية التي واجهتها بهذا الخصوص.

ويبدو جلياً أن سحب المشروع كان على علاقة بحسن النظر في مشروع قانون مكافحة الارهاب. فمشروع قانون مكافحة الارهاب يحدد أجل الاحتفاظ بالمشتبّه بهم بخمسة أيام تقبل التمديد لمرةٍين لذات المدة، فيما كان مشروع تنقيح مجلة الاجراءات الجزائية يهدف إلى لتنقيص مدة الاحتفاظ بالمشتبّه بهم لدى مصالح الامن من ثلاثة أيام تقبل التمديد لذات المدة لمرة واحدة إلى 48 ساعة تقبل التمديد لمرة واحدة بقرار معلل من القضاء. كما كان مشروع تنقيح المجلة الجزائية يكرس حق المحتفظ به في الاتصال بحاميهم بمجرد ضبطه.

ويتبين جلياً أن فلسفة مشروع قانون مكافحة الارهاب تصادمت مع الرؤية الحقوقية لمشروع تنقيح مجلة الاجرائات الجزائية. فاختارت الحكومة ومكتب مجلس نواب الشعب رفعا للحرج أن تتم التضحية، ولو لفترة معينة، باصلاح مجلة الاجراءات الجزائية خدمة للأحكام الاستثنائية التي سيكرسها قانون مكافحة الارهاب. وذات التضحية أقصت مشروع قانون حق النفاذ للمعلومة. فتكريس هذا المشروع وما تضمنه من أحكام تمنع حجب تلك المعلومات كلما تعلق الأمر بانتهاكات حقوق الانسان، يتعارض مع ما يبشر به مشروع قانون زجر الاعتداءات على الأمنيين من توسيع لمفهوم أسرار الدفاع الوطني على نحو يشمل كافة أوجه العمل الأمني.

وبالنتيجة، أمكن القول أن تشريعات أول سلطة تركزت وفق أحكام الدستور الجديد لم تكن في مستوى أحكامه فيما تعلق بالحريات العامة والحقوق الأساسية. فغابت عن العمل التشريعي المبادرات التي كان يفترض أن تكون أداة لغربلة التشريعات التي تتعارض مع الدستور. وكانت التشريعات التي تم الاهتمام بها تميل إلى الشاغل الأمني أكثر من بحثها في تنزيل «ثقافة الدستور». ووصل الأمر إلى أن نجح الانسجام بين الحكومة والأغلبية بمجلس نواب الشعب في تعطيل اصلاحات تشريعية كان من الممكن أن تطور جزئيا الحق في المحاكمة العادلة وحرية الاعلام والمعلومة. وهذه المعطيات تؤكد أن تعاطي المشع مع ملف الحريات كان يتأنى عن روح الدستور، هذه الروح التي باتت قيذا على توجه المؤسسة التشريعية نحو توفير غطاء تشريعي للحرب على الارهاب. وفي ذات الاتجاه، كانت روح الدستور في مرمى نيران تشريعات تنزيل المؤسسات الدستورية في صورة تجسد تحول تشريعات تنزيل الدستور إلى محاولة انقلاب ناعم عليه.

تنزيل الدستور مناسبة لتسجيل النجم عليه: مشروع قانون المجلس الاعلى للقضاء نموذجا

حمل الدستور التونسي مجلس نواب الشعب مسؤولية إرساء المجلس الأعلى للقضاء في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ انتخاب أعضائه. وألزم الدستور ذات المجلس بإرساء المحكمة الدستورية في أجل أقصاه سنة واحدة بداية من ذات التاريخ.

لم ينجح المجلس التشريعي في احترام الأجال الدستورية التي تتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء. وقد حقق بذلك أول خرق صريح منه لأحكام الدستور. وكشفت نقاشات الأغلبية النيابية لمشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء ومن قبلها أعمال لجنة التشريع العام، وما صدر عن أعضائها البارزين من تصريحات، أن «المشرعين» يعتبرون أن قواعد استقلالية القضاء التي أرساها الدستور كانت نتيجة لضغط القضاء على المجلس الوطني التأسيسي⁶ وأن استقلالية القضاء يجب الحد منها لان القضاء لم يتم اصلاحه بعد.

وقد أكد وزير التعاون الدولي والتنمية ياسين ابراهيم الانقلاب على مبادئ استقلالية القضاء. وهذا ما نقرأه في تصريح صحفي جاء فيه أن حركة النهضة لا تريد «استقلالية كبيرة للقضاء على اعتبار أنّ القضاء ظلّهما في وقت ما، وما زال غير واضح وفيه فساد». وقد أرفد «أنّ هذا الموقف هو وجهة نظر نواب النهضة وأيضاً موقف الحركة الرسمي الذي حاولت تفريره في الدستور، غير أنّ أبوابا كثيرة افتتحت عكس ما كانت تصوّره، وفي النقاش حول قانون المجلس الأعلى للقضاء استعادت حركة النهضة وجهة نظرها؟». وذات الأمر أقر به وزير العدل الذي اعتبر أنّ المزاج السياسي الذي تم في ظله سن أحكام باب السلطة القضائية بالدستور قد تغير⁷. وفي الاتجاه نفسه، لم يخف نواب مجلس

الشعب التونسي عند مناقشتهم للفصل الأول من مشروع قانون المجلس

6. ارجع مقال الصحفي زياد كريشان بعنوان «مبادرة تشريعية لمفترح قانون اساسي

متعلق بالمحكمة الدستورية: حركة النهضة والسعي للدخول من الشباك بعد ان خرجت

من الباب»، منشور بصحيفة المغرب بتاريخ 11-06- 2015

7. جريدة المغرب 24-06-2015

8. «اشار رئيس كتلة نواب حركة النهضة ووزير العدل السابق الاستاذ نور الدين الجبيري عند اطلاق مناقشة مشروع القانون الاساسي للمجلس الاعلى للقضاء إلى ضرورة «عدم

التقيد بالفصول التي وردت بباب السلطة القضائية واعتماد كل فصول الدستور حماية

للسلطة التنفيذية والتشريعية من هيمنة القضاء»، في نقاش مشروع قانون المجلس الاعلى



رسم عثمان سلمي

دستورية القانون محبطة بذلك سعي النواب إلى الانقلاب على الدستور. واذ سعت لجنة التشريع العام من مجلس نواب الشعب إلى الالتفاف حول بعض المؤاخذات التي تضمنها الحكم الدستوري، رفضت الهيئة الوقتية للاشراف على القضاء العدلي ابداء رأيها الالزامي في مشروع القانون لعدم التزامه بقرار هيئة الرقابة على دستورية مشاريع القوانين. وقد أحرج هذا الموقف جمع نواب مجلس الشعب ودفعهم لان يقرروا إرجاع مشروع القانون مجددا للجنة التشريع العام لمراجحته بشكل يستجيب لقرار الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية مشاريع القوانين.

وكخلاصة، أمكن القول أن الأزمة الاقتصادية وما استتبعها من مساح للبحث عن حلول لها أبعد المؤسسة التشريعية عن تحقيق طموحات الدستور المتمثلة في إيجاد معادلة جديدة قوامها الحقّ في التنمية الموازنة والعدالة في تحمّل الأعباء العامة. ومن جهة أخرى، دفعت الاختيارات السياسية وفوبيا الحرب على الارهاب ذات السلطة التشريعية للعمل على تحويل الدستور لعبء يسعى لتخفيف حدة الالتزام به والانقلاب عليه متى تيسر ذلك. الا أن مقاومة طيف من نواب المجلس التشريعي والمؤسسات الدستورية منع من إنجاح الانقلاب التشريعي على الدستور وان لم يمنع تعطيل تنزيل مبادئ حقوق الانسان التي أرساها الدستور في حقل التشريعات.

*قاض تونسي

للقضاء خوف من نغول القضاء؛ سعيدة بو هلال، جريدة الصباح، 18-03-2015.

9. تصريح ياسين ابراهيم وزير التنمية والتعاون الدولي لجريدة المغرب التونسية، 05-

06-2015.

10. تصريح اعلامي لوزير العدل التونسي على هامش ندوة الدولية حول المجلس الاعلى

للقضاء بتاريخ 07-04-2015.

11. «وزير العدل يسائل النواب بشأن مشروع قانون المجلس الاعلى للقضاء التونسي؛

لماذا نزعون صلاحيات المجلس الاعلى للقضاء لصالحه؟» منشور على الموقع الالكتروني

للمفكرة القانونية.

الحراك النقابي في تونس بين مشروعية المطالب ودعوات الإدانة والشيطنة

عبدالسلام الككلي

الحفاظ على كيان الدولة التي أصابها الوهن بعد الثورة وتأمين استمراريتها وحماية مؤسساتها، حجج يستعملها بعض الخبراء والسياسيين والإعلاميين الموالين للسلطة القائمة اليوم، للرد على موجات الإضرابات المتصاعدة في تونس. وتستخدم هذه الحجج في قطاعات حساسة مثل التعليم والصحة والنقل وهي القطاعات التي تمثل العدد الأكبر من موظفي الدولة والقطاع العام. وهي تمثل أيضا العدد الأكبر من منخرطي الاتحاد العام التونسي للشغل والنقابات الأقرى صلبه. وهي الأكثر فاعلية في تحديد القيادة أثناء مؤتمره الوطني نظرا لثقلها الانتخابي.

وكتيرا ما يقولون تلميحا وتصريحا أن هذه الإضرابات أضحّت لتواترها وطول مدة تنفيذها تهدد الدولة بالتداعي والسقوط. بل هناك من يصل إلى قمة الشيطنة والادانة حين يربط بين هذه الإضرابات والخطر الإرهابي. وهذا ما شهدناه عندما وقع اتهام المعلمين والأساتذة بإرباك «المؤسسة» الأمنية التي تخوض حربا شرسة ضد الإرهاب. وتكون الحجة جاهزة طبعًا إذا ما تزامنت هذه الاضرابات مع العمليات الإرهابية المتلاحقة التي تعرفها البلاد وآخرها عملية سوسة الرهيبة.

كثير من المقالات الصادرة باليوميات أو الأسبوعيات أو المواقع الالكترونية المثلثة على مواضيع الإثارة، تتناول القضية النقابية. وهي تتدد في كثير من الحالات بالإضرابات القانونية أو الوحشية. فالصحافة في معظمها – ما عدا جريدة اليسار القومي والماركسي لسان الجبهة الشعبية – تقف من منظمة العمال موقف الريبة والاستهجان، منه الصريح، ومنه التواروي خلف مظاهر النصرة المشكوك في صدقيها. وهي غالبا ما تسعى إلى جر النقابات إلى خدمة أغراض غير التي اوجدت من أجلها، باسم «وضعية الاقتصاد الوطني» و«هيبة الدولة» وشعارات التضامن الوطني لمزيد تمكين الأعراف من رقاب العمال .

كيف نفسر تزايد الاضرابات العمالية؟

للحراك الاجتماعي لجهة تزايد الاضرابات العمالية في تونس أسباب عديدة ومعقدة. ولكن يمكن تفسيرها بالظلم الذي تعرض له العمال، طول حكم الرئيس المخلوع بن علي. وقد وجدت كثير من الفئات والقطاعات في ضعف سلطة الدولة وضعف المركزية النقابية بعد الثورة فرصة لتحقيق بعض مطالبها.وقد أفضى هذا التوجّه إلى استخدام سلاح الإضراب كأداة للتعبير عن الاحتجاج (إضرابات قطاعية للمطالبة بتحسين الأجور أو محلية وجهوية للمطالبة بالتنمية)، أو للضغط على السلطة، لإجبارها على الاستجابة لطالب فتوية أو عامة. ويمكن بشكل مختزل بعض الشيء أن نلخص هذه الأسباب في العوامل التالية:

المطالب النقابية

١. يهتم النقابيون المضربون عادة بالتنكر لاتفاقيات سابقة. فلا يجوز لها في نظرم التنكر لتعهداتها بقطع النظر عن الظرف الذي ترم به البلاد لأنه محمول عليها في كل الحالات أن تتصرف كدولة وأن تصون التزاماتها. ويتمسك هؤلاء بهذا الاعتبار رغم أن الجميع يعلم جيدا أن الحكومات السابقة ورطت الحكومات اللاحقة لأسباب سياسية في اتفاقيات مجزية كانت تعلم علم اليقين عدم قدرتها على تنفيذها وهي قمة اللامسؤولية التي يتصرف بها عدد من المسؤولين.

فتصرف الدولة باعتبارها مشغلا من جهة وحقما بين كل الأطراف من جهة أخرى كثيراً ما يتسم بالازدواجية. فالحكومة التونسية تقضي عموما

على الاتفاقيات الخاصة خارج إطار المفاوضات العامة سواء في القطاعين العام او الخاص وليس بوسعها تجاهلها مطلقا. ولكنها ومن أجل الحد من فاعلية هذه الاتفاقيات، تحاول الائتلاف عليها من خلال التطبيق.
2. المطالبة بالزيادة في الأجور على مستوى المنح الخصوصية وخارج إطار المفاوضات العامة للتقليل من تدهور القدرة الشرائية وتفرق قطاعات كبرى من الطبقة الوسطى.

فقد اشار «مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية» في تونس، في أحدث دراسة له نشرت في أواخر سنة 2014 أن الفقراء الجدد يمثلون نحو 30 في المائة من إجمالي عدد الفقراء في البلاد، الذين يقدرّون بنحو مليونين من أصل عشرة ملايين (مجمّل عدد سكان البلاد). وتعرّف الدراسة الفقراء الجدد بـ«صغار الموظفين في الإدارات الرسمية والمعلمين في المدارس الابتدائية، والعمال والأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم الشهري 700 دينار في الشهر (نحو 450 دولارا)».

ولعل هذين المطلبين يلخّصان الأسباب التي دفعت الأساتذة والمعلمين وأعوان الصحة مثلا إلى هذا الاحتجاج الأقصى وهو الإضراب الإداري المتمثل في مواصلة العمل ولكن الامتناع عن أي عمل إداري مثل إجراء الامتحانات بالنسبة للمدرسين أو تعطيل العمليات المالية عند استقبال المرضى عند أعوان الصحة. لقد استخدم العمال والموظفون في تونس هذا النوع من الإضراب الغريب والنادر لإسماخ صوتهم للحكومة والمجتمع، خصوصا وإن الإضراب يتم اللجوء إليه إثر تعثر التفاوض وفشل الإضرابات السابقة كوسيلة ضغط لم تجد نفعا. ولكن ورغم ذلك وبعيدا عن المنطق القانوني أو النقابي، فان الإضرابات تبدو للكثيرين ضربا من الابتزاز لحكومة ضعيفة قد تضطر إلى الخضوع إلى مطالبهم، كما قد يرى البعض أن الأساتذة يتخذون من التلاميذ رهائن في صراعهم مع سلطة الإشراف كما يخرب أعوان الصحة ميزانية الدولة من خلال حرمانها من مصاريف العلاجات في المستشفيات العامة.

تفشي ظاهرة البطالة والتهميش

لقد ظهرت في تونس قبل الثورة أشكال جديدة من عقود الشغل التي تستجيب لحاجة المؤسسات والدولة في التحكم في قوة العمل وذلك عبر اللجوء إلى عقود الشغل قصيرة المدة. ولم يقتصر الأمر على القطاع الخاص بل إن الدولة نفسها صارت هي الأخرى تعمل بهذا النوع من العقود. وبطبيعة الحال، يخضع الإبتداب الرسمي لهؤلاء المتعاقدين سواء في الوظيف العمومي خارج إطار التناظر أو المؤسسات الخاصة عموما إلى المماطلة والابتزاز وحتى إلى إظهار الموالاة للسلطة أو للعرف. كما انتشر أيضا اللجوء إلى اليد العاملة الخارجية بواسطة مؤسسات اليد العاملة ومؤسسات العمل الوقتي والهش (شركات المناولة). لقد تسببت هذه الأشكال من العمل في زعزعة مراكز الشغل وفي تفشي ظاهرة البطالة وحتى في تقليص المصالح الاجتماعية للطبقة الشغيلة. كما ساهمت

في تخلي نسبة كبيرة من العمال عن الانتماء إلى النقابات بفعل تقديم المصالح الخاصة على النضال العام. أضف إلى ذلك الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي المضطرب الذي عرفته البلاد بعد الثورة والذي أدى إلى تقلص الاستثمار الداخلي وفرار كثير من المستثمرين الأجانب بفعل الاحتجاجات والاعتصامات الكثيرة التي عرفتها هذه المؤسسات. ناهيك أن تونس أصاعت أخيرا صفة من النوع الثقل إذ اختارت شركة بيجو أن تستوطن بالمغرب عوض تونس وهي التي كانت تعد بتشغيل 50 الف عامل بشكل مباشر أو غير مباشر. ولقد أدى هذا الوضع بحسب الدراسة سالفة الذكر إلى ازدياد نسبة الفقر خلال السنوات الأربع الماضية

بنحو 30 في المائة الى ارتفاع نسب البطالة في بعض الجهات المحرومة الى 40 بالمائة. وهو ما يفسر الحراك الجهوي الذي يؤدي أحيانا إلى مواجهات عنيفة مع رجال الأمن وإيقافات تزيد الوضع تأزما، تبعا لاختفاء بعض شرائح الطبقة الوسطى.

العمل النقابي يدار من الأسفل لا من الأعلى

لقد تغيرت قواعد العمل النقابي في تونس بعد الثورة. كانت المركزية النقابية المتمثلة في المكتب التنفيذي والهيئة الادارية تتحكم بشدة في أي حراك اجتماعي قبل الثورة وذلك بالتواطؤ مع السلطة القائمة آيا كانت. عرفت البلاد خاصة في عهد بن علي نوعا من التوازن مبنيًا على أساس صيغة من تبادل المصالح أساسها مقايضة اتحاد الشغل بأن تمكن السلطة العمال من زيادات عامة تدور كل ثلاث سنوات بعد مفاوضات دورية تجري مع الاتحاد. كما تتكفل الدولة بالانقطاع من المصدر لفائدة المنظمة الشغيلة واحتكار التمثيل النقابي وإسداء خدمات مشبوهة أحيانا للمسؤولين النقابيين المتهمين عادة بالفساد. كل ذلك مقابل تكفل المنظمة بالسيطرة على حماس العمال وتقديم الولاء عبر هيئتها الإدارية (المتحكم فيها من القيادة بواسطة تغذية نوازح الوصولية والطمع في المسؤولية لدى أغلب أعضائها) لشخص الرئيس الحاكم. لقد تغير كل ذلك بعد الثورة وربما أنهائها إذ تعامل المكتب التنفيذي بكثير من الحرج والحذر مع أحداث الانتفاضة، في حين ساندتها بقوة النقابات العامة والاتحادات الجهوية والمحلية التي فتحت أبواب مقراتها للتوار. ثم انخرطت تباعا في إضرابات جهوية ختمت بإضراب الاتحاد الجهوي بتونس يوم 14 جانفي الذي انتهى بقرار بن علي وسقوط النظام. هذا التغير في شكل العمل وانتقاله من أعلى هرم السلطة النقابية إلى الأسفل أدى إلى توسع دائرة الاضرابات. فقد دخلت النقابات الأساسية والاتحادات المحلية المهمشة قبل الثورة على الخط بالإضافة إلى النقابات العامة والاتحادات الجهوية. وأدى هذا الأمر إلى توسع دائرة الإضرابات. وربما يكون العامل الجديد والأخطر والذي لم تعرفه البلاد طوال تاريخها هو الإضرابات المحلية أو الجهوية العامة والتي تشمل الحركة في كل القطاعات على مستوى المعتدية أو الولاية، وهو شكل لا يخضع إلى أية صورة من صور الضبط القانوني. وبطبيعة الحال يضطر الاتحاد أن يساند هذه الإضرابات وأن يسكت عنها لعدم قدرته على التحكم فيها بأي شكل من الأشكال خاصة بعد مجيء التعددية النقابية بعد الثورة والتي صارت تمثل كعب اشيل والجرح الغائر في جسم المنظمة. ويتحدث عن هذا الأمر المسؤولون النقابيون بأنهم في حلقاتهم المغلقة دون القدرة على التصريح بها علنا. ولا شك أن الأمر سيزداد استفحالا بعد حكم المحكمة الإدارية الصادر يوم 26 جوان2015 والقاضي بتمتيع الجامعة العامة للشغل بغير الاتحاد بنفس الحقوق التي يتمتع بها ومنها أساسا الانقطاع من المصدر من أجور الموظفين والعملة الذين يعلنون انخراطهم في هذه المنظمة النقابية أو تلك. ويستخلص في كل هذا أن قراءة المنطق الداخلي للحركات النقابية، تكشف عن جملة دلالات مهمة، أبرزها انه بجانب الاضرابات القانونية والتي خضعت لمقررات القانون وأساسها الإعلام المسبق وموافقة المركزية، فإن جانبا كبيرا من الإضرابات تميزت بعشوائيتها وطول مدتها بل أحيانا بعدم واقعية مطالبها.

هل تسهم هذه الإضرابات في تحسين أوضاع العمال؟
هل تسهم هذه الإضرابات في رفع المعاناة عن العمال وموظفي الدولة الذين يمثلون الطبقة الوسطى وتؤدي إلى كفالة ضمان تمتعهم بكافة الحقوق كالحق في ظروف عمل لائقة كما الحق في العيش الكريم؟ ولكن، ومن

زاوية أخرى، هل يمكن التعاطي مع هذه المطلبية التي تبدو مجحفة في نظر البعض من منظور ميزانية الدولة ونضوب مواردها فقط؟ هل يمكن التعاطي معها بخطاب التخوين والشيطنة وتآليب الرأي العام على القطاعات المضربة في الإعلام وفي الجلسات التفاوضية؟ هل يمكن التعامل معها كما فعل البعض في إثر عملية سوسة الإرهابية بالدعوة إلى إعلان حالة الطوارئ وما تعنيه من تحجير لكل التحركات الاحتجاجية والإضرابات عن العمل والاعتصامات وإعلان حالة الحرب ضد الإرهاب؟ يحلم بعض السياسيين اليوم وبعض الإعلاميين المعروفين بولائهم للسلطتين البائدة والقائمة بعودة الأساليب القديمة وسياسة العصا الغليظة والتهديد بالانقطاع من الأجور أو بالإلغاف من الوظيفة، وبنطق التسخير. بل وصل الأمر أحيانا إلى المطالبة بإعلان الأحكام العرفية وتعطيل العمل بالدستور باعتبار إن البلاد في حالة حرب وتسري عليها قوانين الحروب. هي بلا شك دعوات غير مسؤولة رد عليها الأمين العام المساعد المكلف بالإعلام والمتحدث الرسمي باسم اتحاد الشغل سامي الطاهري بعد عملية سوسة الارهابية قائلا: «إن الإضرابات والتحركات الاجتماعية لم تساهم في تنامي ظاهرة الإرهاب وأن الذين ساهموا في تناميها هم الذين قالوا أن الإرهابيين يمارسون الرياضة.» (يقصد الإسلاميين أيام حكم الترويكا). وقد تولى الطاهري الردّ على لزره العكرمي أحد قياديي حزب النداء الحاكم الذي دعا إلى تهدئة اجتماعية حتى يتفرغ الأمن لمحاربة الإرهاب على إحدى القنوات التلفزية الخاصة. فصّح أنه «لا يجب أن يقع استغلال ظاهرة الإرهاب لاستهداف الحق في الإضراب والاحتجاج الاجتماعي اللذين يضمنهما الدستور».

أخيرا كيف نواجه الأزمة؟

بعيداً عن الدعوات التي أكلها الإحتراب الداخلي، ثمة إجماع اليوم في تونس على أنه من الضروري أن تتخذ الدولة إجراءات غير شعبية لمواجهة الأزمة الخائقة التي تعيشها البلاد ومنها تجميد الأجور ولو لفترة وجيزة ومراجعة سياسة التعويض والرفع في أسعار بعض المواد، والزيادة في نسبة الأداء على القيمة المضافة. وفي مقابل ذلك، من الضروري أيضا تحسين مناخ العمل والكف عن المطالب المجحفة وإعادة جدولة بعض الاتفاقيات القطاعية التي قد تؤدي إلى مزيد إرهاب كاهل الدولة وتأجيل بعض المشاريع التنموية التي لم تعد تمثل أولوية. ولكن من الضروري أيضا أن يعيد الاتحاد قراءته للمشهد النقابي بأكثر حزم ومسؤولية والوقوف بصرامة أمام الإضرابات العشوائية وغير القانونية. وهو ما صرح به الأمين العام حسين العباسي في عديد المناسبات النقابية واضطرت إليه المنظمة في إضراب نقابيي سكة الحديد الذين قرر الاتحاد إحالة البعض منهم على لجنة النظام في إثر الإضراب الوحشي الذي نفذوه في ماي 2015. غير أن السؤال الذي يطرح نفسه بالبحاح: هل سيقبل العمال وصغار الموظفين بهذه التضحيات وهم الذين سيكونون كالعادة أول المتضررين من هذه الإجراءات؟ إذ يؤكد هؤلاء عبر منظمتهم أن التضحية يجب أن تكون من الجميع وأن الطبقة الموسرة في تونس لا تريد المشاركة في تحمل أعباء الأزمة. وقد تصرفت هذه الطبقة على هذا النحو بشكل دائم من خلال التهرب الجبائي الذي كان ولا يزال معضلة الاقتصاد في تونس على مدى العقود الماضية. وعادة ما يلخص الاتحاد مطلب الإصلاح الجبائي بشعار «من يربح أكثر يضيح أكثر ومن يربح أقل يضيح أقل»، مهما يكن من أمر، فإنه أصبح من الملح قيام حوار وطني سريع حول المسائل الاقتصادية والاجتماعية وحول معضلة الإرهاب خاصة ... ليس هناك من خيار أمامنا اليوم إلا مصارحة الشعب التونسي بتفاصيل الأزمة وتوفير الإرادة لدى الجميع للتوافق على الحلول التي يجب أن تتوصل لها المجموعة الوطنية مثلة في أحزابها ومنظماتها الكبرى بعيدا عن التجاذبات السياسية وتحميل المسؤولية لهذا الطرف أو ذاك. فإما أن ننقذ السفينة معا بجهد الجميع وإما أن نغرق بنا جميعا.

أستاذ جامعي

حكم قضائي تونسي بضمان التعددية النقابية

أكدت المحكمة الادارية بموجب الحكم عدد139135 الصادر بتاريخ 2015-06-26 أن احترام التعددية النقابية يفرض على الدولة ومؤسساتها عدم تمييز نقابة على أخرى. انتهت المحكمة الادارية في تنزيلها لمبدأ الامتناع عن المعاملة التمييزية بين النقابات لان تفرض على الدولة اسناد نقابات العمال على تعددها امتياز اقتطاع مقابل العضوية بالهيكل النقابي لموظفي الدولة والمؤسسات العمومية مباشرة من المورد. هذا الامتياز الذي كانت مؤسسات الدولة التونسية تمنحه للاتحاد العام التونسي للشغل وتمنعه عن غيره من النقابات دون مبرر. اكد الحكم القضائي مبدأ التعددية النقابية وبين ضرورة الالتزام بهذه التعددية في الممارسة الادارية. ويكتسي هذا الحكم أهمية عملية بالغة باعتبار أنه سيؤدي لتدعيم التعددية النقابية وإنهاء كل اشكال تمييز الدولة للاتحاد العام التونسي للشغل عن غيره من النقابات في التعامل .

ويتجاوز نطاق المعاملة التمييزية التي أضحّت الحكومة التونسية ملزمة بانهائها مسألة اقتطاع الاجور ليؤدي لاعادة النظر في مسائل ذات أثر أكبر على العمل النقابي بتونس. فالحكم يطرح السؤال

الإحتفال بالمصادقة

على قانون مكافحة الارهاب

ضبايبا لانهم لم يعارضوا مشروع القانون رغم قناعتهم بتعارضه مع أحكام الدستور. لكن الحملة الشهرية التي تعرض لها هؤلاء النواب والتي وصلت إلى حدّ نعتهم بصفة «نواب الارهاب» تبيّن أن المصادقة الاحتفالية على مشروع القانون كانت بوابة ضغط على نواب الشعب حجبت قدرتهم على المضي قدما في المعارضة.

حوّل الخطاب بشأن الإرهاب «مشروع قانون مكافحة الارهاب» إلى استحقاق تشريعيّ يحقق الأمن النفسي لمجتمع أرقه تطور نشاط الجماعات الارهابية وينتظر أن يجد حماية له منها في دولة مشروع القانون بعدما صوّت لفائدته 174 نائبا.

لم تُسجّل جلسة التصويت على مشروع قانون مكافحة الإرهاب معارضة أيّ من نواب الشعب، وذلك بعدما اختار غالبية النواب الذين صرحوا بمناهضتهم لمضامينه أن يتغيّبوا عن تلك الجلسة. كما احتفظ عشرة من النواب الذين حضروا الجلسة بأصواتهم.

أرهب مشروع قانون مكافحة الارهاب معارضيه فدفعت الحسابات السياسية جانبا منهم للتغيب عن جلسة التصويت، فيما اختار عشرة منهم فقط أن يسجّلوا عدم مصادقتهم على مشروع القانون. وكان يمكن أن يعدّ موقف النواب الذين احتفظوا بأصواتهم موقفا

^[1] ولهذا فهي اهم من عملية تشييط جبل الشنابلي « يراجع مقال الشتامم والسباب ينهال فوق

^[2] رؤوس نواب الارهاب المشرة – الاخبارية التونسية 27-07-2015

^[3] حقيقية وحاسمة للتعرف على الخلايا الإرهابية القائمة داخل مجلس والمنسجرة على الإرهاب

اللامركزية في الدستور التونسي لسنة 20١4: الوعود والحدود

سلسيل القليبي

جاء دستور 27 جانفي 20١4 بأربعة عشر فصلا حول اللامركزية. وكان دستور غرة جوان ١959 تضمن فصلا «يتيما» بشأن التنظيم الترابي للدولة التونسية وهو الفصل 7١ الذي جاء فيه: «تُمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية حسب ما يضيئه القانون.»

ويدعو هذا الأمر إلى التساؤل عمّا إذا كان الفارق بين الدستورين كمّيا محض أم أنه يعكس تغيّراً نوعياً في مقاربة اللامركزية؟ والإجابة على هذا السؤال ترتبط بسؤال آخر لا يقل أهمية ويتعلق بمدى توفّر الإمكانيات المالية والمؤسسية الضرورية لتجسيد هذه اللامركزية في تونس. فهل يدرك المواطنون التونسيون مقوماتها؟ وهل هم مستعدّون ثقافيا لقبول وإلحاح مثل هذا المشروع حتى يكون فعلا آلية لتجسيد ديمقراطية محلية قادرة على تحقيق

أمالها وليس وسيلة لتصفية حسابات بين جهات معينة أو بين بعض الجهات والمركز وتفكيك أوصال الدولة؟ وقبل الشروع في الإجابة على هذين السؤالين، يجدر بنا التعرّض ولو بإيجاز إلى خصوصيّات التنظيم الإداري لتونس منذ الاستقلال وإلى طبيعة العلاقة التي كانت تربط السلطة المركزية ببقية أطراف الدولة.

وبالعودة إلى مناقشات المجلس القومي التأسيسي، يمكن أن نتلاحظ الحضور المبكّر والمتواتر في تونس لفكرة«الدولة القوية والنظام السياسي المستقرّ». وهذا الأمر يفسّر تَمسّك الدولة الغنيّة بنمط التنظيم الإداري الذي تركته الحماية الفرنسية. وهو تنظيم شديد المركزية يميّز احتكار السلطة القائمة في العاصمة للقرار السياسي والاقتصادي. ذلك القرار الذي كانت تمرّزه لأذرعها المنتصبة في الجهات والبلديات والمتمثلة بالأساس في مؤسستي الوالي والمعدن والنتين اقترنتا في المخيال الجمعي بالفساد والمحسوبية والاستبداد.

وباعتبار الغياب التام طوال هذه المدة لحقّ البلديات وغيرها من الجماعات المحلية في إدارة شؤونها واختيار أُمَاط تُمثيها أو على الأقل المشاركة في ضبطها بسبب احتكارها من قبل السلطة المركزية، ترتّب على ذلك أمران: أولهما اعتماد السلطة الحاكمة سياسة تميّزت بالتمكّر خصوصيات الجهات ولحاجياتها التنموية بل اتجاه التمييز بينها سواء في توزيع الثروات أو في مجهود التنمية والبنى التحتية بما تسبّب في إيجاد شرخ بين المناطق الساحلية والمناطق الداخلية وبين الشمال والجنوب، وثانيها شعور أهالي هذه الجهات باغتراب تجاه العاصمة ومساكنيتها أو المحسوبين عليها بل بعداء تجاههم واعتبارهم جميعا رموزاً للاستبداد والظلم والتمييز.

وهذا الشعور الذي امتد على عقود وتوارته الأجيال هو الذي يفسّر المطالبة بإقرار التنظيم اللامركزي على النحو الذي سنعرضه وهو الذي يفسّر كذلك التمسّك بضرورة إقحام مبدأ التوازن بين الجهات ضمن المبادئ العامة.^٢ كما سيكون له وقع على حظوظ نجاح مشروع اللامركزية الجديد كما سنحاول بيانه لاحقاَ.

وعودالدستور: تحدير حرّ، ديمقراطية تشاركية وتضامن وتوازن بين الجهات

يقطع النظر عن حجم الفصول المخصّصة للامركزية في الدستور الجديد، يمكن الإقرار بأن هنالك إرادة للتحوّل بها في تونس. ونلمس ذلك أوّلا من خلال إيجاد ثلاثة مستويات لهذه اللامركزية والتي قدّمها الدستور على أنها دعم

الذاتية أو المنقولة وذلك بحجة أن ليس لهذه الجماعات الموارد المالية الكافية لممارسة أكثر من ذلك وأنه ليس للسلطة المركزية من الموارد ما يسمح لها بانتهاج سياسة سخية تجاهها. فيبقى الوضع على حاله ولا تحصل النقلة النوعية بخصوص اللامركزية فيضيق مجال التدبير الحرّ.

لكن يمكن للسلطة المركزية أن تحد بالعكس مصلحة في التخلّص من صلاحيات ترى فيها عبءً أعلينا ففترکہا للبلديات والجهات حتى يخفّ عنها ضغط المطلبة والاحتجاج. وتبعاً لذلك يجب أن تفكّر الجماعات المحلية والمواطنون والمواطنات الراجعون إليها بالنظر مليّا قبل المطالبة بزيد من الاختصاصات ومزيد من الاستقلالية. فهذه الأخيرة تُمنّ قد لا تقدر الجماعات المحلية على تحمّلہ. وبالتحديد قد لا تتكافأ كل الجماعات المحلية في قدراتها المالية والبشرية على تحمّلها بما قد يزيد في حدّة اختلال التوازن بين الجهات عوضا عن معالجته.

لكل هذه الأسباب ينبغي الوعي بأن اللامركزية تفترض قبل حزمة الاختصاصات التي تستقلّ بمقتضاها الجماعات المحلية، موارد مالية تفترضها استقلالية جباية تقتضي هي بدورها قاعدة جباية عريضة صلب الجهات والبلديات، أي وجود أنشطه ونسج سكاني يمكن جبايته.

لكن السلطة التأسيسية عند وضعها الدستور توقّعت هذه الاشكاليات فكرّست لمعالجتها آلية التسوية والتعديل والمتمثلة في تحويل فائض الموارد المالية، إمّا من الميزانية العامة للدولة إلى الجهات والبلديات أو من الجهات والبلديات الغنية إلى الضعيفة منها بناء على مبدأ التضامن.^٣

على أن تكريس هذا المشروع الطموح والموسع والمعدّد للامركزية يتطلّب الوقت الطويل لإلحازه. بل من الضروري تجنّب التسرّع في إنفاده، لأنه يتطلّب تهيئة مناخ سياسي واجتماعي مؤات، ورصد الموارد البشرية والمالية وخصوصيات الجهات المعنية.

كما أن مشروع اللامركزية هذا يستدعي العمل على مجموعة متلازمة من القوانين الضرورية لإنفاده والتي تتجاوز مجردّ قانون الانتخابات المحلية (البلدية والجهوية) الذي يشكّل المسألة التي استقطبت إلى حدّ الآن أكثر اهتمام السلطة القائمة والمنظمات غير الحكومية. فعلى خلاف هذا التوجه، القانون المحوري في هذا الخصوص هو دون شكّ ذاك الذي يتعلّق بالجماعات المحلية أي القانون الذي سيحدّد اختصاصات هذه الأخيرة سواء الذاتية منها أو المشتركة أو المنقولة وهو الذي يسيّض طبيعة العلاقة بين مختلف مستويات التنظيم اللامركزي أي من الأقاليم إلى الجهات إلى البلديات ثم مجالات تدخّل كل منها، كما سيرسم الحدود الجغرافية لهذه الجماعات المحلية. وعلى هذا الأساس، لا يعقل أن تنظّم الانتخابات المحلية دون أن يعرف الناخبون ما هي بالتحديد السلطات الموكّلة لأطراف التي سينتخبونها

وما هي الجماعة المحلية التي سيرجعون إليها بالنظر.

وأخيراَ وليس آخراً، ينبغي إعداد قانون الجباية المحلية التي يجب إعادة النظر فيها بشكل جذري بما تقتضيه اللامركزية الجديدة التي كما رأينا لا جدوى منها دون الموارد المالية الضرورية لتحقيق نتائجها ومقاصدها وهي التنمية والديمقراطية المحليتين.

مشروع محفوف بألغام

علينا الآن أن نتساءل هل أعددتا العدة الضرورية لإلحاح هذا المشروع الجديد للتنظيم الترابي للجمهورية؟

ما يمكن ملاحظته إلى حدّ الآن هو التركيز على الجانب القانوني للامركزية والانتكباب على إعداد النصوص المتصلة بها من خلال اللجوء إلى خبراء في القانون لكن بمقاربة تفتقر إلى الشفافية بل تعكس ضرباً من التكمّث من قبل السلطة السياسية^٤، ويستدعي هذا الأمر ملاحظاتين: أوّلا: يتطلّب نجاح المشروع اللامركزي استبطان المواطنين المعنيين به له. وبالتالي، فإن الاستماع إلى انتظاراتهم أو توجّساتهم بهذا الشأن ضروري وإلا سنتمتّ إعادة إنتاج نفس الرقّص لهذا التنظيم وللقائمين عليه.

ثانيا: اللامركزية ليست شأناً قانونيا صرفا. بل بالعكس، تمثل المهارات القانونية وهو الوالي وليس مثلا من الجهة ومنتخب من طرفه أما الأقاليم فهي المجال الأوسع للتنظيم اللامركزي وهو المستوى المستنح لأنه لم يكن معتمدا في ضلّ دستور ١959 وليس هنالك تصوّر واضح حول ملاحه هذا الأقاليم ولا حول انتشارها وحدودها.

البشري وفي علم الاجتماع والاقتصاد وغيرها من الاختصاصات لجمع المعطيات الضرورية لاستراتيجية جادة لإنجاز المشروع اللامركزي. فاللامركزية تتجاوز بكثير مجردّ تنظيم إداري بأدوات قانونية إذ هي تنظيم يقوم على توفير ظروف وعناصر ديناميّة تنموية تستدعي فضاء ونسيجا اجتماعيا متكاملا وقيم تكفل الترابط بين مكوناته وموارد. وبالتالي، ينبغي إدراك أن لنجاح اللامركزية لا يمكن أن تؤمّنه توافقات سياسية تكون في قطعة مع الميدان ومع شروط الحدّ الأدنى من الاكتفاء الذاتي للوحدات اللامركزية. فمن دون هذه العناصر، لن تتمكنّ هذه الوحدات من إدارة شؤونها وفق مبدأ التدبير الحرّ، إمّا ستبقى رهن المساعدات التي سيمدّها بها المركز أو الجماعات العمومية المحلية الأخرى الأكثر ثراء.

وإلى جانب هذه الإشكالية المتعلقة بمنهجية العمل لإنجاز المشروع اللامركزي، هنالك سلسلة من المخاطر تحفّ به من بينها:

الإشكال الذي يطرحه التقسيم الترابي الجديد الذي يفرضه إقرار الفصل ١3١ بأن اللامركزية «تتجسّد في جماعات محلية تتكوّن من بلديات وجهات وأقاليم يغطّي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون». وتشكّل عملية رسم حدود الجماعات المحلية عملية جدّ دقيقة، لما سنستبهره من إشكاليات بين الجهات التي سيتمّ إدراجها في نفس الإقليم أو بالعكس توزيعها على أقاليم مختلفة والبلديات التي سيتمّ إحدائها أو تلك التي سيتمّ توسيعها. ويضاف إلى هذه الاشكاليات، الإشكال الذي سيطرّحه اختيار عاصمة الإقليم والذي بدأنا نشهد بوادره التي تتبى بعودة الصراعات والعداءات القديمة بين الجهات بقوة.

– الإشكال الذي سنطرّحه العلاقة بين السلطة اللامحورية أي بين ممثل السلطة المركزية بالمنطقة البلدية أو الجهة وهي سلطة معينة غير منتخبة من قبل مواطني البلديات أو الجهات وهياكل الجماعات المحلية. وما يزيد هذا الإشكال حضورا هو تاريخ هذه العلاقة في العهد السابق والتي غالبا ما تميّزت بالتوتّر بل بتهميش السلطة المحلية وابتلاعها تقريبا من قبل السلطة اللامحورية. وقد دفعت هذه

العوامل السلبية عديد المواطنين إلى المطالبة بحذف خطط الوالي والمعتمد^٥ الذين اقترنا إلى حدّ الآن في المخيال الجماعي بالديكتاتورية والزبونية السياسية والفساد.


– الاشكال المتعلّق بمفهوم اللامركزية الذي يقع التسويق له إلى حدّ الآن من قبل جانب من الطبقة السياسية، وقوامه استقلالية القرار وتحويل الموارد الضرورية لإنفاده من المركز إلى الأطراف. ويتعزّز هذا المفهوم –التصوّر بعنوان الباب المخصّص للامركزية وهو «السلطة المحليّة». فهذا العنوان يوحي بإمكانية انتصاب الجماعات المحلية كسلطات مجانية للسلطة المركزية لا متفرّعة عنها. ويغفل هذا التصور

الى حدّ ما مسألة جوهرية بخصوص فلسفة اللامركزية، وقوامها السقف الذي وضعه الفصل ١4 منه للاستقلالية المنشودة للأطراف عن المركز والممثل في الحفاظ على وحدة الدولة. وبالفعل جاء بهذا الفصل أن الدولة «تلتزم بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة». وإدراج هذا الفصل بباب المبادئ العامة له دلالة كبرى. فوحدة الدولة لا تعني فقط وحدتها الترابية

بل كذلك وبالأخص وحدتها القانونية أي ضرورة إدراك جميع القائمين على الجماعات المحلية والزّاجعين إليها أن دستور الدولة والمبادئ العامة التي كرّسها نافذ على كامل ترابها ولمزم لكلّ من يرجع إليها بالنظر ويسيرّ شؤونها. وهذه الوحدة القانونية تتمّ على غرار وحدة الراية ومدينة الدولة وسيادة الشعب وعلوية القانون وحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية وقيامها على مبدأ المساواة في تنظيمها وفي إسداثها الخدمات وواجب الحفاظ على وحدة الوطن وحرمة وحياد الإدارة.

– الاشكال الذي يطرحه الخطاب الذي باسم الحق في التنمية يدعم الفقرة والنعرات الجهوية التي لا تنتج إلا الفتن ويرجع هذا أساسا إلى ما خلّفته عقود من الاستبداد من غياب للشعور بالانتماء للوطن وبالوحدة بين كل جهاته والتضامن بين كل مواطنيه ومواطناته.

٤. الفصل ١32: «تتصّع الجماعات الحلبة بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتدير المصالح المحلية وفق التدبير الحرّ»	
5. الفصل ١33 : «تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة. تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما حرّا مباشرا نزيها وشفافا. تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية. يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.»	
6. الفصل ١32 المذكور آنفا.	
7. الفصل ١34 فقرة 3: «تتصنع الجماعات المحلية بسلطة ترشيحية في مجال ممارسة صلاحياتها...»	
8. الفصل ١34 فقرة 2 : «تتصنع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها. توزّع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدأ التفرّيع...»	
9. الفصل ١35 : « للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من السلطة المركزية وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانونا. كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بما يناسبه من موارد...»	



– الإشكال الذي يطرحه الانفاذ الفوري للمشروع اللامركزي في ظرفيّة تفرّ فيه الدولة التونسية بأزمة مالية واقتصادية حادة لما يتألّه من تهديد بتفكّك الدولة وإضعافها. وهذا ما قد يحصل من خلال تشتيت مواردها المالية باعتبار ضرورة تحويل اعتمادات السلطة المركزية إلى الأقاليم ثم الجهات ثم البلديات ولما يتألّه من فرصة لرفع سقف المطلبة وإضعاف مجهود التنمية الشاملة.

– إشكالية الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة^٦ وكان الدستور أقرّها في فصله ١39. ونلاحظ هنا أنّ الدستور لزم الضمّت بشأن آليّات تحقيق هذه الأهداف، وهي أهداف ينبغي ضبطها بقانون حتى لا تتحوّل من أداة دعم للديمقراطية إلى وسيلة لتصفية حسابات سياسية وتعطيل سياسات التنمية. وهذا ما يحصل بشكل خاص إذا أدت إلى إضعاف مشروعية الهياكل المحلية المنتخبة بحجة أفضلية الديمقراطية التشاركية على الديمقراطية التمثيلية.

أمّام كل هذه الإشكاليات، يمكن اعتبار أن مشروع اللامركزية الجديد على رغم طابعه الطموح وما يحمله من نفس ديمقراطي، فإن نجاحه يبقى رهن قيام السلطة السياسية مشفوعة بالمجتمع المدني بعمل توعوي وتثقيفي هائل. ومن الملائم أن يتمحور هذا العمل على التوفيق بين تمكّن المواطن في الجهة من تسيير شؤونه بما تقتضيه خصوصياته وحاجياته وطموحاته من جهة ووحدة الدولة والعمل كذلك على مصالحه جميع التونسيين والتونسيات بالدولة ومؤسساتها لكن كذلك ببعضهم البعض من جهة أخرى. فبذلك، نضع حدّا لمنطق الجهويات وللتهديد باحتجاز الثروات الطبيعية.

وتبعاً لذلك فإنّ انتهاج مقاربة تشاركية واحترام الشفافية في الجسم السياسي في كل القرارات التي يتطلّبها إنفاذ هذا المشروع يصبح شرطا ضروريا لنجاحه

*كلية العلوم القانونية والسياسية واللاجتماعية بتونس، جامعة قرطاج

١0. الفصل ١36 : «تكتفّل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعة المحلية تكريسا لمبدأ التضامن واعتماد آلية التسوية والتعديل تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكاوّل بين الموارد والأعباء المحلية»	
١١. إلى حدّ تاريخ إنجاز هذه الورقة علمنا أن هنالك مشروع حول قانون البلديات (وهي تشكّل إحدى الأصناف الثلاث للجماعات المحلية التي كرّسها الدستور) أممّته وزارة الداخلية لم يقع الكشف عنه إلى حدّ الآن.	
١2. تشكّل مؤسستي الوالي والمعتمد سلطتان محورتان تملّان السلطة المركزية بالجهة أو بالمناطق البلدية أو الرّيفية وتُقدّرت مؤسسة الوالي بإدراجيتها وبالتالي بغموض طبيعتها القانونية فالوالي يمثّل رئيس الجمهورية في الجهة والذي يعيّن من المركز بتراس المجلس الجهوي الذي يشكّل هيكل لا مركزي ما حلّ دون انتصاب هذا المجلس كسلطة لامركزية فعلية مع كل ما يفرض ذلك من استقلالية ومن تعبير عن إرادة متشاكلي الجهة.	
١3. الفصل ١39 : «تتمتد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لفصان إنسجام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضيئه القانون3»	

هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وما تعلمناه من تجربة الماضي

شرف الدين يعقوبي

أحدث الفصل ١30 من الدستور التونسي «هيئة الخوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد» وهي هيئة يحمّلها الفصل 125 من ذات الدستور مع بقية الهيئات الدستورية المستقلة الأخرى مسؤولية «دعم الديمقراطية». ويحدد دورها في المساهمة «في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.» علاوة على «رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية». وكان يُنتظر أن تقترن انطلاقة الدورة الثيابية الأولى لمجلس نواب الشعب التونسي بنقاش مجتمعي مستفيض حول الهيئة ودورها وتقييم تجارب الهيئات واللجان التي سبقتها، خاصة أنّ مكافحة الفساد كانت شعارا محوريا للثورة التونسية، لكن ظل الاهتمام بتصورات الهيئة المستقبلية ومشروع قانون تنظيمها أمراً مُوجّلاً.

وقد تعود البرودة غير المنتظرة في التعاطي مع الهيئة الدستورية لما ميّز تجربة لجان مكافحة الفساد التي استحدثت بعد الثورة من ضعف في الأداء. إذ بعد أكثر من أربع سنوات من إحداث هيئة مختصة في مكافحة الفساد في تونس، يتواصل الجدل حول الفائدة من وجودها ومدى قدرتها على التحكم في مستويات الفساد. ويحتمّ هذا الأمر فحص تجارب لجنة مكافحة الفساد منذ تأسيسها لتبيّن سبب ضعف أدائها واستخلاص شروط نجاح الهيئة الدستورية الجديدة.

لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد

تزامن ظهور هيئة مختصة في مكافحة الفساد مع الثورة التونسية في جو عام من انعدام الثقة في هياكل الدولة وتشكيك في قدرة مؤسساتها على كشف الفساد نظراً للحدور المتوطن للعديد منها في تكريس الفساد خلال فترة الحكم السابق. وعلى هذا الأساس كان أول القرارات التي أعلن عنها الوزير الأول بعد سقوط نظام بن علي في ١7/0١/20١١ إلى جانب تركيبة الحكومة المؤقتة الأولى، تكوين ثلاث لجان من بينها لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد. وأنشئت هذه اللجنة بوصفها هيئة عمومية مستقلة تبعا للمرسوم عدد 7 بتاريخ١8 /02/ 20١١. وتتكون من هيئتين: هيئة عامة تنظر في التوجهات العامة للجنة وتقدم التصورات المستقبلية حولها، وهيئة فنية تتعهد بالتقصي والبحث ودراسة الملفات وتحيل على القضاء حالات الشبهة في الرشوة والفساد. ويتم تعيين أعضاء اللجنتين من طرف رئيس اللجنة الذي يلتزم فقط بالتشاور حول اختيار الأعضاء مع المنظمات المعنية دون أن يكون ملزماً بالتقييد بمقترحاتها.

وانطلقت هذه اللجنة الخاصة في التحقيق حول ملفات الفساد خلال فترة حكم بن علي واعتمدت تركيبة متنوعة شملت خبراء من قطاعات مختلفة لإجراء مهام التثيت وتفحص الملفات. كما اعتمدت في جزء هام من أعمالها على تقارير مختلف الهياكل الرقابية الموجودة سابقا كدائرة المحاسبات وهياكل الرقابة العامة.

وحسب الاحصائيات المتوفرة توصلت اللجنة بأكثر من ١١000 عريضة درست منها إلى حين إعداد تقريرها النهائي 5000 ملف وأحالت 300 ملف على أنظار القضاء. وحسب رأي اللجنة، تعلقت أكثرمن ثلث العرائض الواردة عليها بطلبات خارجة عن اختصاصها وتهمّ مطالب اجتماعية كالتشغيل أو الحصول على مسكن أو رخص لمزاولة نشاط اقتصادي.

وخلال الشهر الحادي عشر من سنة 20١١ وبعد أن أتمت لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد أعمالها، أصدرت تقريرها النهائي والذي

ورد فيه أنه لم يتم التحقيق في كل ملفات الفساد المتعلقة بفترة حكم بن علي نظرا للضعف إمكانيات اللجنة البشرية والمادية. كما لوحظ أنه لم تتم إحالة جميع ملفات الفساد على القضاء الذي لم يبت بدوره في كافة النزاعات المتعلقة بهذه الملفات إلى حد هذا التاريخ. وقد ساهم هذا التأخر في تأكيد ما تم تداوله بخصوص عملها الانتقائي والموجه في الكشف عن بعض ملفات الفساد دون الأخرى لاعتبارات شخصية وهو ما خلق انطباعا عاما «باستمرار الفساد وتواصل ثقافة الإفلات من المحاسبة».

كان يُنتظر أن تقمّم تجربة لجنة مكافحة الفساد بشكل متكامل قبل بعث هيئة قارة تعنى بمكافحة الفساد وأن تستفيد الهيئة من نقائص التجربة الأولى. وقد تمثلت هذه النقائص أساسا في كونها كانت لجنة تدور حول رئيسها الذي يمتلك كلّ الصلاحيات داخلها بدءا بتعيين أعضائها مروراً بتحديد ملفات الفساد التي يتم البحث فيها وصولا لتحكمه في القرار عقب البحث. لكن غاب التقييم وتولت الحكومة اعتماد مقترح لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بتكوين هيئة وطنية لمكافحة الفساد.

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: هيئة الفرص الضائعة

أحدث المرسوم الإطاري عدد ١20 لسنة 20١١ المؤرخ في14/11/20١١ المتعلق بمكافحة الفساد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي حلّت محل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد المحدثة وأحال إليها ملفاتها ووثائقها. وصدر الأمر المنظم للهيئة الجديدة في29 /03/ 20١2.

وتم تعيين المحامي سمير العنابي رئيسا جديدا عليها في مارس 20١2 على إثر وفاة رئيسها السابق. وعرفت اللجنة دعما كبيرا من منظمات ودول على غرار برنامج الأم المتحدة الإنمائي الذي خصص الجزء الأكبر من برنامجه لمكافحة الفساد في تونس لدعم هذه الهيئة فنيا وماديا.

لكن ما يلاحظ فتلما منذ تأسيسها هو تعطلّ أعمالها منذ بعثها إذ لم تجتمع إلا مرة واحدة بكامل أعضائها السنة والعشرين وذلك بتاريخ ١7/07/ 20١3. كما غاب العمل الاستقصائي عن أعمال هيئة مكافحة الفساد. فلم يتم تشكيل جهاز الرقاية والتقصي المنصوص عليه بالفصل 22 من المرسوم الإطاري عدد ١20 لسنة 20١١، ويات دورها ينحصر في المشاركة في تنظيم ندوات وملتقيات دولية أو في الظهور الإعلامي لرئيسها وهو ظهور خصص الجانب الأكبر منه للحديث حول مبررات فشل الهيئة في مكافحة الفساد. ولم تنجز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد خلال ثلاث سنوات من عملها أي تقرير حول نشاطها ولم تقدم رسدا علميا وموضوعيا حول الفساد ومدى انتشاره مخالفة ما جاء بالفصل 39 و40 من مرسوم إحداثها.

واكتفى رئيس هيئة مكافحة الفساد في ظهوره المكثف اعلاميا طيلة ثلاث سنوات بتقديم مبررات لعدم قدرة الهيئة على أداء مهامها. ومن هذه المبررات بالخصوص حسب رأيه ضعف الإمكانيات المادية المرصودة لها، حيث لم تفرّد لها ميزانية خاصة إلا خلال سنة 20١5. ومنها أيضا، تعرضها حسب رأيه لعراقيل سياسية حالت دون إنجاز دورها، بالإضافة إلى عدم توفر كفاءات تونسية متخصصة في مكافحة الفساد. وكان من حين لآخر يسرد معطيات احصائية حول عمل هيئته يتبين من فحصها أنها تتعلق بالأساس بعدد الملفات التي سبق للجنة التقصي حول الفساد والرشوة أن أحالتها الى القضاء.

خلف فشل هيئة مكافحة الفساد في الاصطلاح بدورها انطباعا سلبياً لدى الرأي العام التونسي حول عمل لجان مكافحة الفساد. وبات ينظر إلى هذه اللجان كمؤسسات بيروقراطية لا يستفيد منها الا رؤساؤها الذين يتمتعون بالوجاهة الاجتماعية والامتيازات المالية والعينية دون عمل يوازي ذلك. وبعيدا عن تبريرات الفشل، يمكن اعتبار إخفاق هيئة مكافحة الفساد في الاصطلاح بدورها نتيجة منطقيّة لعاملين الأول داخلي والثاني إطاري.

عامل الفشل الداخلي

لم تنجح هيئة مكافحة الفساد في تشبيك علاقاتها بشكل تفاعلي مع المؤسسات والأطراف التي تتدخل في مكافحة الفساد خصوصا منها الهيئات الرقابية. وقد جعل هذا الأمر الهيئة عاجزة عن التواصل مع مؤسسات الدولة التي كان يفترض أن يتم البحث عن الفساد فيها. وكان يمكن لهذه العلاقة الموضوعية لو تمّ تصور أطر لها، أن تحوّل عملية مكافحة الفساد الى مجهود تشارك فيه جميع الأطراف من هياكل رقابية. ولكن هذا العامل لم يكن وحده ليصنع الفشل. بل علينا الاقرار أن الصمت حول تعطل مؤسسة مكافحة الفساد مدة ثلاثة أعوام كاملة لم يكن من الممكن قبوله أو حصوله لو لم يوّاتي مزاج إطار عام» يحدّ الفشل في مكافحة الفساد.

عامل الفشل اللاطاري

تبدو الحكومات المتعاقبة غير جدية في التعامل مع ملف الفساد. فعلى سبيل المثال، لا يزال العديد من النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد على غرار القانون المتعلق بتضارب المصالح وحماية المبلغين حبيسة الأدرج. وحتى قانون النفاذ إلى المعلومة الذي بلغ مراحل متقدمة من النقاش أمام اللجان المختصة لمجلس نواب الشعب وكان من المبرمج عرضه على الجلسة العامة خلال هذا الشهر، فقد تمّ سحبه من طرف الحكومة في خطوة مفاجئة. وهو ما اعتبر نكوصا خطيرا عن تعهدات تونس في تكريس الشفافية.ويؤمل الا يترك هذا الوضع الذي يبدو سلبيا أثره على المؤسسات الدائمة.

هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: فرصة أخيرة لبناء هيئة فاعلة

عرفت هيئة مكافحة الفساد خلال الأربع سنوات الماضية انتكاسات كبرى وأصبحت قدرتها على مكافحة الفساد محل تساؤل. وبعد استحداث هيئة جديدة في الدستور التونسي الجديد تسمى هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والتي لم ترّ النور بعد على أرض الواقع ولم ينطلق نقاش عميق بشأنها، تلوح على هذا الأساس بارقة أمل أخيرة في إعادة بناء مؤسسة قوية مكلفة بمكافحة الفساد والتوقي منه. لكن إنشاء مثل هذه الهيئة لا يعني قطعاً وضع حد للفساد. فالتجارب العالمية أثبتت أن عدد هيئات مكافحة الفساد التي نجحت في دورها قليل جدا. لذلك لا يكفي التنصيص في الدستور على إحداث هيئة دستورية مستقلة معنية بمكافحة الفساد، بل يجب توفرّ أرضية متكاملة لضمان نجاحها تركز على فهم دقيق لواقع الفساد وتقييم لأخطاه الماضي وقدرة على تلافيه مستقبلا.

وير ذلك بالأساس عبر مجموعة من النقاط تلخص في الآتي:

تعيين رئيس الهيئة وأعضائها وتحديد صلاحياتها: تلافى الشخضة وبناء التوافق.

لا يجب أن تكون طريقة تعيين رئيس الهيئة خاضعة لاختيار طرف وحيد

تلافيا لتجربة مرسوم سنة 20١١ الذي نص في فصله ١9 أن رئيس الهيئة يعين بأمر يتخذ باقتراح من الحكومة. وهو ما ساهم بشكل محوري في شخضنة مبالغ فيها لعمل الهيئة وجعل تواجدها مرتبطا بشخص رئيسها. ويتطلب الوضع الجديد حسب الفصل ١25 من الدستور التونسي أن ينتخب أعضاء الهيئة من طرف مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة. إلا أن هذا الاختيار يجب أن ينأى عن المحاصصة السياسية وأن يكون تعيين رئيس الهيئة وأعضائها مبنيا على أكبر قدر من التوافق يرتبط أساسا بنزاهة أعضاء اللجنة وحرفيتهم. وهو ما يتطلب أن تكون عملية الاختيار محل نقاش عام يشترك فيه كل المتدخلين لتلافي المحاصصات السياسية في الغرف المغلقة.

أما بالنسبة لصلاحيات الرئيس وأعضاء اللجنة فإن ما عرفته الهيئات السابقة من سلطة تقديرية واسعة لرئيس الهيئة وانتقائية في التقصي وإحالة الملفات أثر على مصداقية ونزاهة الهيئة وهو ما يتطلب أن يكون مجال تدخلها مستقبلا مبنيا على الشفافية في التعامل مع الملفات دون تمييز وانتقائية.

خضوع الهيئة للمساءلة: بداية الطريق نحو بناء الثقة

يستوجب أن تكون هذه الهيئة خاضعة للمساءلة بصفة دورية ومن عدة أطراف سواء مجلس نواب الشعب أو السلطة التنفيذية وكذلك الرأي العام عبر تقديم ونشر التقارير الدورية حول نشاطها وعرض نتائج التحقيق في الملفات التي تعهدت بها. وهو ما سيضمن شفافية أعمالها ويحد من السلطة التقديرية لأعضائها في تعاملها مع ملفات الفساد ويكتمّنها من العمل تام. في إطار من الحياد الموضوعية ويساهم في تلافي التشكيك في أعمالها وبناء الثقة في نزاهتها. ويتطلب ذلك أولا ضمان أطر اتصال واضحة بالهيئة لتقديم الشكايات من المواطنين. ولا يكون ذلك إلا بقانون يحمي المبلغين ويوفر إمكانية التعهد بالملفات والإجابة عليها في آجال معقولة.

استراتيجية واضحة وأهداف واقعية

من ناحية أخرى يجب أن تكون أهداف الهيئة واضحة وقابلة للقياس منذ انطلاقتها للتمكن لاحقا من تقييم أعمالها موضوعيا. فوضع هدف القضاء على كافة أشكال الفساد ومكافحتها والوقاية منها يبدو غير معقول مقارنة مع ما تشهده تونس حاليا من ارتفاع في درجات الفساد الذي شمل كل القطاعات بدون استثناء. وهو ما يتطلب التركيز على قطاع أو قطاعين لمجابهة الفساد الذي استشرى فيها، للتمكن لاحقا من تأسيس تجارب ناجحة يمكن الاستفادة منها دون تشتيت للجهد. ويساهم في نفس الوقت في تكريس اعتقاد جديد بدأ يفقده التونسيون حاليا حول امكانية حقيقية للقضاء على الفساد عبر تجربة ملموسة.

تعاون وتكامل بين الهيئة ومختلف المتدخلين في مكافحة الفساد

لقد بنيت علاقات اللجنة السابقة مع بقية المتدخلين في مجال مكافحة الفساد من سلطة تنفيذية وهياكل رقابية ومجتمع مدني على غياب الثقة المتبادلة. ويستوجب نجاح الهيئة الدستورية مستقبلا تنسيقا وتكاملا بين مختلف المتدخلين وتوصلا دائما بينها عبر قنوات واضحة ودائمة. ويمكن أن يكون ذلك عبر لجان عمل مشتركة لوضع استراتيجيات مكافحة الفساد والتعهد بالملفات وتبادل المعلومات بخصوصها. وهذا شرط لازم للنجاح لكنه غير كاف لتحقيقه إذ يبقى في النهاية نجاح هيئة مكافحة الفساد وثيق الصلة بصياغة رؤية سياسية ومجتمعية تؤمن شعارا وممارسة بأهمية مكافحة الفساد .

* رئيس الجمعية التونسية للمراقبين العموميين

<div> </div> ١ ثلاثة شعبان، مكافحة الفساد والرشوة ومسار الانتفال الديمقراطي في تونس من خلال تجربة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة.

صلاية بيروقراطية تتآكل

زياد غومة

مؤخرا، سرت شائعة إعلامية حول الكشف عن خلية تجسس تعمل لصالح روسيا وتونس ويتولى أعضاؤها جمع معطيات حول مواطنين تونسيين بالتواطؤ مع موظفين بالادارة المحلية. وسرعان ما تحولت هذه الشائعة الى موضوع للسخرة العامة من الادارة التونسية في مواقع التواصل الاجتماعي. فتداولت هذه الفضاءات تعليقات تتحدث عن كون الجوسسة «لحقنها عدوى»والمدير في إجتماع» و«أعطه قهوة»و«افرح بيا». وقد أشرت حملة السخرية هذه الى سوء تقدير المواطن التونسي لإدارته العمومية. هذه الادارة التي بات ينظر اليها كجسد بيروقراطي لا روح فيه.

تكلس الجهاز الاداري وعجزه عن التطور أديا لتخلفه عن المخاز الأدوار التي كانت منتظرة منه. ويتناقض هذا التوصيف مع الدور الذي لعبته البروقراطية الادارية التونسية على سلبيتها خلال الحقبة التي تلت الثورة التونسية. فلم تتعطل المرافق الحيوية والترم الاداريون من موظفين وعمال بتأمين عملهم بشكل شبه تام. فكانت المرافق الإدارية التونسية عنوانا لاستمرار الدولة رغم ضعف الحكومات آنذاك ونموذجا يجسد تصور ماكس فيبر للادارة ذات التقاليد البروقراطية أي الادارة التي يضمن تقسيم العمل فيها «تحديد عمل وسلطة كل موظف وفقا لقواعد مسبقة ومكتوبة». ومباشرة بعد عودة مؤسسات الدولة بما هي سلطة سياسية للتشكل والعمل، عاودت «صورة الادارة» الانتكاس لتبرز بشكل حادّ تصوراً مرضياً لإدارة يعيب عنها الإنضباط وتحكمها بيروقراطية عديمة الحسّ. فتراجع الإلتزام المهني للعاملين بالإدارة وكثرت التحركات الاحتجاجية التي تؤدي للتعطيل الكامل للمرقق العام وأبرزت الديمقراطية الأمراض المزمنة لادارة لغييب عن المشرفين عليها حس المبادرة.

وقد عمق ضعف الدولة بعد الثورة أمراض الإدارة التونسية وكشف عن أمراضها المزمنة. فهذه الإدارة تشكو منذ الاستقلال من عوامل ضعف هامة من أهمها طول إجراءات ومسالك إسداء العديد من الخدمات الإدارية وتشعبها ومركزية أخذ القرار وعدم ملاءمة التنظيم الإداري لمقتضيات التجارة والجدوى فضلا عن ضعف وظيفة الرقابة الإدارية. ويتّصف النظام الإداري التونسي بتعدد الأجهزة وتشابهها وازدواجيتها، والتوسع الأفقي في الجهاز الإداري وتضخم عدد العاملين فيه، وتراجع مستويات الخدمات التي تقدمها الإدارات العامة للمواطنين. وقد زاد تطور ثقافة الفساد والمحسوبية في تعميق الأزمة بعدما سعى جانبٌ من العاملين بالادارة للترح الوظيفي.

وقد عرفت الإدارة التونسية مصطلح الاصلاح الاداري. وكان ذلك بمناسبة برنامج الاصلاح الهيكلي الذي فرضته المؤسسات المالية العالمية «البنك الدولي» على تونس لمساعدتها على تجاوز الأزمات الاقتصادية والتدائين الذي جعل الدولة تشرف على الإفلاس.

اهتم برنامج الإصلاح الاداري الملغن عنه بثلاثة مستويات، هي على التوالي تحسين علاقة الإدارة بالمواطنين والتنظيم الإداري ووسائل العمل الإداري.

لم تنجح برامج إصلاح الإدارة رغم تعدّد مقارباتها. وكان ينتظر أن تؤدي الثورة إلى إصلاح أكثر عمقا في الادارة، بما كانت تعد به

المدرسة العمومية ورياح الخصخصة: القدرة على المقاومة

محمد العفيف الجعيدي

حتى وقت قريب، ظلّ ارتداء المبدعة الزرقاء للصبيبة والمبدعة الوردية للفتيات عنوان الوحدة الاجتماعية في تونس. هذه الوحدة التي كانت تؤمنها المدرسة العمومية التي يؤمّها كل التونسيين متى بلغوا من العمر ست سنوات ويظلون في رحابها إلى ان حصلوا شهادة السيزيام «شهادة ختم الدروس الابتدائية»، ويكونون اكتسبوا في رحلة الست سنوات تلك معارف أساسية تصنع جزءاً من ثقافتهم وأجزاء أكبر وأهم من ذكرياتهم المشتركة عنوان وحدتهم رغم اختلاف أصولهم الاجتماعية.

وقد حضرت صورة المدرسة المجتمع ومدرسة الجمهورية التي تعلم المواطنة قبل المعارف، في متن الدستور التونسي حيث جاء في الفصل 39 منه: «أن الدولة تضمن الحق في التعليم العمومي المجاني ... وتضمن جودة التعليم».

وقد بدت المدرسة العمومية التونسية ذات الطلاء الأبيض والشبابيك الزرقاء في مأمن من عصف ثقافة الخصخصة. وهذا ما يتأكد عند قراءة إحصائيات وزارة التربية التونسية. فخلال السنة الدراسية 2014-2015، بلغ عدد المدارس العمومية أربعة آلاف وخمسمائة واثنين وستين، وقد التحق بها مليون وخمسة وسبعين ألف تلميذ توزعوا على سبعة وأربعين ألف وثلاثمائة وعشرين فصلا. وتكفل بتوفير التأطير التربوي لهم ثلاثة ستين ألفا ومائتي معلم تعليم ابتدائي تونسي.

كما عملت الحكومة التونسية على تحصيل دعم وقرض خارجي بقيمة 230 مليون يورو – 470 مليون دينار تونسي تقريبا لتحديث المؤسسات التربوية وتحسين الإطار المدرسي العام في الابتدائي والإعدادي والثانوي من حيث الجوانب المادية وتوفير التجهيزات الضرورية التي تيسّر ظروف العمل صلبها.

وعلى ضوء هذه المعطيات، يبدو الإدعاء بأن الخصخصة خطراً يهدّد التعليم العمومي الابتدائي قولاً مستبعداً. فهي تستقطب عُشر المواطنين وتحتمل أكثر من عُشر موازنة الدولة. لكن التدقيق في الوضع التعليمي في تونس يُظهر مؤشرات متزايدة مقلقة يخشى معها أن يهتز في المنظور القريب عرش المدرسة العمومية.

فع بداية العشرية الأخيرة من القرن العشرين، تطوّرت ظاهرة المدارس الأساسية الخاصة بتونس. وتؤشر هذه الظاهرة الى بداية تراجع مفهوم التعليم العموميّ لصالح بروز تعليم خاص بالمسورين. وما يزيد من احتمالات هذا التراجع، هو بالدرجة الأولى أزمة المدرسة العمومية التي بدأت تستفحل خلال العقد الأخير. وهذا ما سنحاول تفصيله أدناه.

المدرسة الخاصة تنافس وتعيد رسم الحدود بين الفئات الاجتماعية

لم يكن التعليم الابتدائي الخاص خلال السنة الدراسية 1985-1986 يستقطب الا 6295 تلميذاً أي ما يعادل نسبة 0.51 من جملة التلاميذ المرسمين، وكانوا موزعين على 16 مدرسة². وتطوّرت نسب تـمدرس التلاميذ بالمدارس الخاصة بنسق متواصل لتصل خلال السنة الدراسية 2011-2012 الى 2.77 بالمائة من مجموع التلاميذ بعدد اجمالي قدره 28875 تلميذاً موزعين على 128 مدرسة. وخلال



لإملاءات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والدول الأوربية المانحة والقارضة وتنفيذ سياساتهم لاسيما في المجال التربوي قد أسس لانهيار نظام تربوي كثيرا ما تباهت به النخب الفكرية والسياسية. ولكن القوى الشعبية والاجتماعية كانت ضحية له. ولذلك فإن الثورة التونسية لا يمكن لها أن تنجح إذا لم تتم بعملية تغيير جذري للمنظومة التربوية لتبديل قواعد الارتقاء الاجتماعي عبر رد الاعتبار وإصلاح المدرسة العمومية كمدرسة للشعب أولاً وأخيراً. أما النخب السياسية والمالية وأصحاب المال والأعمال بمن في ذلك وزراء العهد غير المأسوف عليه، فإن أبناء الكثير منهم لم يجلسوا على مقاعد تلك المدرسة القديمة المتأكلة وبجانب حيطانها الخربة وأمام سبورتها الخشبية التقليدية. لقد جلسوا على المقاعد المرفهة لمدارس البعثات الفرنسية والانكليزية والأمريكية⁷.

وبذلك، كشف المتفقد سالم الأبيض قبل توليه مقاليد الوزارة عن عمق التحول الاجتماعي الذي يدور حول المدرسة العمومية. ولم يسجّل له في المقابيل خلال توليه لحقيبة التربية أي محاولة علاجية للداء الذي شخّصه. وقد يعود ذلك لكون التشخيص تضمن مبالغاة في التوصيف دون أن يقدم تصورات للحلول.

ويعتبر في المقابيل المشتغلون بالتربية في تونس أن إدعاء توجه المدرسة العمومية نحو الانهيار غير واقعي لاعتبارات من أهمها أن المدارس الخاصة لم تنجح في تحقيق التفوق البيداغوجي والتربوي على المدارس العمومية التي حافظت على رياديتها.

يسعى القائمون على مدارس التعليم الخاص بالمقابيل لإبراز القيمة المضافة التي يحققها التعليم الخاص. وفي هذا الإطار صرح السيد لطفي سعيد المكلف بالاعلام بجمع التعليم «أن التعليم الخاص يتكامل مع التعليم العام وكل منهما يتوجه لشريحة خاصة. وخصوصية التعليم الخاص أنه يستجيب لطالب الخدمة والذي يمثل خصوصا في التغييرات الاجتماعية التي تعرفها الأسرة لكون المدرسة الخاصة توفر خدمات تتعلق بتوفير الحد الادنى من الرفاهية من صحة ونقل ومطاعم إضافة للاهتمام بالمسألة الثقافية⁸». فيما ذكر السيد عبد اللطيف الحفاسي، وهو صاحب مؤسسة تربوية خاصة ومسؤول نقابي سابق عن التعليم الخ الخاص أنه يستجيب لطلاب الخدمة والذي يمثل خصوصا في التغييرات الاجتماعية التي تعرفها الأسرة لكون المدرسة الخاصة توفر خدمات تتعلق بتوفير الحد الادنى من الرفاهية من صحة ونقل ومطاعم إضافة للاهتمام بالمسألة الثقافية⁹. فيما ذكر السيد عبد اللطيف الحفاسي، وهو صاحب مؤسسة تربوية خاصة ومسؤول نقابي سابق عن التعليم الخ الخاص أنه يستجيب لطلاب الخدمة والذي يمثل خصوصا في التغييرات الاجتماعية التي تعرفها الأسرة لكون المدرسة الخاصة توفر خدمات تتعلق بتوفير الحد الادنى من الرفاهية من صحة ونقل ومطاعم إضافة للاهتمام بالمسألة الثقافية⁹. فيما ذكر السيد عبد اللطيف الحفاسي، وهو صاحب مؤسسة تربوية خاصة ومسؤول نقابي سابق عن التعليم الخ الخاص أنه يستجيب لطلاب الخدمة والذي يمثل خصوصا في التغييرات الاجتماعية التي تعرفها الأسرة لكون المدرسة الخاصة توفر خدمات تتعلق بتوفير الحد الادنى من الرفاهية من صحة ونقل ومطاعم إضافة للاهتمام بالمسألة الثقافية⁹. فيما ذكر السيد عبد اللطيف الحفاسي، وهو صاحب مؤسسة تربوية خاصة ومسؤول نقابي سابق عن التعليم الخ الخاص أنه يستجيب لطلاب الخدمة والذي يمثل خصوصا في التغييرات الاجتماعية التي تعرفها الأسرة لكون المدرسة الخاصة توفر خدمات تتعلق بتوفير الحد الادنى من الرفاهية من صحة ونقل ومطاعم إضافة للاهتمام بالمسألة الثقافية⁹.



رسم عثمان سلمي

ويؤكد عددٌ من الخبراء البيداغوجيين والمهتمين بالموضوع أن المدرسة الخاصة وبعيدا عن التسويق التجاري الذي يسعى لابراز تفوقها فشلت في رهان جودة التعليم مقابل المدارس العمومية. ويرى في هذا الإطار السيد عثمان النهاري⁹ أن «المدرسة العمومية لا زالت تحافظ على تفوقها بدليل أن الثلاثة الأوائل في امتحانات المدارس الاعدادية النموذجية ثلاثة ينتمون لمدارس عمومية كما أن المدارس الخاصة تتعمد مخالفة ترتيب التسجيل بالمدارس لغاية جذب الأولياء لترسيم أبنائهم دون السن القانوني. وفي المقابل، لا توفر هذه المدارس أطارا تربويا مختصا، اذ تعتمد على معلمين غير متخصصين كما لا يخضع المدرسون بالمدارس الخاصة للتفقد البيداغوجي بنفس وتيرة التعليم العام.»¹⁰

تؤكد قدرة المدرسة العمومية التونسية على الصمود في وجه المدارس الخاصة على صلاية هذه المدرسة التي نجحت رغم قوة المنافسة في منع تحولها لمدارس فقراء. ويعتز هذا القول بحالات الهجرة المعاكسة من التعليم الخاص الى التعليم العام والتي بلغ عددها خلال السنة الدراسية 2014-2015 أربعمائة حالة¹². ويؤشر هذا الأمر إلى أن المدرسة العمومية لها نقاط قوة أساسية أساسها البيداغوجية ونوعية الإطار التربوي¹³.

وبالنتيجة، يبدو القول بأن المدرسة العمومية تتجه نحو الانهيار مقابل زحف ثقافة الخصخصة مبالغاه لكن الوعي بالخطر القائم يحتم النظر في اشكاليات المدرسة الخاصة دافعا عنها وضمانا لمواصلة اضطلاعها بدورها «كحاضنة للوحدة الاجتماعية».

أزمات داخلية للمدرسة العمومية

يرتبط صمود المدرسة العمومية في وجه ثقافة الخصخصة بالتقاليد التي اكتسبتها هذه المدرسة على مرّ العقود منذ توحيد التعليم سنة 1958 ووفرت لها أسباب صمودها. لكن الإلتفات عن معالجة أمراض المدرسة

العمومية بدعوى عدم جدية الأخطار التي تحدد بها قد يمنع مستقبلا هذه المدرسة من المحافظة على دورها كعنوان لوحدة المجتمع.

ظاهرة الدروس الخصوصية: البعد الخاص في التعليم العام
تولّى معلمو التعليم الإبتدائي أسوة بأساتذة التعليم الثانوي البحث عن حلول لتراجع قدرة أجورهم على تغطية متطلبات أسرهم. ووجد المعلمون في الدروس الخصوصية ضالّتهم، وتحول الدرس الخاص سريعا من مكمل للأجر الى مصدر دخل أساسي ووسيلة لإثراء. ضمنت منظومة الدروس الخصوصية حلولاً لمشاكل جانب هامّ من رجال التعليم المالية، وساهمت في الحفاظ على مكائنتهم صلب الطبقة الوسطى التي تآكلت بفعل انخراط التوازن بين الأجور والأسعار. الا أن الحل السحري هذا كان على حساب مجانية التعليم اولا والقيمة الاعتبارية للمؤسسة التعليمية ورجالها ثانيا. اوضحت الدروس الخصوصية حاجة لرجل التعليم يبحث عن اشباعها وأدى هذا الأمر الى تحول الدرس بالمدرسة العمومية في عدد من الأحوال لدخل للدرس الخصوصوي المكمل.

ولضبط هذه الظاهرة، كان صدر الأمر عدد 679 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/03/25 والمتعلّق بشروط ممارسة الدروس الخصوصية ودروس الدعم. وينظّم هذا الأمر مسألة الدروس الخصوصية. وأهم الأحكام الواردة فيه، إشتراط ألا يتولى المدرس تدريس دروس خصوصية لأكثر من ثلاث مجموعات محدودة العدد وفي محلات تخضع للمواصفات البيداغوجية وبعد ترخيص من الادارة التربوية وتحت اشراف تفقدها اجراء الدروس الخصوصية بمحلات سكنى المعلمين ومن دون ترخيص مسبق ومن دون احترام شرط عدم تدريس المعلم لتلاميذ الاقسام التي يدرس بها دروسا خصوصية. وقد شكلت هذه الظاهرة بما يشوبها من مخالفات، سلاحا بيد الحكومة في صراعها مع نقابات المعلمين من خلال التهديد بسن تشريعات تجارها.

وعليه، يضرب التطور المرضيّ لظاهرة الدروس الخصوصية مقومات المدرسة العمومية ويؤدي لخصوصتها داخليا. وهذا ما يتبينه من إحصاءات وزارة التربية التونسية حيث باتت هذه الدروس الخصوصية تستنزف 70 مليون ديناراً تونسياً من اموال العائلات التونسية¹⁴.

ويحتاج علاج ظاهرة الدروس الخصوصية التي انطلقت في التعليم الثانوي ثم توجهت نحو التعليم الابتدائي وابتات تهدد باكتساح التعليم الجامعي تصورات متكاملة تجمع بين علاج الظاهرة في اسبابها وتوصلا لتطور البرنامج التربوي بالمدرسة العمومية بما يحدّ من الحاجة للدروس الخصوصية.

اضطباط الاطار التربوي في تراجع بما تهدد المدرسة العمومية

تعيب المعطيات الاحصائية حول ظاهرة تعيب المدرسين بالمدارس الابتدائية. ويلاحظ في هذا الاطار أن الغيابات المطولة تضمن ادارة التعليم تجاوز سبيلياتها من خلال نظام المعوضين والذين يكونون عادة من الحائزين على شهادات جامعية والمُعظّلين عن العمل. فيما يكون الغياب لمدد قصيرة سببا في تعطل تـمدرس التلاميذ خصوصا وأن المدارس الابتدائية غير مجهزة بقاعات مراجعة تضمن بقاء التلاميذ بالمدارس عند تعيب معلميهـم.

وبرزت بعد الثورة ظاهرة الاضرابات المتكررة لنقابات التعليم

الابتدائي لتعمق الشعور العام بأزمة المدرسة العمومية. وعرفت نهاية السنة الدراسية 2014-2015 أكبر تطور لظاهرة الاضرابات بعد أن قاطع المعلمون امتحانات نهاية السنة الدراسية ومناظرة ختم الدروس الابتدائية في سابقة تاريخية لم يعرفها النظام التربوي التونسي قبل هذا التاريخ .

اختار المعلمون في إطار نضالهم النقابي من أجل تحسين مستوى تأجيرهم التوجه نحو التعطيل الكامل لمرفق التعليم الابتدائي. وردّا على ذلك، أصدرت وزارة التربية مقررأ إداريا بنجاح كل التلاميذ.

عمق التحرك النقابي بصرف النظر عن مشروعيته من الاحساس العام بأزمة المدرسة العمومية. وقد يكون ضروريا العمل على صياغة ميثاق عمل نقابي يضمن حق الاطار التربوي في ممارسة الحق النقابي بما في ذلك حق الاضراب الضمون دستوريا من دون المسّ بالقيمة العلمية والاعتبارية للمدرسة العمومية وشهادتها العلمية. وقد يتحقق هذا متى تمّ البحث عن إصلاح للمدرسة العمومية بعيدا عن الارتجال .

إصلاح منظومة التربية بعيدا عن الارتجال السياسي

لم يهدأ الحديث عن اصلاح التعليم الابتدائي في تونس منذ سنة 1991. فكثرت المراجعات والاصلاحات التي تمت. ويلاحظ في هذا الإطار أن الاصلاح بات يرادف إصلاح الإصلاح. فمثلا، تمّ في إطار إصلاح التعليم الابتدائي إقرار الأسبوع المغلق في امتحانات الثلاثيات بحجة تعويد التلاميذ على اجواء الامتحانات وتحقيق تقييم أفضل للمستوى الدراسي. لكن وزارة التربية عادت لتعلن نهاية السنة الدراسية الجارية إلغاء الأسابيع المغلقة بالنسبة للمرحلة الاعدادية بهدف تخفيف الضغط النفسي على التلميذ خلال هذه الفترة.

والامر نفسه بالنسبة لتدريس اللغات الاجنبية بالنسبة للتلاميذ. فقد تمّ في البداية اقرار تعليم اللغة الفرنسية بالسنة الثانية ابتدائي ثم تمّ التراجع عن ذلك وقرار تدريسها بالسنة الثالثة ابتدائي ليتمكن التلميذ من إجادة اللغة الوطنية في مرحلة أولى. ثم عادت وزارة التربية وقررت خلال هذه السنة أن يتم انطلاقا من السنة الدراسية المقبلة تدريس اللغة الفرنسية ابتداء من السنة الثانية ابتدائي واللغة الانكليزية بداية من السنة الثالثة ابتدائي.

ويكشف تضارب «قرارات الاصلاح» عن الارتجال الذي تتم به ادارة ملف اصلاح التعليم. ويتأكد هذا الارتجال في قرار وزير التربية التونسي إجراء حوار وطني غاياته اصلاح التعليم ابتداءً من 28-04-2015 انطلاقا من ورقة بيضاء أي دون أي تصورات مسبقة. فقد اختارت وزارة التربية أن تدخل الحوار حول إصلاح التعليم دون دراسات مسبقة تبين المشاكل القائمة وتستندير بالمقاربات العلمية والخبرات في تصور سيناريوهات حلول لها. ويؤشر هذا التوجه الى رغبة في استعمال ملف اصلاح التعليم في المجال السياسي، بما يهدد بتعميق أزمة المدرسة العمومية.

قاص تونسي

- ↑ مقال «كثير من 40 ألف تلميذا اليوم في المدارس الابتدائية الخاصة»، منشور بصحيفة الصحافة التونسية بتاريخ 16-06-2015.
- ↑ « تنامي الاقبال على التعليم الخاص بالمرحلة الابتدائية بتونس»، المرجع السابق.
- ↑ معطيات افاد بها الخبير البيداغوجي عثمان النهاري خلال الحصّة الاعلامية المسائية موضوعها التعليم الخاص في تونس الى ابن بـت في اذاعة تونس الثقافية بتاريخ 24-03-2015
- ↑ عين وزيراً للتربية بتاريخ 13-03- 2013 اي بعد اربعة اشهر فقط من نشر مقاله
- ↑ سالم الأبيض، «صحية فرع حول واقع التربية والتعليم بتونس»، موقع التقدمية نوفمبر 2012.
- ↑ تصريح خلال الحصّة الاعلامية المسائية موضوعها «التعليم الخاص في تونس، الى ابن بـت،

- ↑ قانون عدد 6 لسنة 2015 مؤرخ في 10 أبريل 2015 يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم في 19 جوان 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروع تعصير المؤسسات التربوية. قانون عدد 7 لسنة 2015 مؤرخ في 10 أبريل 2015 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 19 ديسمبر 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار للمساهمة في تمويل مشروع تعصير المؤسسات التربوية
- ↑ مصدر المعطيات الاحصائية لدراسة « تنامي الاقبال على التعليم الخاص بالمرحلة الابتدائية بتونس » من اعداد السيدين هادي بوحوش ومنجي عكروت منشورة بتاريخ 27-01-2014 بالمدوة البيداغوجية

- ↑ في اذاعة تونس الثقافية بتاريخ 24-03-2015
- ↑ تصريح ورد بصحيفة الصباح التونسية بتاريخ 03-10-2009 في مقال تحت عنوان « اولياء يتهافنون على المدارس الابتدائية الخاصة
- ↑ خبير بيداغوجي
- ↑ تصريح خلال الحصّة الاعلامية المسائية موضوعها التعليم الخاص في تونس الى ابن بـت في اذاعة تونس الثقافية بتاريخ 24-03-2015
- ↑ ارقام وزارة التربية الوطنية
- ↑ عثمان النهاري المرجع السابق
- ↑ تصريح وزير التربية السيد ناجي جلول مجلس الشعب بتاريخ 10-06-2015

ماذا يعني «دسترة» حقوق الملكية الفكرية في تونس؟

محمد المسعي

لا يمكن أن يخلو دستور حديث من تكريس حق الملكية. وقد كان هذا شأن دستور تونس لسنة 1959 وهو كذلك الشأن لدستور جانفي 2014، غير أن دستور ما بعد الثورة لم يغلغ على التنصيص صراحة على أن «الملكية الفكرية مضمونة». فماذا يضيف هذا التصريح، هل هو إقرار ضمني بأن الملكية الفكرية ليست ملكية بالمعنى المطلق للعبارة أم هو اعتراف بمكانة خاصة واستدراك لتأخر رهب في مجال حماية الملكية الفكرية؟

في مطلق الأحوال، لا يمكن أن يكون للتكريس الدستوري حق من الحقوق إلا فائدة في إرساء أركانه التشريعية وتيسير تحصينه على أرض الواقع. ولكن «الدسترة» ليست مرهما سحريا شافيا من العلل والأوجاع إن ظلت مستتبة في الحاضر والمستقبل نفس الأسباب التي جعلت من المنظومة القانونية للملكية الفكرية – في معظم الأحوال ولاعتبارات متنوعة – مجرد إعلانات نوايا.

لا تشكو الملكية الفكرية في تونس من فراغ تشريعي، فهي بفرعيها الرئيسيين :الملكية الأدبية والفنية من جهة، والملكية الصناعية من جهة أخرى محمية بقوانين تتماشى في مجملها مع الالتزامات الدولية المنجرة عن المصادقة عن اتفاقيات ذات علاقة بهذا المجال، وبالحصوص اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة'.

كما أن الجانب الهيكلي لحماية الملكية الفكرية معزز بمؤسستين عريقتين هما المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلف والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية. وقد برزت مؤخرا عدة جمعيات نشيطة تعمل على نشر ثقافة احترام الملكية الفكرية. وكان لجهودها دورٌ هامٌ في إدراج حماية الملكية الفكرية ضمن الفصل 41 من دستوره2014. (إضافة إلى مشروع الاكاديمية الوطنية للملكية الفكرية والذي نرجو أن يرى النور قريبا).

ما تشكو منه الملكية الفكرية في تونس هو كثرة الانتهاكات التي لا تلاقي تصديا تلقائيا من الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون. فبالضائع المقلدة والحاملات الرقمية المستنسخة لا تلقى وراجها في الأركان المظلمة من السوق التونسية فقط، بل تغزو دوما حرج الفضاءات التجارية الكبرى والمحلات المحترمة أو على الأقل التي يفترض فيها ذلك.

وكما تشكو الملكية الفكرية في تونس، فإن تونس – مثل معظم الدول النامية– تشكو أيضا من الملكية الفكرية. فمن أول الخفاقات التي يجب أن نواجهها هو أن الحماية القانونية للملكية الفكرية لم تكن وليدة اقتناع تشريعي مبني على مصلحة وطنية ثابتة بل وفاءً اضطرابيا لالتزامات دولية يجوز دون مبالغة أن نشبهها بعقود الإذعان. هذه هي الحقيقة التاريخية لحزمة القوانين الأولى التي فرضتها علينا آنذاك سلطات الاحتلال الفرنسي وهي أيضا الحقيقة المعاصرة التي فرضتها العولة ونظام المصادقة بالجملة على الاتفاقيات. أما ما يجمع الحقيقتين في نسق واحد، فهو أن المشرع التونسي اكتفى في الحقيبتين بترجمة النصوص الفرنسية وإكسابها بالصيغة التنفيذية على التراب التونسي.

إن التعامل مع الملكية الفكرية على أساس أنها «شر لا بد منه» هو السبب الرئيسي لفشل المنظومة القانونية واستحالة حصول الفائدة العامة. وتغيير هذا الواقع لا يمكن أن يتحقق بالدسترة فقط بل لا بد من البحث عن حل وسط بين الإمعان النظري في الحماية والتغاضي الواقعي عن الانتهاكات وهو ما يتطلب تغييرا جذريا يضمن حماية متوازنة للملكية الفكرية لكي يكون بالإمكان توظيفها لتحقيق المصلحة العامة.

إن الخاصية المشتركة لكل قوانين الملكية الفكرية في تونس هي أنها تكاد تكون مجرد ترجمة حرفية للنصوص الفرنسية. صحيح أن القانون الفرنسي متطور ورائد في مجال حماية الملكية الفكرية وأنه ينهل أحكامه وقواعده من عدة مصادر ثرية أهمها الفقه وفقه القضاء. ولكن هذا لا يعني أن من الحكمة اعتماد النصوص الفرنسية بحذافيرها. فهي في نهاية المطاف وليدة واقع مختلف وتطبيقات مختلفة ولا تمثل بالضرورة إطارا ملائما يحقق في بلادنا حماية متوازنة للملكية الفكرية تحفظ حقوق المبدع وتخدم المصلحة العامة في آن واحد.

ليس المطلوب من المشرع التونسي أن يعيد اختراع العجلات» ولكن كان عليه على الأقل أن يجعلها أكثر ملاءمة لطرقانه المحلية. فالنظرية العامة لحقوق الملكية الفكرية تقوم على فكرة التوازن الدقيق بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة، وفقط عند تحقق هذا التوازن يكون الحق الاستثنائي في الاستغلال وسيلة لحفز الإبداع والابتكار. ولا شك أن المناخ الابتكاري والعلمي السائد في دولة متطورة مثل فرنسا يختلف شديد الاختلاف عن الوضع في تونس ولا يمكن بالتالي اعتماد نفس الحلول لتحقيق النتائج المرجوة.

صحيح، مرة أخرى، أن الطريقة التي صيغت بها أحكام اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة لم ترك للمشرعين الوطنيين بصفة عامة هامشا كبيرا للتحرك. وقد حدا هذا الأمر بأغلب الدول النامية لتكريس نصوص تشريعية شديدة التشابه مع ما هو معتمد في الدول المتقدمة علميا وتكنولوجيا. إلا أن الاتفاقية المذكورة ليست في جوهرها إلا أداة لتحقيق قدر أدنى من الحماية لحقوق الملكية الفكرية. وهو ما يمكن أيضا من تحقيق قدر من التقارب بين التشريعات الوطنية المختلفة. ويمكن لكل دولة أن تلتزم بهذا الهدف دون أن تسن قوانين مخالفة لمصلحتها الوطنية أو تتجاوز القدر اللازم لخدمة هذه المصلحة.

فالدولة التي لا تنتج الابتكار العلمي أو الإبداع الادبي والفني تصبح مجرد دولة مستهلكة تحمي مصالح الدول المنتجة. وهذا الوضع يزداد خطورة عندما تكفي بسن قوانين حامية للملكية الفكرية لأنها لن تستفيد من هذه الحماية شيئا وستمتسي مجرد سوق مفتوحة يستغلها مالكو الحقوق أسوأ الاستغلال.

إن الاستلham من التجارب التشريعية المقارنة ليس في حد ذاته نقیصة ولا خلاا. وقد كان على المشرع التونسي أن يكون أكثر اجتهادا في صياغة قوانين الملكية الفكرية وأن يعمق البحث في تجارب دول تكافح من أجل اكتساب مكانة عالمية في ميادين الابداع والابتكار مثل البرازيل والهند وجنوب افريقيا والتي تعد قوانينها وفقه قضائها في هذا المجال أمثلة يحتذى بها لكل الدول النامية، رغم أن حرص هذه الدول على مصالحها الوطنية غالبا ما تسبب لها في خلافات مع الدول الصناعية المتقدمة. من الضروري إذن إجراء مراجعة جذرية وشاملة لكافة القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية. وهو ما سيسمح بتفادي عديد النقائص التي شابت المنظومة الحالية والتي يمكن أن يعزى بعضها إلى مجرد أخطاء في الترجمة أو سوء فهم للنص القانوني المكتسب.

من النقائص القانونية التي يتبعن أيضا درؤها مسألة الحماية القانونية للمعلومات السرية مناط المادة 39 من اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. إذ تقتصر الحماية في التشريع التونسي حاليا على أسرار الصنع ولا يشمل التجرم إلا مدير المصنع او النائب أو الأجير وذلك وفق الفصل 138 من المجلة الجزائرية.

ولا يخفى على أحد أن أوجه انتهاك حقوق الملكية الفكرية قد تطورت بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال وهو ما يستدعي الحرص على تطوير وتعزيز المنظومة القانونية لمواجهة الجرائم السيبرنية من الناحية الموضوعية (التجرم والعقاب) ومن الناحية الاجرائية (الرقابة، الضبط، التتبع، وسائل الاثبات...)

أما في ما يتعلق بفض النزاعات فإنه من الضروري إيجاد حلول عملية ناجعة لإشكالية نشنت الاختصاص الحكمي في نزاعات الملكية الفكرية، فهذه النزاعات التي تصنف عادة كنزاعات تجارية يمكن أن تطرح أمام مختلف أصناف المحاكم وهو ما يخالف التوجه الذي اعتمده عدة دول متقدمة والذي يتمثل في إرساء محاكم متخصصة في نزاعات الملكية الفكرية وذلك بالنظر لخصوصية هذه النزاعات وطبيعتها التقنية والمعقدة التي تستوجب تكوينيا خاصا ومعمقا.

كما ينبغي أيضا دعم الهياكل المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية. فضلا عن توفير الإمكانيات المادية وتعزيز العنصر البشري ورفع الكفاءة والتكوين المتواصل، فإنه يقتضي وضع أطر قانونية واضحة وناجعة لعمل هذه الهياكل. ومن أبرز المتطلبات العملية في هذا الصدد تمكين المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من إمكانية إبرام الصلح مع مرتكبي الاعتداءات بطريقة تضمن وقف الاعتداء والتعويض للمتضرر مقابل انقضاء الدعوى العمومية. وليس في هذا بدعة: فمعظم الإدارات التي يسند لها المشرع صفة الضابطة العدلية في مجال معين يخول لها في الآن ذاته صلاحية إبرام الصلح مع المخالف .

الخلاصة :

دسترة حقوق الملكية الفكرية خطوة إيجابية نحو تحقيق حماية فعلية وناجعة ولكن يجب أن تستغل هذه الفرصة أيضا للتأكيد على أن لحماية الملكية الفكرية أبعادا مختلفة لا بد من تحقيق التوازن بينها وأن منح الحقوق الاستثنائية يجب أن يخدم المصلحة العامة بالتشجيع على الإبداع وبدفع التطور التقني والازدهار الصناعي ونقل التكنولوجيا. كما أن حماية حق الملكية لا يجب أن تحجب حقوقا أهم مثل الحق في الحياة والصحة والحق في التعليم والحق في المعلومة وحرية الإبداع والتعبير.

*قاضي باحث بمركز الدراسات القانونية والقضائية بتونس

الاجهاض السرّي في المغرب

أنس سعدون

رغم غياب أرقام رسمية حول عمليات الاجهاض السري، فإنّ منظمات مدنية تؤكد التنامي المستمر للمظاهرة. وفي هذا السياق، تؤكد الجمعية المغربية لمحاربة الإجهاض أن ما بين 600 إلى 1000 امرأة تجهض يوميا بالمغرب.

ورغم صعوبة التأكد من صحة هذه المعطيات، فإن ثمة ضرورة لإعادة النظر في الأحكام القانونية المنظمة للإجهاض في المغرب. فاستمرار اللجوء إلى الاجهاض السري في حالة الحمل غير المرغوب فيه، يؤدي إلى ارتفاع نسبة الوفيات بين النساء اللواتي يقدمن عليه، فضلا عن الأضرار الصحية التي قد تلحق بهؤلاء.

وما يزيد من تفاقم حالات الاجهاض السري، الموقف المتشدد للمشرع المغربي من مسألة الاجهاض والذي لا يميز بين الاجهاض الطبي المأمون والاجهاض غير الطبي الذي يتم بشكل سري. ففي كلتا الحالتين، تبقى عمليات الاجهاض التي تتم خارج اطار القانون ويعاقب عليها بعقوبات حبسية ومالية وتأديبية قد تصل إلى حد سحب رخصة مزاوله المهنة.

وإذا كان موضوع الاجهاض بين الاباحة والتقييد لم يأخذ نصيبه من النقاش المجتمعي في المغرب طوال السنوات الماضية لأسباب عديدة تتعلق بأولوية أجندا الحركات النسائية والحقوقية عموما، فإن هذا الموضوع عاد ليطرح من جديد بالمغرب بمناسبة ورش اصلاح عدد من التشريعات وعلى رأسها القانون الجنائي.

الإجهاض في القانون الجنائي المغربي

مبدئيا، يمكن تعريف الإجهاض بأنه إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي، أو هو اسقاط للجنين أثناء فترة تكونه وقبل انتهائها. ويلاحظ أن القانون المغربي لم يضع تعريفا محددا للإجهاض على غرار عدد من التشريعات المقارنة، وإنما عمد إلى تجريمه من خلال عشرة فصول من القانون الجنائي وذلك ضمن الباب الثامن المتعلق بالجنايات والجنح ضدّ نظام الأسرة والأخلاق العامة، في الفصول من 449 إلى 458. وتوول هذه الفصول عملياً إلى إنكار حق المرأة في اختيار الإجهاض، بمعزل عن الوسيلة المستخدمة. ولا يستثنى من التجريم الا الإجهاض الذي يتم بهدف «ضرورة المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج».

وهذا الاستثناء الذي أدخله مرسوم ملكي مؤرخ في 1 يوليوز 1967 يستدعي عدداً من الملاحظات، أهمها الآتية:

– إن مفهوم صحة الأم الواردة في الفصل المذكور لا يزال رهن التفسير الضيق الذي لا يراعي المضاعفات النفسية ولا التبعات الاجتماعية للحمل غير المرغوب فيه. كما لا يراعي مفهوم الصحة الانجابية كمفهوم شامل،

– أن المشرع علق القيام بإجهاض الأم في هذه الحالة على موافقة الزوج، مما يعد انتهاكاً صارخاً لُح المرأة في السلامة البدنية. فكيف يمكن القبول بجعل الحفاظ على حياة المرأة رهينا بموافقة الزوج، هل يعد جسد المرأة ملكا للزوج؟ ولأن تلك المرأة حق الحفاظ على سلامتها وصحتها؟ وما موقع المرأة التي لا زوج لها؟ وألا يؤدي تعقيد مسطرة الاجهاض في حالة وجود خطر يتهدد صحة المرأة وعدم موافقة زوجها على إجراء هذه العملية إلى الأضرار بسلامتها البدنية؟

مطالب بمراجعة عقوبة الاجهاض في القانون المغربي

من أهم الملاحظات التي يمكن تسجيلها بخصوص موقف الجمعيات النسوية والنسائية المغربية أنها لم تشر قضية الإجهاض ولم تطالب



رسم عثمان سلمي

السلطات العمومية بإباحته، حتى في أوج نشاطها في ظل حكومة التناوب (2002/1998)، وما صاحب ذلك من اعلان عن «مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية». فقد اقتصرت مطالبها على المستوى العملي الاجتماعي الإنساني وذلك بالتكفّل بحالات الإجهاض والحمل خارج إطار الزواج الشرعي، دون أن تصل إلى حد المطالبة بضرورة إعادة النظر في القوانين الناظمة للحمل والإجهاض. ولعل نقادي المطالبة بتقنين

الاجهاض وإباحته يرتبط بأولويات الحركة النسائية بالمغرب. فقد ركزت هذه الحركة خلال فترة طويلة على الترافع في مجال مواجهة أوجه التمييز ضد النساء في بعض القوانين الأكثر ارتباطا بوضع المرأة وعلى رأسها قانون الأحوال الشخصية، فضلا عن اهتمامها على أرض الواقع بتوسيع استعمال وسائل منع الحمل أكثر من الدعوة صراحة إلى اباحة الاجهاض تجنباً لأي نقد محتمل أو ردود أفعال مجتمعية رافضة.

واللافت أن المطالبة بتقنين الإجهاض جاءت من جمعيات أخرى، غير نسوية، لكن ذات نسائية موضوعية، ومن أبرزها الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة التي طالبت بحوار وطني هادئ وواقعي حول الإجهاض. وقد أُنجزت هذه الجمعية في 2007 بحثا استطلاعيا حول الإجهاض ذي المخاطر. وتميزت خلاصاتها بسعيها إلى الخروج من النقاش العقيم حول مشروعية الإجهاض في المطلق . ف«لا ينبغي للحوار الوطني أن ينصب عن الموقف تجاه الإجهاض، بمعنى أن تكون معه أو ضده. عوض ذلك، السؤال الجيد الوحيد الذي ينبغي طرحه هو: هل نحن مع أو ضد صحة النساء، مع أو ضد الأملهن، مع أو ضد المخاطرة بصحتهن وبيئاتهن؟»

وقد ذهبت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في اتجاه مشابه. ف«منع الإجهاض وتجريمه يبقى من أسوأ التدابير للحفاظ على الحياة. فالمنع يقود

حتما إلى الإجهاض السري، أي إلى المخاطرة بصحة المرأة وحياتها، وبما أن

للساء الحقّ في الحياة وفي بلورة شخصيتهن، فلا دأح لتضحيتهن باسم

حقّ النطفة أو العلقه أو المصغّة في الحياة. فحماية الحياة لا يمكن أن تتمّ ضدّ

النساء بل ينبغي أن تتمّ بمشاركتهمّ.

وفي اطار التفاعلات التي عرفتها هذه القضية، تأسست الجمعية المغربية لمكافحة الإجهاض السري، ومن أبرز أهدافها «كسر الصمت الرسمي عن الإجهاض السري» و«إشعار النساء بالمخاطر الملازمة للإجهاض»، و«إشعار السلطات العمومية بالممارسات الإجهاضية الوحشية ذات المضاعفات الوخيمة»، فضلا عن «إقناع القوى السياسية والدينية بتقديم مقترح قانون في البرلمان يكون ملائما للمحيط الطبي –الاجتماعي الراهن».

وتقترح الجمعية في هذا السياق أن ينصب التعديل على السماح بالإجهاض خلال الشهرين الأولين من الحمل عندما يكون الحمل ناتجا عن اغتصاب أو جنس مع محرم وفي بعض الأوضاع الاجتماعية الخاصة، والمقصود بهذه الأوضاع حالة الفتيات الحوامل العازبات².

التدخل الملكي

وتبعاً لهذا التفاعل، أعلن الملك محمد السادس عن تكليف وزير العدل والحريات ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وكذا رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتنظيم لقاءات تشاورية مع مختلف الأطراف المعنية ورفع اقتراحات إليه في أجل أقصاه شهر واحد.

وهذه المبادرة تستدعي مجموعة ملاحظات، أهمها:

– أنها تأتي تفعيلاً لمؤسسة إمارة المؤمنين، وبالتالي إعمالاً للمقاربة الدينية في حلّ مشكل الإجهاض، وهو ذات التوجه المعمول به في مختلف القضايا الخلافية التي يتم فيها اللجوء إلى التحكيم الملكي على غرار ورش اصلاح قانون الأحوال الشخصية.

– تشكيلة اللجنة: رغم أنها تشكيلة مصغرة، فهي تضم وزيرين فضلا عن رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان، وهي تدل على

^[1] لا يمكن أن يخلو دستور حديث من تكريس حق الملكية

^[2] غير أن دستور ما بعد الثورة لم يغلغ على التنصيص صراحة على أن «الملكية الفكرية مضمونة»

^[3] فماذا يضيف هذا التصريح، هل هو إقرار ضمني بأن الملكية الفكرية ليست ملكية بالمعنى المطلق للعبارة أم هو اعتراف بمكانة خاصة واستدراك لتأخر رهب في مجال حماية الملكية الفكرية

^[4] في مطلق الأحوال، لا يمكن أن يكون للتكريس الدستوري حق من الحقوق إلا فائدة في إرساء أركانه التشريعية وتيسير تحصينه على أرض الواقع

^[5] ولكن «الدسترة» ليست مرهما سحريا شافيا من العلل والأوجاع إن ظلت مستتبة في الحاضر والمستقبل نفس الأسباب التي جعلت من المنظومة القانونية للملكية الفكرية – في معظم الأحوال ولاعتبارات متنوعة – مجرد إعلانات نوايا

^[6] لا تشكو الملكية الفكرية في تونس من فراغ تشريعي، فهي بفرعيها الرئيسيين :الملكية الأدبية والفنية من جهة، والملكية الصناعية من جهة أخرى محمية بقوانين تتماشى في مجملها مع الالتزامات الدولية المنجرة عن المصادقة عن اتفاقيات ذات علاقة بهذا المجال، وبالحصوص اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

^[7] كما أن الجانب الهيكلي لحماية الملكية الفكرية معزز بمؤسستين عريقتين هما المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلف والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية

^[8] وقد برزت مؤخرا عدة جمعيات نشيطة تعمل على نشر ثقافة احترام الملكية الفكرية

^[9] وكان لجهودها دورٌ هامٌ في إدراج حماية الملكية الفكرية ضمن الفصل 41 من دستوره2014

^[10] (إضافة إلى مشروع الاكاديمية الوطنية للملكية الفكرية والذي نرجو أن يرى النور قريبا)

^[11] ما تشكو منه الملكية الفكرية في تونس هو كثرة الانتهاكات التي لا تلاقي تصديا تلقائيا من الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون

^[12] فبالضائع المقلدة والحاملات الرقمية المستنسخة لا تلقى وراجها في الأركان المظلمة من السوق التونسية فقط، بل تغزو دوما حرج الفضاءات التجارية الكبرى والمحلات المحترمة أو على الأقل التي يفترض فيها ذلك

^[13] وكما تشكو الملكية الفكرية في تونس، فإن تونس – مثل معظم الدول النامية– تشكو أيضا من الملكية الفكرية

^[14] فمن أول الخفاقات التي يجب أن نواجهها هو أن الحماية القانونية للملكية الفكرية لم تكن وليدة اقتناع تشريعي مبني على مصلحة وطنية ثابتة بل وفاءً اضطرابيا لالتزامات دولية

^[15] يجوز دون مبالغة أن نشبهها بعقود الإذعان

^[16] هذه هي الحقيقة التاريخية لحزمة القوانين الأولى التي فرضتها علينا آنذاك سلطات الاحتلال الفرنسي وهي أيضا الحقيقة المعاصرة التي فرضتها العولة ونظام المصادقة بالجملة على الاتفاقيات

^[17] أما ما يجمع الحقيقتين في نسق واحد، فهو أن المشرع التونسي اكتفى في الحقيبتين بترجمة النصوص الفرنسية وإكسابها بالصيغة التنفيذية على التراب التونسي

^[18] إن التعامل مع الملكية الفكرية على أساس أنها «شر لا بد منه» هو السبب الرئيسي لفشل المنظومة القانونية واستحالة حصول الفائدة العامة

^[19] وتغيير هذا الواقع لا يمكن أن يتحقق بالدسترة فقط بل لا بد من البحث عن حل وسط بين الإمعان النظري في الحماية والتغاضي الواقعي عن الانتهاكات

^[20] وهو ما يتطلب تغييرا جذريا يضمن حماية متوازنة للملكية الفكرية لكي يكون بالإمكان توظيفها لتحقيق المصلحة العامة

^[1] ا. المالحن ا ح من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة

متطلبات تحقيق التنمية الجهوية في المغرب

فيصل بجي ونعمة العلمي

صادق مجلس النواب المغربي مؤخرا بالإجماع على مشروع القانون التنظيمي المتعلق للجهات، في إطار تنزيل مقتضيات دستور 2011، بما يتصل بتحقيق التنمية الجهوية. وقد عرف تحضيره نقاشا مستفيضا قبل إحالته على البرلمان، من خلال تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، ومذكرات الأحزاب الموجهة لوزارة الداخلية، بالإضافة إلى المذكرات التي قدمتها في إطار اللقاء التشاوري مع رئيس الحكومة، والنقاش العمومي للمجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية.نص الدستور في الفقرة الأخيرة من الفصل الأول، على أن التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي يقوم على الجهوية المتقدمة، ما يعني أن التنظيم الترابي تقدم على مستوى الجهوية. لكن لم يعد الأمر متعلقا بجهوية موسعة وإنما بجهوية متقدمة.

أكد كذلك الباب التاسع من الدستور على الجهات والجماعات الترابية الأخرى، أي العالات والأقاليم والجماعات، ما يفيد تغيير مصطلح المحلية بمصطلح الترابية، انسجاما مع التوجهات الجديدة للتنظيم الترابي. غير أن الجهة ذُكرت بشكل مستقل بالرغم من أنها تعدّ من فصيلة الجماعات الترابية. وهذا الأمر يعني أنها أصبحت تتبوأ مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى وفق مدلول الفصل 143 من الدستور. ولا شك أن مسلسل إصلاح جهوي جاد وفعلي، يعتمد على التعبئة القصوى للموارد الجهوية، ليس فقط في جوانبها المالية، بل كذلك في جوانبها الإدارية، لما لها من أهمية كبرى في توفير إطار للاشتغال، سعيا إلى تحقيق إصلاح فعال وبصورة تنمية جهوية مستدامة. ولذلك يثار التساؤل حول متطلبات الإصلاح هاته. إن بروز متدخلين جدد للتنمية، وتزايدهم على المستويين الجهوي والمحلي بالمغرب، يتطلب تكريس الجهة كإطار للتشاور والتنسيق لبرامج التنمية، بناء على منهجية التخطيط الجهوي. وبما أن الموارد غالبا ما تكون محدودة، فإن الرفع من وتيرة التنمية يستلزم تحقيق تكامل بين جهود المتدخلين والاستفادة من مردودية التعاون. كما أن متطلبات الحكامة الجيدة في تسيير الشأن العام الجهوي والحد من الاختلالات التي تعرفها الجهوية الحالية، يستوجب تأهيل العنصر البشري. فالدور الهام الذي يضطلع به المتخبون يفترض تعبئة شاملة لتجاوز الصعوبات التي يمكن أن تواجههم. وهذا ما سنسعى الى تفصيله أدها.

تعاون الجهة مع باقي الفاعلين

إعتبارا للدور الحيوي للجهة للمهام المنوطة بها، فإن اللجوء إلى مفهوم التعاون على أرض الواقع لتدعيم صيرورة اللامركزية من جهة، وجعل الجهة الإطار الأنجع لتحريك النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يعد ضروريا لضمان مساهمة أوسع في مجهودات التنمية. والملاحظ أن هناك مبادرات للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والغرف المهنية بالإضافة إلى القطاع الخاص، دون أن تندرج في تصور مجالي شمولي يجعل منها أدوات حقيقية للتنمية الجهوية. ولذلك، وجب تجميع مختلف المبادرات في إطار أكثر ملائمة وتماشيا مع مستجدات الدستور. وعليه فإن قدرة الجهة على الاضطلاع بمهامها وأعبائها في مجال التنمية، يقتضي تطوير علاقة الجهة بالدولة وباقي الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في اتجاه تجاوز تلك العلاقة التقليدية إلى نوع من التعاون والتشارك في مختلف مجالات تدخلها. لذلك فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من مشروع القانون التنظيمي للجهات، على ضرورة ارتكاز التنظيم الجهوي على مبدأي التعاون والتضامن بين الجهات، وبين الجهات والجماعات الترابية الأخرى، من أجل بلوغ أهدافها.

اعتماد إطار من التعاون والتشارك بين الجهة والدولة

أمام ضعف الإمكانيات الجهوية الذاتية، لن تجد الجهات بدأً من التعاون

لتحقيق أهداف التنمية، على اعتبار أن التشارك أصبح أحد السبل لسدّ ولو جزء من الخصاص الذي تعاني منه في إمكاناتها. فتداخل الاختصاصات، إلى جانب الاختلالات التي أفرزتها بعض التقطيعات الجهوية السابقة، وضعف الوسائل البشرية والمادية، كلها عوامل دفعت إلى اللجوء الى هذا الأسلوب.

وكان القانون رقم 47-96 أسند للجهات عدة اختصاصات تصب في اتجاه تكريس البعد التنموي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للجهة. إلا أن هذه المجالات صيغت بشكل عام وقضفاض استعصى معه ضبط حدود الشؤون الجهوية، مما نتج عنه تداخل وتضارب الاختصاصات بين كل المتدخلين في مجال ترابي معين «جماعة – إقليم/عمالة – جهة». وقد حاول مشروع القانون التنظيمي للجهات، تحويل هذه الأخيرة اختصاصات متعددة تهم كل القطاعات، وتسمح لها بالاضطلاع بدورها المتعدد في مختلف المجالات التنموية. وهو نفس التوجه الذي أفرزه الدستور من خلال وضع قواعد جديدة تؤسس لتصور جديد لمكانة الجهة ولأدوارها، وإعطاء مفهوم جديد للعلاقة بين الدولة وامتدادها المجالي. فقد أصبحت الجماعات الترابية وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، وتقوم بتدبير شؤونها بشكل حرّ وتضامني، ضمن سياق وحدة الدولة غير القابلة للتجزئة.

وقد أضحي إحتدام المنافسة بين الدولة والجهة في مجالات التنمية يفرض على الدول التامة مزيدا من التطور لمواجهة المستجدات والتطلعات المحلية،

عبر تحسين قدرات الجماعات الجهوية على القيام بالاختصاصات التي تمارسها نظيراتها في التجارب المتقدمة. وفي هذا السياق، اعتبرت مسألة توزيع الاختصاصات والإمكانيات بين الدولة والجهة، الركن الأساسي والرقم

المريح في معادلة البناء الجهوي المتقدم.

فمن خلال توسع وتعدد مجالات تدخل الجماعات الجهوية، مع توفير

الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لممارسة اختصاصاتها، تبرز درجة

اللامركزية الجهوية وقدرتها على بلورة الديمقراطية المحلية والتنمية الذاتية.

ولتلافي إشكالية تداخل الاختصاصات، حدد مشروع القانون التنظيمي للجهات اختصاصات الجهات الذاتية والمشاركة والمنقولة. على أنه وبناءً على مبدأ التفريع، سيضحي للجهة اختصاصات اضافية مشتركة مع الدولة

بوجوب مقتضيات مشروع القانون التنظيمي المذكور، وهي اختصاصات لم يكن منصوحا عليها في القانون 96-47. وستتم ممارستها، إما بمبادرة من الدولة أو يطلب من الجهة، في إطار تعاقدي وطبقا لمبدأي التدرج والتمايز، وهي تشمل الاختصاصات التي يتبين أن لئاعة مارسستها تكون بشكل مشترك.

نصت كذلك المادة 94 من مشروع القانون المذكور على أن يراعى مبدأ التدرج والتمايز بين الجهات عند نقل الاختصاص من الدولة إلى الجهة. ولهذه الغاية، يتم نقل الاختصاص وفق هذين المبدأين عن طريق التعاقد معها، ويمكن أن يكون لمدة محددة وعلى سبيل التجربة، إما لإحدى الجهات أو لبعضها بشكل متمايز.

وبالطبع، يتطلب بناء علاقة شراكة من هذا النوع دعما من طرف الدولة.

ولهذه الغاية، نظم مشروع القانون تدخل هذه الأخيرة، ليس من خلال الوصاية المشددة والمعقدة المعمول بها سابقا، انما من خلال ارساء آليات للتعاون والشراكة، من قبيل تمكين مجلس الجهة من التداول بشأن إحداث مجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية، وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام والخاص، والعقود المتعلقة بممارسة اختصاصات المنقولة والمشاركة.

كما لخط مشروع القانون آلية أخرى للتعاون بين الجهات والدولة، تمثلت في عقود التخطيط وتنفيذ البرامج المسطرة في سياسة التخطيط. فغن طريق هذه

الآلية، يتم القيام بأعمال مشتركة في إطار احترام استقلال كل جماعة، مما

هذه الظروف، فحصر العاملين في إدارة الجهة في مجموعة من الموظفين المؤقتين بموجب عقد محدد المدة، لا يتسجم مع ممارسة جهوية فعّالة، والتي تستلزم توفّر خبرة وتجربة، كما تتطلب استقرارا في الوظيفة، فضلا عن إقرار إدارة جهوية ذاتية. فوجود وظيفة عمومية جهوية يكرس مبدأ الاستقلال الإداري للجهة، فيما تبقى الجهة بغياها منغلقة في دائرة التبعية لمصالح الولايات.

وكانت فعاليات سياسية وإدارية وأكاديمية عدة، طالبت بمنح الجهات نظاما استثنائيا يسمح باجتذاب أطر عليا متخصصة وذات كفاءة، من شأنها أن تساهم في تطويرها وتنميتها. وليس الموظفون الجهويون وحدهم الطاقات البشرية المتاحة لتحديث طرق التسيير، بل إن المتخبين المؤهلين يمكن أن يحدثوا نفس التحول، باعتبارهم جوهر الإصلاح، كما يمكن أن يشكلوا عائقا أمامه.

تأهيل المنتخب الجهوي

إن دور الجماعات الترابية التمثل بالخصوص في إعداد وتنفيذ ومراقبة وضبط مختلف المشاريع التنموية، لا يمكن أن يحقق النتائج المرجوة، إلا بتأهيل أولئك الذين أوكل إليهم أمر تحقيقها. فالإنجازات التي يتم تحقيقها، لا يمكن أن تكون ذات تأثير إيجابي إلا إذا صاحبها تدابير موزانية في ميادين الاتصال والإعلام والتكوين، موجهة لفائدة المنتخبين المحليين.

وعليه، تستدعي المهمة المناطة بالجماعات الترابية، تحسين النظام الأساسي الخاص بالمنتخب الجهوي. فالوضعية الهشة والحلل المسجل في سير آليات عمل المنتخب الجهوي والقصور في التشريع المرتبط بظروف اشتغاله، سواء في ممارسة مهمته التداولية أو التسييرية، يؤثر على مردودية عمل هذا الأخير، ويعيق المجالس الجهوية في الاستجابة لحاجيات ساكنتها.

فالجهة لا تتمتع بإدارة خاصة يمكن الاعتماد عليها. لذا يعول على المستشارين الجهويين وخبرتهم ومهلاتهم وتجربتهم وتكوينهم في مختلف المجالات لتحقيق التنمية المنشودة. كما يقع عليهم عبء اتخاذ القرارات التي تهم مصير الساكنة.

والقيام بكلّ هذه المهام، يتطلب توفّر المنتخب على مستوى تعليمي معين، ولطرح وجهة نظره واختياراته ومبادراته والدفاع عن اختصاصاته القانونية سواء الاستشارية أو التقريرية أمام ممثلي السلطة المركزية.

من هنا تأتي أهمية تكوين المنتخب الجهوي في التسيير المالي والاقتصادي، بالموازاة مع توفير المؤسسات التي تسهر على هذه العملية، ويمكن الاعتماد هنا على الدولة والجماعات الترابية وعلى الأحزاب السياسية التي يجب أن تتحمل مسؤولياتها في اختيار وتكوين المنتخبين والرفع من ثقافتهم السياسية.

ختاما، تجدر الإشارة الى أن مشروع القانون التنظيمي للجهة يحمل إصلاحات حقيقية من شأنها أن تجعلها مستقبلا إطارا لتحقيق التنمية. ولذلك يعول عليه لإيجاد إطار جديد لاستغلال أفضل للموارد البشرية والطبيعية. وهذا الأمر يتسجم مع اعتبار الجهة إطارا أساسيا لممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية، فتضطلع بدورها التنموي الجديد، وتحدد سلم أولوياتها وتعتبر عن طموحاتها، فتكون الناطق والمنعش والمخطط والمنفذ على ترابها.

كما يعوّك على مشروع القانون المذكور ليشكل ثورة في مجال اللامركزية، وقاطرة للتنمية المحلية، ومدخلا لإصلاح هياكل الدولة والتنظيم الترابي، خاصة فيما يتعلق ببعض المستجدات كمبدأ التدبير الحر والتفريع، والاقتراع العام والتداول الديمقراطي، وتنفيذ المقررات، وإعطاء الصدارة للجهات، وتضمينه لقواعد الحكامة...

***دكتور في القانون الخاص،**
أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس - الرباط

***باحثة في سلك الدكتوراه**
بجامعة عبد المالك السعدي - طنجة

1. جريدة المساء ليوم الاثنين 4 ماي 2015.

2. بلاخط أنه بعد المصادقة على دستور 2011، تم رفع بعض القضايا المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي أمام المحاكم الإدارية إلا أن الاجتهادات القضائية الصادرة في هذا المجال

عرفت نوعا من التضارب، أنظر على سبيل المثال: حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد

العدد 02، يوليو 2015 **مقالة المفكرة القانونية تونس** 19

مبدأ الحيطة في قرار قضائي مغربي

أنس سعدون

العمارة طلبا وجيها، يدخل ضمن اختصاص قاضي المستعجلات بالنظر إلى حالة الخوف التي تصيب ساكنة حي من جراء تصيب مثل هذه

الأجهزة التي يخشى منها على سلامة صحتهم.

وهكذا جاء في حيثيات الأمر الاستعجالي:

«ولئن كانت الأبحاث العلمية المتوفرة حاليا لم تحزم بوجود أضرار في الاشعاعات الكهرومغناطيسية غير المؤينة المنبعثة عن المنشآت الكهربائية اللاسلكية، فإنها لم تحسم في مقابل ذلك في مدى سلامتها على صحة الانسان خاصة على المدى البعيد مما يوجب اعتماد مبدأ الحيطة والحذر في التعامل معها. وحيث إن مبدأ الحيطة والحذر يقتضي اتخاذ تدابير احترازية عند الاقتضاء كلما كان هناك سبب كاف للاعتقاد بأن أي نشاط أو منتج قد يسبب أضرارا جسيمة بشكل غير قابل للتدراك على صحة الانسان، دونما الحاجة إلى إقامة الدليل القاطع والملموس على وجود علاقة سببية بين هذا النشاط أو المنتج والأضرار الوخيمة التي قد ترتب عليه مستقبلا. وحيث يحول دون البت في الطلب اعتبارا لضرورة اعمال مبدأ الحيطة والحذر وأخذًا بعين الاعتبار للأثار المباشرة المترتبة عن حالة الشك المرتبطة بسلامة أجهزة الارسال المدعى فيها، وحيث أن حالة الخوف التي تصيب ساكنة حي من جراء تصيب برج لتقوية شبكة الارسال

الخاصة بالهاتف الخليوي بالمحاذاة من سكناتهم ومن منطِق عدم اليقين العلمي الذي يحوم حول سلامتها على صحتهم، ولما لهذه الحالة من تأثير على راحتهم النفسية وسكنتهم وحتى استقرارهم ليجعل حالة الاستعجال قائمة في الدعوى، وموجبا لتدخل قاضي المستعجلات لأمر شركة الاتصالات بإيقاف أشغال تصيب برج تقوية شبكة الارسال الخاصة بالهاتف الخليوي فوق سطح العمارة المذكورة وإزالة الخوذر في التعامل معها ومن ثم اعتبار طلب اصدار أمر بوقف أشغال تصيب برج تقوية شبكة الارسال الخاصة بالهاتف الخليوي فوق سطح

الأجزاء المركبة، تحت طائلة غرامة تهديدية».

المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تقر

مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي

عليه بالسجن الذي أمضى به شهرين من دون أي ميرر قانوني. وعند استئناف الملف وعرضه على أنظار محكمة الاستئناف وتأكد المحكمة من كون الحكم الابتدائي قضى بقبوة موقوفة التنفيذ في حق المتهم، تم تدارك الأمر ورفعت حالة الاعتقال عليه.

ويعتبر هذا الحكم الحديث من بين الأحكام القضائية المبدئية التي أقرت مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي تنزيلا لمقتضيات الدستور الجديد خاصة الفصل 122 منه الذي ينص على أنه «يجق لكل من تضصر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة». وقد وضع حداً لحالة تضارب الاجتهادات القضائية بين بعض المحاكم الادارية التي اختلفت حول الموضوع³.

في 4-5-2015، أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء مؤخراً حكماً قضائياً يقضي بتعويض مواطن مغربيّ بسبب الضرر الذي لحقه من جراء خطأ قضائي قضى بموجبه شهرين حبسا نافذا داخل السجن دون مسوخ قانوني. وقد حددت المحكمة مبلغ ثمانين ألف درهم كتعويض عن الضرر، بعد إثبات مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، الذي كان ضحية له.¹

وتعود وقائع النازلة إلى أن شخصاً تابع من طرف النيابة العامة من أجل اصدار مجموعة شبكات بدون رصيد. وقد أصدرت المحكمة الابتدائية قراراً بإدائته من أجل ما نسب اليه ومعاقبته بستة أشهر موقوفة التنفيذ.

إلا أن خطأ قضائيا وقع في الملف حيث تم الإبقاء على المتهم المحكوم

1. جريدة المساء ليوم الاثنين 4 ماي 2015.

2. بلاخط أنه بعد المصادقة على دستور 2011، تم رفع بعض القضايا المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي أمام المحاكم الإدارية إلا أن الاجتهادات القضائية الصادرة في هذا المجال

عرفت نوعا من التضارب، أنظر على سبيل المثال: حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد

الملكية العقارية في ليبيا، تركة القذافي الثقيلة

سليمان إبراهيم

كست كتابات جرافيتي المباني في العاصمة الليبية ما بعد القذافي. وما تتداول كتابته هذا المبني «ملك مقدس» لعائلة فلان أو ملك مقدس لورثة فلان. فعل الكتابة هذا ونطاقه يعد رسائل للآخر تؤثر على مشكلة في العلاقة بين العقار ومن يملكه. وهذه المشكلة تعد تركة ثقيلة خلفتها حقبة الأفكار الثورية للعقيد معمر القذافي. فما هي هذه المشكلة تحديدا، وكيف نشأت، وتطورت، وكيف تعاملت معها هذه الحكومات، وهل كان التعامل متناسيا وقاعلا؟

منذ مجيئه للسلطة عام 1969، انتهج نظام معمر القذافي نهجا ذكر أنه اشتراكي تضطلع فيه الدولة بتحقيق نظام شامل للعدالة الاجتماعية. وتحقيقا لذلك، تولّى سنّ حرمة من القوانين والإجراءات قلصت إلى حد بعيد من نطاق الملكية الفردية، وخصوصا تلك المتعلقة بالعقارات.

واتخذ التصور الاشتراكي للنظام بعدا أكثر نفردا في تصوراته مع اعلان الجماهيرية والنظرية العالمية الثالثة التي كان الكتاب الاخضر وثيقتها الاساسية. ويعدّ القانون رقم 4 لسنة 1978 الذي صدر تطبيقا لمقولة البيت لسكانه التي تضمنها الكتاب الأخضر مصدر الاشكال الزمن الذي ورثته ليبيا فيما يتعلق بالملكية العقارية.

استهل القانون رقم 4 أحكامه بالتأكيد على حق كل مواطن في ملكية مسكن، ووصف هذا الحق بالمقدس، وانتهى لتفكيك هذا الحق بمسكن واحد أو قطعة أرض واحدة صالحة للبناء عليها. ما زاد على هذا القدر، قرر القانون أولولته للدولة، على أن تتولى هذه إعادة توزيع الملكيات «الزائدة» على المحتاجين، وهم كانوا في غالب الحالات مستأجرها. كان القانون رقم 4 في تقرير هذه الأحكام يترجم مقولة الكتاب الأخضر أن البيت لسكانه. على أهميته، لم يكن الجانب المعاندي هو الدافع الوحيد لسن القانون رقم 4؛ اضعاغ المعارضين وكسب الموالين كان دافعا مهما أيضا.

تنفيذ القانون رقم 4 أدى إلى حرمان عشرات الالاف من أملاكهم. وفي طرابلس وحدها، يقدر البعض عدد الأملاك الخاضعة له بما يعادل ثلاثة أرباع المدينة، وهي بالماشية مقام ثلث سكان ليبيا. ما زاد الطين بلة، أن التنفيذ اصطبغ في حالات كثيرة بممارسات فساد اعترف بها النظام لاحقا وأسماها «انحرافات في تطبيق المقالات الثورية» من مثل الاستيلاء على المسكن الوحيد، وتمليك مسانك لأشخاص لم تتحقق فيهم الشروط التي وضعها القانون. فيما بعد، عدّل النظام القانون تشديدا تارة وتخفيفا تارة أخرى، متأثرا في ذلك بظروف خارجية وداخلية. على سبيل المثال، انتهج النظام في العشرية المبتدئة منذ عام 1986 نهجا انفتاحيا جزئيا، أرجعه البعض إلى «... الانهيارات والهزائم والانكسارات التي مُي بها النظام ... على الصعيدين الداخلي والخارجي منذ عام 1986، و... الأصوات المتعالية التي تندد بالانتهاكات التي تتعرّض لها حقوق الإنسان الليبي وبخاصة على لسان المنظمات والهيئات المهتمة بحقوق الإنسان... ! كان من علامات هذا الانفتاح المحدود اتاحة المجال للملاك السابقين للجوء إلى القضاء لطلب استرجاع ممتلكاتهم العقارية أو التعويض عنها، متى شاب ايلولتها إلى الدولة انحرافا. وقد قامت محكمة الشعب، وهي التي كانت مختصة بنظر هذه القضايا، باصدار أحكام بالرد والتعويض. ولكن النظام مالبت أن تكص على عقبيه، وحظر على القضاء قبول هذه القضايا، والزمه برفض ما كان قد قبله بالفعل، وواصل الأمر إلى حظر تنفيذ الأحكام التي كانت قد صدرت ولم تنفذ بعد (القانون رقم 11/1992 وتعديلاته).

تغييرات أهم حدثت في العشرية الأولى من القرن الجديد. حينها، وفي إطار مشروع الإصلاح الذي كان يقوده سيف الإسلام القذافي، شكلت لجنة «لاستكمال» التعويض عن العقارات الخاضعة للقانون رقم 4، وقد عرفت اختصارا بلجنة 2006 تيمنا بسنة تشكيلها. وأعطيت اللجنة اختصاص رد هذه العقارات أو التعويض عنها، وقامت حتى قيام ثورة فبراير 2011



رسم عثمان سلمي

باستلام 25.000 ملف تعويض فصلت في 8.000 منها. لم تكن التعويضات مجزية برأي الكثير من الملك، وشهادة رئيس اللجنة ذاته، وهو ما أدى ببعض الملك إلى رفض اللجوء إلى اللجنة أساسا، أو قبول التعويض الذي قرره لاحقا. في إطار ذات المشروع، شكلت لجنة لمراجعة القانون المدني أنهت إلى التوصية بالغاء القانون رقم 4. وكانت حجتها أنه قد كان ضمن حرمة تشريعات عاجلت حالات مؤقتة وظروفا آنية، وأن العمل بها انتهى بتحقيق أغراضها. وينبغي لذلك العودة إلى القواعد الراسخة في المعاملات كما قررها القانون المدني. كانت توصية اللجنة محاولة ذكية لايجاد مخرج مشرف للنظام يستطع من خلاله التخلص من القانون رقم 4، ومثيلاته من القوانين الثورية، ولكن النظام لم يتبنّ توصية اللجنة. لم يكن مخرج المشرف للنظام، على ما يبدو، مستعدا للوصول بمشروعه للإصلاح إلى هذا الحد. لم تكن مراجعات القانون رقم 4، إذن، كافية، وكان على الملك السابقين انتظار تغيير حقيقي فتحت آفاقه ثورة فبراير.

مثل الكثيرين غيرهم من الليبيين، رأى الملك السابقون في هذه الثورة تغييرا حقيقيا، وايدأنا بتحقيق مطالبهم، والتي شملت الغاء القانون رقم 4، واسترداد ممتلكاتهم،والتعويض عما فاتهم من كسبها وما لحقهم من خسارتها طيلة عقود. ولكن لم يطل بهم الأمر لاكتشاف أن الاستجابة لهذه المطالب سيكون أبعد ما يكون عن السهولة. انتهج الملك وسائل متعددة للوصول إلى مطالبهم. بعضهم اقتضى حقه بيده، ولكن عددا كبيرا منهم شكلوا كيانات تمثلهم أشهرها رابطة أسموها «رابطة الملك المضربين من حكم الطاغية»، وتواصلوا مع جهات متعددة منها لجنة 2006 ومجلس الوزراء والمؤتمر الوطني العام، واستعانوا في ذلك بوسائل متعددة منها طلب فتاوى من دار الإفتاء ابرزت مخالفة القانون رقم 4 للشريعة ووجوب الغائه. وقد أثمرت هذه الجهود تقدم رئيس لجنة 2006 مشروع قانون لالغاء القانون رقم 4 ومعالجة آثاره، وقيام مجلس الوزراء بتشكيل لجنة برئاسة وزير العدل لدراسة هذا المشروع. وفي حين حوى المشروع المعدل الكثير من النصوص المحققة لمطالب الملك السابقين، فإنه قد أفضّل المقترح السابق بالغاء القانون رقم 4، واكتفى بمعالجة آثاره. حاججت اللجنة في اغفال مطلب الغاء القانون بأثر رجعي بأن ذلك سيؤدي إلى عواقب وخيمة، فالقانون قد تُفدّ على مدار عقود، وقد اكتسب شاغلو العقارات حقوقا بمقتضاه لا يسوغ اهدارها، وخصوصا أن العديد منهم قد اشترى تلك العقارات بمن خصصتها لهم الدولة. لهذا، انتهت اللجنة إلى الاكتفاء بمعالجة الأوضاع التي ترتبت على القانون دون الغائه. لم يكن الملك، بالطبع، سعداء بهذا، وحاول بعضهم الطعن في دستورية القانون أمام المحكمة العليا، ولكن المحكمة رفضت دعوام. على الإجمال، كان مشروع القانون محققا لمصالح الملك، وقد

الكوني عبودة

من المسلم به أن من مقومات دولة القانون، التي نسعى الى بنائها، وجود قضاء مستقل ومحايذ ونزيه وضمان رقابة دستورية التشريعات.ولهذا، فإن تكليف إحدى لجان الهيئة التأسيسية مهمة إعداد مقترح في هذا الخصوص والحرص على التنوع في تكوينها أمر يستحق التنويه به.

وقد تجسّدت أول ثمار ذلك في تبني خيار تنظيم محكمة دستورية مستقلة عن السلطة القضائية. وهذا النهج يستحقّ التأييد، ليس فقط لأن الأحكام المتعلقة بالدستورية تلزم الكافة بين فيهم المحاكم التي تجسد السلطة القضائية، وإنما أيضا لأن إبقاء الحال على ما هو عليه بإسناد الأمر الى نفس المحكمة التي تقوم بمهمة التعقيب، لن يفنيّ بالغرض وفقا لما يجب أن يكون. فالرقابة الدستورية تكون ذات طابع قضائي وسياسي في الآن نفسه ولا بد تاليا من تشكيل متنوّع للمحكمة. ولكن التقييم كما يكون ببيان محاسن العمل، يحتم أيضا الوقوف عند ما قد يكون فيه من نقص أو قصور أو مثالب تضعف من قيمته.

الجوانب الإيجابية في المقترح

إضافة إلى ما ألححت اليه من توفيق اللجنة في تبنيها لنظام الرقابة القضائية، يجدر أيضا التنويه بتضمين المقترح عدد من «معايير المحاكمة العادلة». وهذا أمر حسن وحتمي، لأن ليبيا اعتمدت في الاعلان الدستوري الشرعية الاسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع، فضلا عن مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، مع ما يقتضيه ذلك من الحاجة الى تكييف نظامنا القانوني والقضائي لتلك المواثيق. ومنها، مبدأ استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة وعدم قابليتهم للعزل (م.1١)، ومبدأ الحياد والنزاهة (م.2)، والحق في التقاضي وفي الدفاع (م.4)، ومبدأ علنية الجلسات(م.4)، ومبدأ التقاضي على درجتين (م.5)، ومبدأ الاصل في الانسان البراءة والحق في محاكمة عادلة (م.6)، ومبدأ القاضى الطبيعي ضمناً من خلال حظر انشاء المحاكم الاستثنائية (م.6). وقد تبنّت اللجنة أيضاً ضمانا هامة لتأمين استقلال القضاء وأعضاء النيابة وهي (المجلس الأعلى للقضاء) وما يتطلبه من مقومات الاستقلال الاداري والمالي (م.8). ولعلّ إعطاء النفثيش القضائي وصف الهيئة (م.14) يمثّل كذلك خطوة إلى الأمام بحسبانها الى الآن مجرد إدارة بوزارة العدل.

وفي ذات الاتجاه، تجدر الإشارة إلى إنشاء اللجنة على نظامي المحاماة (العامة والخاصة) باعتبارهما من عناصر الخصوصية التي تميز نظامنا القضائي (م.15-16)، ودمج ادارة القضايا والمحاماة العامة في هيئة واحدة أطلقت عليها اللجنة تسمية (هيئة قضايا الدولة والمحاماة العامة). وهذه التسمية تدلّ على أن اللجنة لم تتخلص تماماً من مشكلة (الارتethان للواقع) ومحاولة التأقلم معه وهو ما لا يستقيم بالضرورة عند وضع مسودة لدستور جديد. وأخيراً، أجدني محمولا إلى تأييد موقف اللجنة من القضاء العسكري حيث اعتبرته قضاء متخصصاً (م.18).

ثانيا: الجوانب السلبية في المقترح

أبدأ بنقد بعض الخيارات ثم انتقل الى الصياغة:

خيارات غير موقفة

من خلال قراءة المقترح محل التقوم، يبدو أن اللجنة خانها التوفيق في بعض الخيارات التي اعتمدها. وأبرزها الآتية:

عدم مراعاة ضرورة الفصل بين القضاء والهيئات القضائية وضمان تمثيل القضاء في سياق تنظيم المجلس الأعلى للقضاء. وقد تجلّى ذلك من خلال منح العضوية لرئيس هيئة إدارة القضايا والمحاماة العامة من ناحية. كما تجلّى في عدم منح أعضاء النيابة نصيبهم المناسب في

العدد 02، يوليو 2015 **مقـالفكرة القانونية تونس** 21

السلطة القضائية في مسودة الدستور الليبي

مقدمة

التمثيل. فالنائب العام شخصية أقرب الى الشخصية السياسية رغم انتمائه الى الجهاز من ناحية ثانية. كما لم تتم مراعاة العدالة بين القضاء، حيث تمّ التركيز على رئاسات محاكم الاستئناف والاكتفاء بأقدم رئيس محكمة ابتدائية. والأهم من ذلك هو غياب العنصر الخارجي (أي اشراك كفاءات من خارج القضاء لإعطاء منظور مغاير باعتبار أن العدالة هي شأن عام يهم المجتمع بأسره.

التخلي عن مبدأ وحدة القضاء الذي يُعتبر عنصرا هاما من عناصر خصوصية النظام القضائي الليبي. فتخصيص اللجنة فضلا لمجلس الدولة يعتبر من الخيارات التي يفترض اعادة النظر فيها لأن كثيرين يعتقدون أن الإبقاء على وحدة القضاء أفضل لليبيا. فهذا الأمر ينسجم أكثر مع التراث الاسلامي ومع مبدأ المساواة أمام القانون. فضلا عن أنه بالامكان الوصول الى المراد تحقيقه من خلال انشاء مجلس دولة من دون استحداث هذه المؤسسة الغريبة على نظامنا، وذلك من خلال تبني مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الادارية بإضافة دائرة أو محكمة متخصصة في الدرجة الأولى وتبني مبدأ التخصص القضائي.

وتبقى المحكمة العليا محكمة تعقيب في الطعون بالتقصض الادارية. وهكذا نحافظ على الخصوصية مع التطوير الذي لا يرهق الميزانية العامة وتتفادى التقليد غير المفيد. وبذلك تسقط الحجة المستخلصة من أن القضاء الاداري المستقل عن القضاء المدني هي من مزايا ازدواجية القضاء. فالتخصص يتطلب أساساً تخصيص قضاة وتأهيلهم لمهامهم، وهو أمر مطلوب في مختلف القضايا. أما بشأن اإناطة إختصاصات غير قضائية لمجلس الدولة (تفسير القوانين واعداد وصياغة مشروعاتها ومراجعة مشروعات العقود...)، فهذا أمر غير مقبول: فالتفسير هو من صلاحيات كل المحاكم، واعداد مشروعات القوانين هو شأن تنفيذي. أما المراجعة فيجب ان توكل الى ادارة القانون أو القضايا أو مركز متخصص للبحوث التشريعية والقضائية.

منح المجلس الأعلى للقضاء الاختصاص بإنشاء المحاكم. وقد ابتدعت اللجنة بذلك عن المواثيق الدولية المصادق عليها وقنّنت النهج الذي ساد في العقود الثلاثة الأخيرة من الخروج على المعايير المعمول بها في التجارب الدستورية المقارنة.

الابقاء على الحكم المنقذ نتاج الحقة الفيدرالية وهو الزامية المبادئ، والذي يعني في نهاية المطاف الحجر على المحاكم الدنيا وحرمانها من فرصة التجديد. ويلحظ أن اللجنة استحدثت إلتماس إعادة النظر في أحكام المحكمة العليا، وهو على الاجرح نتاج الارتethان لما جرى في السنة الأخيرة. تخصيص فصل للخبرة القضائية في الدستور (م. ١7): فالخبراء هم من أعوان القضاء مثلهم مثل الكتبة والمحضرين وموظفي المحاكم. وكان من الأولى ترك أمرهم جميعا للقانون ولا خطر في ذلك.

التوسع في الحصانة الجنائية (م. 3 و١6 و17): وهو ما يعكس النهج الذي صار مألوفاً في العقدين الأخيرين.

الاشارة إلى أن اعضاء السلطة لا سلطان عليهم (لغير القانون والضمير) وللفظ الضمير يجعل مهمة الرقابة من خلال محاكم الطعن على التسيب عملا غير ممكن لان الضمير معيار شخصي يصعب التعقيب عليه وعليه يكفى اخضاعهم للقانون.

عيوب في الصياغة

أبرز هذه العيوب والتي نجدها في كذا مادة، الآتية:

استخدام عبارات في غير محلها. ومثال ذلك، استخدام أعضاء السلطة القضائية، التي هي عبارة فضافاضة. لذا فإن البديل هو القضاء وأعضاء النيابة، أي القضاء الواقف والقضاء الجالس، وذلك لتفادي سلبيات

إستقبال عبارة (أعضاء الهيئات القضائية) التي نتجت عن توسيع نطاق سريان قانون القضاء الى من يعاونون القضاء في أداء مهامه وهم ادارة

القضايا والمحاماة... فالاستقلال الذي يقتضي تكريسه هو خاص بالقضاة.

وينسحب سوء استخدام هذه العبارة على مواد عدة. فكأن اللجنة لم تتخلص من الواقع الذي عرفناه منذ ثلاثة عقود تقريبا والذي نتج عنه ولوج السلطة التنفيذية الى القضاء عبر هذه الهيئات التي زرعت بشكل اصطناعي في القضاء. ومن الأمثلة على ذلك أيضا وصف المحكمة العليا أو مجلس لدولة على أنهما السلطة القضائية فيما أنهما ليسا كذلك، إنما هما جزء من هذه السلطة، وهذا أيضا ما تبنينيه عند مراجعة المادة الثالثة عشرة لدى تحديد اختصاصات مجلس الدولة القضائية، بحيث جاء فيها أنها تشمل: (الطعون الادارية المتعلقة بحقوق الانسان والطعون التأديبية والطعون الانتخابية الصادرة عن دوائر المحاكم الادارية التابعة له). ويلاحظ هنا عدم الدقة لافتراض أن كل الطعون الادارية تتعلق بحقوق الانسان أو اذا فسرت على علاتها قد يفهم منها ان الطعون غير المتعلقة بتلك الحقوق لا تدخل في اختصاصه.

عدم الفصل بين ما يعدّ من أسس بناء دولة القانون وما يعود للحقوق وما يدخل في اطار تنظيم القضاء. وهو ما قاد الى الجمع بين موضوعات كثيرة في النص الواحد، رغم عدم وجود رابط مباشر بينها. ومن الأمثلة على ذلك، ايراد مبادئ جوهرية كمنع التدخل في شؤون القضاء أو عدم جواز عزل القضاة ضمن مواد واسعة، فيما الاصل هو أن يتم صياغتها بشكل مستقل. نفس الملاحظة تنطبق على المادة الرابعة التي بعد أن تطرقت للولاية القضائية للمحاكم، أشارت الى موضوعات مختلفة وهي: حق التقاضي وحق الدفاع والعلنية، فضلا عن ضرورة الحضور الشخصي للمحوسبين، وأحوال عقوبة الاعدام، فضلا عن كيفية صدور الاحكام وما يترتب على الامتناع عن تنفيذها وهي جريمة ينظمها القانون. وهكذا يظهر من هذا النص أن اللجنة لم تفصل بين ما يعود للمبادئ وما يعود للحقوق وما يهم بناء السلطة القضائية ذاتها.

تضمين المشروع أمورا تفصيلية مكانها القانون. وهذا ما نقرؤه مثلا في المادة الثانية. فبعدا ما أحالت هذه المادة على القانون في تنظيم شؤون أعضاء السلطة القضائية، عادت لتنصّ على حظر ممارسة العمل السياسي أو الحزبي وأي مهنة أخرى خارج العمل القضائي. وهذا أيضا ما نقرؤه في المادة الخامسة حيث تمّ الجمع بين الحيس الاحتياطي والتقاضي على درجتين وتحديد سقف للمحاكمة وأمور أخرى تفصيلية مكانها الطبيعي القانون المنظم للقضاء. والأمر نفسه بخصوص المادة السابعة التي خصصت لأحكام تفصيلية مكانها القانون (مدة رئاسة السلطات والهيئات القضائية) مع ما في ذلك من خلط يعكس الارتethان للواقع، ورفعت سن التقاعد الى السبعين وهو أمر لا يؤمن بتعاقب الأجيال.

الخاتمة

يمكننى القول بأن عمل اللجنة محل التقوم يحتاج إلى إعادة صياغة تراعى قواعد الصياغة السليمة وتحافظ على الإلتزام بالمعايير المطلوبة لضمان سلطة قضائية مستقلة وقادرة على حمل الأمانة (اقامة العدل وكفالة احترام الحقوق والحريات). وهو ما يتطلب التنسيق مع باقي اللجان وبشكل خاص لجنتي المقومات الاساسية والحقوق والحريات. وأمل ان تراعي اللجنة كذلك: ترسيخ مبدأ إستقلال القضاء بوصفه سلطة واستقلال القضاة بحسبانهم من يقوم بأداء العدالة مع ما يستلزمه ذلك من ضمانات والتخلص من إرث الماضي (ربط الهيئات القضائية المعاونة بالقضاء، واسناد مهمة إنشاء المحاكم الى المجلس الأعلى للقضاء) وضرورة ربط الولوج الى القضاء بمبدأ المسابقة الشفافة والمحافظة على وحدة القضاء وتنوع المحاكم وتخصصها.

*جامعة طرابلس

^[1] العبارة التالية نزل حرفي عن محمد المقرئ في مقالته عن القذافي وللجان الثورية، وفيه بيزر الانفتاح الحزبي الذي أبداه النظام، والقال منشور في موقع ليبيا المستقل

القضاء كأداة انتقام:

قضية شاحنات الأسلحة المهزّبة إلى سوريا

جو حمورة

لم تكن بداية عام 2014 موفقة للحكم في تركيا. ولا يبدو أن السنوات القليلة القادمة ستحمل أخباراً جيدة لمروجي النموذج التركي «النجاح» في بناء دولة القانون. فبعد الانتكاسات الاقتصادية والسياسية المتتالية، ظهرت في شهر كانون الثاني/يناير من العام الماضي قضية شاحنات الأسلحة التركية المهزّبة إلى سوريا من قبل جهاز الاستخبارات التركي، والتي قامت الشرطة التركية بفضحها، ما أدى إلى احتدام الصراع ذات الخلفية السياسية بين مختلف أجهزة الدولة.

كما أدّت قضية شاحنات الأسلحة التي لا تزال تتفاعل إلى اليوم إلى بروز سطوة السلطة السياسية على السلطة القضائية التركية بشكل واضح، ومعها خلافات لم تعرف الرحمة بين تيارين سياسيين إسلاميين يحكمان ويتحكمان بالبيروقراطية التركية. التيار الأول، هو تيار حزب «العدالة والتنمية» الإسلامي الحاكم، والذي استطاع منذ وصوله إلى الحكم في العام 2002 إلى اليوم، أن «يطهر» الإدارات التركية ويستبدل عناصرها في السلطة القضائية والإدارية كما في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية، بالبيروقراطيين الموالين له ولتياره الإسلامي. أما الثاني، فهو تيار الداعية الإسلامي «فتح الله غولن» الذي تحالف في الماضي مع حزب «العدالة والتنمية»، فنحنا سويةً في إفقاد المؤسسة العسكرية المنوط بها حماية علمانية الدولة قوتها السياسية. كما استطاعا إفقاد الأحزاب العلمانية التقليدية حضورها الشعبي والإداري والخدمي، وإدخال عدد كبير من الموالين لـ«غولن» إلى أجهزة الدولة، وتحديدًا إلى سلكي الشرطة والقضاء. إلا أن سنتين التوافق بين القوى الإسلامية التركية لم تدوم طويلاً. فأدى الصراع بين تياريهما إلى أن تطل شظاياه منذ العام 2013 مجمل المؤسسات والأجهزة الرسمية التركية. ولم يكن هذا الصراع بالذات بعيداً عن قضية شاحنات الأسلحة المهزّبة إلى سوريا وما رافقها من سياسات وتوقيفات وتصريحات.

شاحنات الأسلحة وصراع الأجهزة

في اليوم الأول من العام 2014، شهدت ولاية هاتاي التركية المحاذية للحدود السورية تطبيقاً عملياً لصراعات الأجهزة التركية. ففي حين كان جهاز الاستخبارات يرافق إحدى الشاحنات إلى الحدود السورية، قامت الشرطة التركية بتوقيفها وتفحصها لتجد أنها محمّلة بالأسلحة والذخائر. وكانت الشرطة التركية قد قامت بعملها بناءً على إشارة المدعي العام الإقليمي «أوزكان شيشمن». إلا أن عناصر جهاز الاستخبارات التركي المعروفين بسطوتهم ونفوذهم في تركيا، والمقرّبين من رئيس الجمهورية رجب طيب أردوغان، لم يرضخوا للتدخل بعملهم على يد الشرطة المحلية، فنشب شجار في موقع التوقيف بين رجال الشرطة ورجال الاستخبارات. وفي الوقت الذي كان هؤلاء يقولون فيه أن حمولة الشاحنة هي من «أسرار الدولة»، إنهالت الاتصالات الحكومية المهذّدة لـ«شيشمن» في مخالفة صارخة لبدأ فضل السلطات التنفيذية عن تلك القضائية. وتم تسريحه من موقعه على إثر هذه الحادثة بعد أيام وتم استبداله بأخر. كما انتهى الأمر بعد ساعات قليلة من التوقيف باستعادة جهاز الاستخبارات للشاحنة من الشرطة.

هذا على الأرض، أما في الأروقة والمنابر السياسية، قام وزير الداخلية التركية «أفكان آلا» بتهديد المدعين العامين عبر القول «أن على الجميع عدم التدخل في شؤون لا نعتبهم»، ومضيفاً أن الشاحنة الموقوفة «تعمل مساعدات إنسانية للتركيمن السوريين»، على الرغم من عدم وجود

تركيمن على الطرف الآخر من الحدود التركية. كما اعتبر أردوغان أنه لا يحق لأحد مراقبة عمل جهاز الاستخبارات، مؤكداً أن بعض أجهزة الشرطة والقضاء مخترقة من قبل المقرّبين من «غولن».

ولطالما كانت الدول العربية والغربية المعنية بالحرب السورية تتهم تركيا بإمداد القوى السورية بالأسلحة. وقد وجدت أنقرة نفسها هذه المرة عاجزة عن ردّ هذه الاتهامات أو دحضها، خصوصاً أن حدثين هامّين لحفا توقيف شاحنة الأسلحة المتوجهة إلى سوريا وأثبتنا صحة الاتهامات التي تطل الجانب التركي. فكان الأول قيام الشرطة بتوقيف شاحنات عديدة أخرى في الأسابيع التالية، فيما كان الثاني تسريب فيديو على الموقع الإلكتروني لجريدة «جمهوريت» التركية يظهر للأسلحة والذخائر التي وجدتها الشرطة في إحدى الشاحنات خلال تفتيشها.

وفي سيناو مشابه لتوقيف الشاحنة الأولى، قامت الشرطة التركية في ولايات متعددة بتوقيف سبع شاحنات أخرى في التاسع عشر من كانون الثاني/يناير عام 2014، حيث شهدت تفاصيل «العركة» الميدانية بين المدعين العامين والشرطة من جهة، وجهاز الاستخبارات والسلطة السياسية من جهة أخرى، أخذاً ورداً واتهامات متبادلة بينها جميعها. وفي الوقت الذي قالت فيه أجهزة الشرطة أنها مضطرة إلى تنفيذ أوامر المدعين العامين، اعتبر هؤلاء أن عملهم يتماشى مع صلاحياتهم ويحمي الأمن التركي مؤكداً أن المؤسستين الوحيدتين اللتين يحق لهما نقل الأسلحة على الأراضي التركية هما الشرطة والجيش فقط. في المقابل، تأرجحت آراء السلطة السياسية بين التبرير بأن الشاحنات تحمل مساعدات إنسانية للتركيمن السوريين، وبين إتهام أنصار «غولن» بالخيانة وتكوين كيان مواز للسلطة الرسمية داخل الدولة، والزعم أن لجهاز الاستخبارات التركي الحق في نقل الأسلحة حسب القانون.

ويرتكز كل من جهاز الاستخبارات والحكومة التركية في تبرير عملهما ومواقفهما على تعديل قانون جهاز الاستخبارات الذي أجراه البرلمان التركي، والذي أقرّ المزيد من الحصانات القانونية لعناصره وأعطى الجهاز الحق في قيادة عمليات خارجية والتعاون مع أي منظمة أجنبية بما في ذلك المنظمات الإرهابية. إلا أن القانون هذا تمت المصادقة عليه في 17-4-2014، أي بعد حوالي ثلاثة أشهر من عمليات توقيف شاحنات الأسلحة من قبل الشرطة. وهذا الأمر يعني أن توقيف الشاحنات في بداية 2014 كان متماشياً مع القانون التركي الذي لم يكن يُعطي حصانة كافية لجهاز الاستخبارات لنقل الأسلحة لجهاز خارجية على عكس الحال بالنسبة إلى التوقيفات الحاصلة بعد هذا التاريخ.

ومن ناحية أخرى، بدأ تسريب فيديو يظهر للأسلحة المخبأة داخل الشاحنات التركية على موقع «جمهوريت» بمثابة صفة للسلطة التركية التي ترفض الإقرار بنقلها أسلحة إلى سوريا. خصوصاً أن الفيديو المصور، والذي تم تداوله بشكل كثيف على الإعلام الإلكتروني التركي والشاشات الأجنبية، لم يتم التشكيك بصحته أو إنكاره بشدة كما يتم عادة. في المقابل، لم تمر هذه الصفة الموجهة إلى السلطة التركي من دون رد فعل، فأنتهى أمر رئيس تحرير صحيفة «جمهوريت» «شان دوندار» في المحكمة.

القضاء كأداة للانتقام

مع فضح المدعين العامين والشرطة لعمل جهاز الاستخبارات في نقل الأسلحة إلى الجارة السورية، باتت الحكومة في مأزق أمام العالم الغربي وفي الداخل التركي. وبما أن إسكات العالم عن فضيحة نقل الأسلحة أمر صعب التحقيق، كانت ردة الفعل الحكومية قاسية تجاه الداخل التركي، فتعقبت وعاقبت كل من شارك في عملية توقيف الأسلحة من مدعين

عامين وعناصر شرطة وصحافيين.

بداية مع التأديب المسلكي الانتقائي، حيث عُمد إلى استبدال المدعي العام الإقليمي «أوزكان شيشمن»، الذي أمر بإيقاف الشاحنة الأولى، بمدعي عام آخر. في حين يبدو أن هذا الإجراء «المحدود» قد شجع المدعين العامين الآخرين وعناصر الشرطة على الكشف عن سبع شاحنات أخرى في يوم واحد، في خطوة اعتبرتها السلطات التركية دليلاً على مؤامرة ينظمها تيار «غولن» وتهدف إلى توريث الحكومة عبر استخدام جهاز القضاء والشرطة للنيل منها.

في المقابل، بات الرد الحكومي القاسي «ضرورة» لقطع جبل كشف العمليات السرية وغير القانونية المتتالية للسلطة التركية. فكان القضاء هو الجهاز الأكثر استخداماً في عملية انتقامية منظمة ضد كل من شارك

في فضح عملية نقل الأسلحة. فتم بداية نقل خمسة مدعين عامين كانوا شاركوا في إعطاء الأوامر للشرطة لإيقاف وكشف والتحقيق بأمر الشاحنات، ومن ثم وضعوا في التصرف. كذلك الأمر بالنسبة إلى عناصر الشرطة الذين شاركوا في عمليات إيقاف شاحنات الأسلحة، فقد أمرت «محكمة استنبول الجزائية الثانية للسلام» باعتقال عدد كبير منهم تمهيداً لمحاكمتهم بتهمة «الإلتواء لمنظمة إرهابية». وقد تم ذلك على الرغم من أن أفراد الشرطة يعملون وفق توجيهات المدعين العامين، ويتلقون عقوبات مسلكية في حال مخالفتهم لهذه التوجيهات. وهنا، يجدر التذكير بأسباب وظروف إنشاء هذه المحكمة والقضايا التي تدخل ضمن اختصاصها. فهذه المحكمة التي تم إنشاؤها في العام 2013 بقرار سياسي من الحزب الحاكم على الرغم من معارضة الأحزاب الأخرى لها، برأت أربعة وزراء ومقرّبين آخرين من أردوغان كانوا قد اتهموا في قضايا رشاشي وفساد في العام ذاته، وقد باتت معظم القضايا التي تتولاها المحكمة اليوم متعلقة بمحاكمة منتقدي

السلطة في الصحف وعلى وسائل التواصل الاجتماعي.

وتبع توقيف عناصر الشرطة توقيف أربعة مدعين عامين وقائد محلي للشرطة، وذلك بعد إرغامهم على الاستقالة وتوجيه اتهامات لهم بمحاولة الإطاحة أو إضعاف الحكومة التركية من خلال استخدام القوة أو الإكراه وتعرض معلومات الدولة ونشاطاتها الأمنية والسياسية للكشف. وفي 8-5-2014، كان المتهمون الخمسة يدافعون عن أنفسهم ويعتبرون أنهم «تصرفوا وفق القانون.. ولا يحق لجهاز الاستخبارات نقل أسلحة.. أو أن تدخل السلطة السياسية في عمل جهاز القضاء»، فيما أردوغان كان يشن هجوماً لفظياً عليهم في نفس اليوم ويعتبرهم «مثالاً آخر عن الكيان الموازي (التابع لـ«غولن»)».

ومع توسع التحقيقات والمحاكمات، أمرت المحكمة بمحاكمة مدع عام خامس وقائدتين أخريين للشرطة المحلية، في حين تمّ الركون إلى قرار «المجلس الأعلى للمدعين العامين والقضاء» الصادر في شهر حزيران/يونيو من العام 2015 الذي أمر بالسماح بمحاكمة المتورّطين في قضية كشف عمليات جهاز الاستخبارات التركي.

أما رئيس تحرير صحيفة «جمهوريت» التي بثت موقعها الإلكتروني فيديو شاحنات الأسلحة، فكان له نصيب مميز من «العدالة» التركية. فقد خصّه أردوغان بدعوى شخصية بتهمة «التجسس» على الدولة، مؤكداً في أكثر من مقابلة أن «من قام بثت الفيديو سيدفع ثمناً باهظاً». كما طالب الادعاء بالسجن المؤبد للصحفي التركي.

وعلى الرغم من أن القانون التركي سمح لجهاز الاستخبارات بنقل أسلحة بعد شهر نيسان/أبريل من العام 2014، تبدو المحاكمات لكل من شارك بإيقافها والتي سبقت إقرار القانون، أقرب إلى انتقام سياسي منه إلى مسار



رسم رامى الشرف

وعليه، شن الحزب الحاكم حملات تطهير طالت هذين الجهازين. فأدت إلى إعادة تشكيل حوالي 5 آلاف من عناصر الشرطة، بينهم حوالي 400 ضابط في مراكز متعددة، بعد أن رأت الحكومة أن لهم علاقة مع تيار «غولن»، فيما كان حوالي 1000 شخصاً آخر يُرغمون على الاستقالة. كذلك الأمر تمت ملاحقة ومحاكمة أو تسريح ومئات آخرين من عناصر الشرطة، في قضايا أمنية أو سياسية تشبه تلك المتعلقة بتوقيف شاحنات الأسلحة، فيما التهمة الموجهة إليهم تكون غالباً متعلقة بأنهم جزء من منظمة إرهابية أو يسعون إلى الانقلاب على الحكومة.

أما في القضاء، فكانت استقالة رئيس المحكمة الدستورية «هاشم كيليج» مؤشراً واضحاً إلى المدى الذي بلغته الصراعات السياسية داخل السلطة القضائية، حيث دق ناقوس الخطر واعتبر أن شخصيات مدعومة من الحكومة عززت قبضتها على المحاكم الرئيسية. ومنها المحكمة الدستورية والمحكمة العليا للطعون.

وفي حين يبدو أن الصراع بين التيارين داخل أجهزة الدولة لم يوفّر أبداً منها، يظهر تيار «غولن» على أنه الطرف الأضعف في المواجهة السياسية، فيما دولة القانون المنشودة هي الخاسر الحقيقي في تركيا. فالؤسسات المناط بها خدمة المواطن وحمايته تتحوّل إلى أدوات تُستخدم لأهداف سياسية من أجل

قضائي طبيعي. وهذا الأمر دفع رئيس المحكمة الدستورية «هاشم كيليج» إلى الإقرار بأن المحاكم التركية باتت «أداة للانتقام»، مقدّماً فيما بعد استقالته من منصبه.

صراع النفوذ يطيح بنطق سيادة القانون

في وقت تستمر فيه محاكمة المدعين العامين وعناصر الشرطة حتى اليوم، لا يتردد أردوغان بين الحين والآخر بوصفهم بـ«الخونة»، وانتقاد تيار «غولن» بأبشع الألفاظ بشكل شبه دائم. وقد باتت مواقفه «السياسية» هذه أقرب إلى الضغط المعنوي على السلطة القضائية من أي شيء آخر.

ولا يمكن فصل هذه القضية وتبعاتها عن الصراع الشرس الذي اجتاحت تركيا منذ العام 2013، والقائم على صراع على النفوذ والسلطة داخل مؤسسات وأجهزة الدولة التركية بين الحزب الحاكم وتيار الداعية «غولن». فمنذ نهاية ذلك العام وحتى اليوم، أخذ صراع السيطرة على البيروقراطية التركية شكلاً محتدماً بين التيارين اللذين يملكان الحصّة الأكبر فيها. ولم يسلم جهاز القضاء كما المؤسسات الأمنية خصوصاً من معارك النفوذ والسطوة هذه. ويعود اختيار هذين الجهازين كأرض لمعركة النفوذ إلى أن قوة «غولن» ونفوذها الحقيقيين يمثّلان داخلهما.

إضعاف الفريق الآخر وزيادة النفوذ ولو على حساب تطبيق القانون. ومع تراجع منظر سيادة القانون لحساب الصراع على النفوذ، تبقى قضية الأسلحة المهزّبة إلى سوريا موضوع جدل في تركيا حتى اليوم، حيث يدفع المقرّبين من «غولن» وتياره ثمن فضحهم لسياسات الحكومة التركية السرية. في المقابل، تقوم هذه الأخيرة بمعاينة كل من يحاول النيل منها أو التقليل من مصادقتها أمام الرأي العام المحلي كما الأجنبي، أو التدخل في سياساتها.

وبانتظار استكمال المحاكمات للمدعين العامين وعناصر الشرطة والصحافيين وحملات التطهير ضد من تبقى من تيار «غولن» داخل أجهزة الدولة، بالإمكان القول أن حزب «العدالة والتنمية» يقرب بالتحكم بكامل البيروقراطية التركية. وهذا الأمر يعني أن الدولة تتحول رويداً رويداً إلى جهاز تابع لحزب، وأن فضح قضايا الفساد داخل أجهزة الدولة بات أمراً مستصعباً.

* باحث في الشؤون التركية

محدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

المحكمة الدستورية العليا المصرية: منع القاضي من تفريد العقوبة غير دستوري

منة عمر

في استخدام السلطة، وبقاء دولة القانون، فإن انتقص من هذه الاستقلالية، تمت الإطاحة بدولة القانون.

وفيما يخص الفقرة 7 من المادة 27، اعتبرت المحكمة أنها تنتقص من سلطة القاضي في استخدام الأدوات التشريعية المنصوص عليها في المادة 17 من قانون العقوبات. أي تمنع القاضي من استبدال العقوبة بعقوبة أخف أو أشد، أو الرأفة بالمتهم عند توافر عذر قانوني، أو توقيف تنفيذ العقوبة. وإذا تم منع استخدام القاضي لأي من هذه الأدوات، فذلك يؤدي إلى غلق «الاختصاص الحصري بتفريد العقوبة المعقود للقاضي». وهو الأمر الذي اعتبرته المحكمة تعدياً على استقلالية القاضي ويمثل نوعاً من التدخل في شؤون العدالة، لأنه يسلب القاضي حريته في تقدير العقوبة، ويفقده جوهر وظيفته القضائية.

وبذلك تكون المحكمة قد وسعت مفهوم استقلال القاضي، فلا يقتصر استقلاله على حظر تدخل السلطة التنفيذية في عمله، أو حظر تلقيه أوامر من رؤسائه تخص موضوع الدعوى والحكم الصادر فيها، بل يمتد ليشمل منع اعتداء السلطة التشريعية عليه. وهي بذلك وضعت نواة صلبة لا يجوز للسلطة التشريعية أن تنتقص منها، وهي سلطة القاضي في تقدير وتفريد العقوبة.

وقد يمتد هذا الأمر ليشمل مواد أخرى متداولة في مصر حالياً، مثل القانون الذي يمنع القضاء من نظر قضايا تتعلق بعقود الاستثمار والمطعون في دستوريته، أو ما يتم تداوله حالياً من مشروع قانون لمنع حل البرلمان المصري⁵. فهل تطبق المحكمة الدستورية العليا نفس المنطق على المواد القانونية التي تمنع القضاء من نظر قضايا بعينها؟

***حائزة على ماجستير في القانون الدولي الانساني
وتطبيقات حقوق الانسان**

تنظيمها، طبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية. وبذلك، يتصل هذا المفهوم بصورة وثيقة بالحرية الشخصية المنصوص عليها في الدستور.

وفي إطار ذلك، أشارت المحكمة إلى أن ضوابط المحاكمة المنصفة تهدف إلى صون كرامة الانسان وحقوقه الأساسية، وتضمن تقييد الدولة بالأغراض النهائية للقوانين العقابية عند مباشرة سلطتها في فرض العقوبة. وهي الأغراض التي ينفياها «أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً في حد ذاته»، ووجوب التزامها بمجموعة من القيم التي تكفل حداً أدنى من الحماية للمتهم، لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها. وقد أكدت المحكمة بذلك على حق المتهمين جميعاً في المحاكمة المنصفة التي تتضمنها قرينة براءة المتهم إلى حين ثبوت عكس ذلك، وهو الأمر الذي غاب عن المجتمع المصري في الفترة الأخيرة، بعد إصدار أحكام من الشارع على متهمين بعينهم لانتهاكهم بارتكاب جرائم تخل بالأمن العام. كما ذكرت المحكمة السلطة التشريعية بقاعدة مهمة وهي ان القوانين لا تصاغ لاثبات ادانة المتهم والسعي لهذه الإدانة، فالعقوبة تفرض لصون النظام الاجتماعي. ويترب على ذلك، وفقاً للمحكمة، انه لا يجوز تعميم العقوبة على جميع المتهمين على اعتبارهم نمطاً ثابتاً كلهم. ف «الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها»، أي أن تكون شخصية وليست جماعية. فتعميم العقوبة يؤدي، وفقاً للمحكمة، إلى «إفقاد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملاساتها والظروف الشخصية لمرتكبيها»، وهو ما اعتبرته المحكمة مقيداً للحرية الشخصية من دون مبرر.

وقد ربطت المحكمة مشروعية العقوبة من زاوية دستورية بحق القاضي في ممارسة سلطته في التدرج بها في الحدود المقررة قانوناً، فإذا فقد القاض هذه السلطة، فقدت العقوبة ميزتها الشخصية، وبذلك خالفت المادة 95 من الدستور المصري³.

الغاء سلطة القاضي في تفريد العقوبة: اعتداء على استقلال القاضي

اعتبرت المحكمة الدستورية أن دولة القانون المنصوص عليها في المادة 94 من الدستور المصري هي «التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية»، وأن استقلال القضاء هو الضمانة لتلك الدولة. وعليه، فإن استقلالية القضاء هي التي تضمن حد السلطات من التجاوز

بمراجعة فقه القضاء التونسي الجزائي، نلاحظ أن المحاكم الجزائرية التونسية التزمت بشكل كامل بالنصوص القانونية التي تحجر أعمال الفصل 53 من المجلة الجزائية الذي يتعلق بظروف التخفيف من العقوبات. وخير مثال على ذلك التزام القضاء الجزائري التونسي بأحكام القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والذي يمنع إصدار أحكام تقل مدة السجن فيها عن عام واحد لمن يحكم عليهم باستهلاك مواد مخدرة مدرجة بالجدول ب من جداول المواد السمية. لم يطرح القضاء التونسي ولا رجال القانون في تونس السؤال حول دستورية الأحكام القانونية التي تمنع تفريد العقوبات. وتالياً، تكون الإضاعة على فقه قضاء المحكمة الدستورية المصرية التي تعتبر تقدير العقوبة من صميم عمل القضاء وكل تقييدها يخرق الدستور مناسبة لاثارة السؤال حول الموضوع (المحرر).

«النص المطعون فيه يكون قد أهدر من خلال الغاء سلطة القاضي في تفريد العقوبة، جوهر الوظيفة القضائية، وجاء منطوياً كذلك على تدخل في شؤونها، مقيداً الحرية الشخصية في غير ضرورة، ونائباً عن ضوابط المحاكمة المنصفة، ومخلاً بخضوع الدولة للقانون». وردت هذه العبارات في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المصرية في 8-11-2014 والأيل إلى إعلان عدم دستورية الفقرة السابعة من المادة 26 من قانون الأسلحة والذخائر. وكانت الفقرة تم تعديلها بموجب مرسوم صادر في 2012 في اتجاه منع القاضي من تخفيض العقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في المادة 26، والتي تصل عقوبة بعضها إلى السجن المؤبد والاعدام، واضعة بذلك استثناء لأحكام المادة 17 من قانون العقوبات¹.

واستندت المحكمة الدستورية إلى قواعد المحاكمة المنصفة وإلى مبدأ استقلال القضاء للحكم بعدم دستورية الفقرة المشار إليها أعلاه. وهذا ما سنحاول تفصيله أدناه.

تفريد العقوبة جزء من ضمانات المحاكمة المنصفة

فيما يخص قواعد المحاكمة المنصفة، استندت المحكمة إلى المادة 96 من الدستور المصري² التي تنص على هذا الحق، بالإضافة إلى المواد 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والضمانات التي تترتب عليهما. وقد اعتبرت المحكمة أن مفهوم العدالة يتعلق بتشكيل المحكمة، قواعد

1. تنص المادة 17 من قانون العقوبات على: «يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجله الدعوى العمومية رأفة القضاء بتبديل العقوبة على الوجه الآتي: -عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. -عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. -عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور. -عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من مبادرة المساحة المشتركة، هينرش بل، مكتب شمال إفريقيا تونس، ومؤسسة المجتمع المفتوح، المكتب الإقليمي العربي. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
مدير التحرير: نزار صاغية
شارك في التحرير: نزار صاغية ومحمد عفيف
الجيدي ووحيد الفرشيشي ومنة عمر

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
المفكرة القانونية: Facebook
Twitter: @Legal_Agenda

تصميم الأعداد 1-4: بوليبيود ش.م.ل.

تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل.

لتاريخ نفاذ القانون.

4. راجع منة عمر، «منع المواطنين من الطعن على عقود الاستثمار: للمستثمر الأولية في حسابات الحكومة المصرية ولا حياة لمن يعترض»، نشر على الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية بتاريخ 17-4-2014.

5. نشر الخبر عن مشروع القانون على الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق بتاريخ 23-6-2015.

يجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور.

2. تنص المادة 96 من الدستور المصري على: «المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه»

3. تنص المادة 95 من الدستور المصري على: «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائي، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة



HEINRICH BÖLL STIFTUNG
شمال إفريقيا تونس

مبادرة المساحة المشتركة
شمال إفريقيا تونس

OPEN SOCIETY
FOUNDATIONS
المكتب الإقليمي العربي

///